

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار تليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان

أثر المسائل النحوية في استنباط الأحكام الشرعية
عند ابن هشام الأنصاري في كتابه مغني اللبيب عن كتب الأعراب
(أحكام الأحوال الشخصية نموذجا)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L . M . D

تخصص فقه وأصوله

إشراف الدكتور:

بن يوسف شتيح


إعداد الطالبين:

محمد يحي خشمي

محمد حاج بوزكري

السنة الجامعية 1436 - 1437 هـ / 2016 - 2017 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




شكر وتقدير

الحمد لله الذي أذن لنا بشكره، وأدبنا بحمده، فكافأ الشاكر بالمزيد،
وجزى الحامد نعماً لا عدَّ لها ولا تحديداً، والصلاة الأزكى، والسلام الأتقى
على صاحب المنزلة الفضلى، خير الورى محمد وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى
أثره بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشكر سجية الأوفياء، فيشرفنا أن نتقدم بعميق الشكر، وجزيل
العرفان، لمن شملنا برعايته، وأحاطنا بتوجيهاته فاستقيننا من بحار علمه، واستفدنا
من حُسن خلقه وسعة صدره، إلى شيخنا المشرف سعادة الدكتور: بن
يوسف شتيح، فكلمات الشكر تعجز عن وصف وقفاته معنا، فكان يشد من
أزرناء، ويرفع من شأننا، ويقوي عزمنا، فجزاه الله عنا خير الجزاء، ورفع في
الدنيا قدره، وفي الآخرة درجاته، وأسكنه الفردوس الأعلى، وبارك له في
عمره وعمله ونفع به طلابه، وحشره مع الصديقين والشهداء والصالحين إنه
على ذلك قدير.

ونتقدم بالشكر الجزيل، إلى كل من مدَّ لنا يد العون من قريب أو
بعيد، من أساتذة فضلاء، ونخص بالذكر رئيس القسم الدكتور: محمد ورنيني
ونائبه الأستاذ: الأزهاري دمانة.



إهداء

إلى أمي وأبي اللذان أقف أمامهما لابساً ثوب التقصير والعجز عن

الوفاء بالحق المقدس... حفظهما الله

إلى إخواني وأخواتي محبة ونقاءً

إلى شيوخني وأساتذتي إلى الأقارب والأصدقاء والزملاء وكل ذي

حق بالشكر

أهدي هذا الجهد

يحي خشي

إهداء

إلى أعز ما أملك في الدنيا أسرتي

إلى أمي وأبي اللذان رباني صغيراً، وأكرماني

بالدعاء كبيراً، فلا حدّ لفضلهما عليّ، ولا شيء أفعله يعوض

حنانهما وبرّهما، أطال الله في عمرهما .

إلى أختي عنوان المحبة ...

إلى أقاربي، أصدقائي، وكل من يعرفني

إلى كل من علمني حرفاً، شيوخني وأساتذتي الفضلاء

زاد الله في علمهم ورفع من قدرهم ونفع الأمة بهم .

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

حاج بوزكري

ملخص البحث

إنَّ منطلقَ الدِّراسةِ المُعتمَدةِ في هذا البحثِ هو بيانِ أثرِ المسائلِ النحويةِ في استنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ في كتاب " مُغني اللبيب عن كتب الأعراب " لمؤلفه ابن هشام الأنصاري رحمه الله، حيث استهللنا هذا البحث بمقدمة وتلتها ثلاثة فصول وخاتمة.

كما هو معلوم في إنجاز الرسائل الأكاديمية الجامعية، حاولنا قدر الإمكان دراسة هذه الشخصية الفريدة في النحو وهو ما عرضناه في الفصل الأول بإيراد ترجمة وجيزة غير مُقصرين ولا مكثرين.

أمَّا في الفصل الثاني فقمنا باستقراء آيات الأحكام مُصنِّفين إيَّها ضمن أبواب فقهية، فعمدنا إلى إعطاء خلاصة فقهية وأحكام شرعية تخصَّ موضوع جُلِّ الآيات. وكان لبَّ جهدنا مُنصبًا على الفصل الثالث والذي تطرقنا فيه إلى بيان أثر القضايا النحوية على الأحكام الشرعية من خلال آيات الأحكام للأحوال الشخصية ناقلين قول ابن هشام وجماعة من أصحابه من كتابه، وأقوال العلماء حول الآية الواحدة.

وخلصنا في الأخير إلى عرض خاتمة تضمنت جملة من النتائج، وأنهيناها بفهارس تساعد القارئ على الوصول إلى المعلومة التي يريد.

Abstract

The basis this research is to demonstrate the effect of grammatical issues on the development of the Shariahrules in the book " مُغني اللبيب عن كتب الأعراب " by Ibn Hisham al-Ansari, may Allah have mercy on him.

Following the procedures of academic dissertations, we have tried as much as possible to study this unique personality in the field of Arabic grammar, which we presented in the first chapter with a brief translation that is neither deficient nor provocative.

In the second chapter, we read the verses containing Sharia rules, while categorizing them as part of the jurisprudential sections.

The heart of our efforts lies in the third chapter, where we aimed to present the impact of grammatical issues on the rules of the Shari'a through Shari'averses related to the rulesof personal status.

We convey the words of Ibn Hisham and a group of his companions from his book and the sayings of the scholars on the one verse.

Finally, we concluded by presenting a conclusion that included a number of results, and we end it by giving indexes that would help the reader to access the information he wants.

مقدمة

وتشتمل على:

1. أهمية وأهداف الموضوع
2. إشكالية البحث
3. منهج البحث
4. الدراسات السابقة
5. خطة البحث
6. أهم المصادر
7. الصعوبات

مقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده ونشكره، ونتوب إليه ونستغفره، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، عليه وعلى آله أفضل صلاة وأزكى تسليم.

أما بعد:

لا شك أن التراث النحوي والصرفي الذي تركه أسلافنا نفيس غاية النفاسة، وأنّ الجهد الناجح الذي بذلوه فيهما خلال الأزمان المتعاقبة جهد لم يُهَيَأ للكثير من العلوم المختلفة في عصورها القديمة والحديثة.

وكتاب « **مغني اللبيب عن كتب الأعراب** » وشرحه، وهما من تصانيف العلامة المحقق فخر العربية جمال الدين بن هشام الأنصاري، من الدرر النفيسة لهذا التراث، والذي لا يزال بعون الله وفضله موردا للظمان من طلاب العلم وأهله، حافلا بذخائر العربية، ومنهلا لراغب البحث والدراسة.

فنظرا للمادة النحوية الغنية في هذا الكتاب للعالم العلامة ابن هشام وبحكم حبنا للنحو دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع، ليكون موضوع رسالة تخرجنا لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، وعملا بنصيحة أستاذنا المشرف " د/ بن يوسف شتيح " حول جمعنا لآيات الأحكام وتوجيهها وتوجيهها نحويا مع بيان أثرها في استنباط الأحكام الشرعية، كما اعتمدها المؤلف ابن هشام الأنصاري رحمه الله، فتوكلنا على الله عز وجل في إنجازها وإتمامها راجين أن تكون خالصة لوجهه الكريم.

1/ أهمية وأهداف الموضوع :

بما أن الأفكار لا تولد صدفة فإن الدافع القوي الذي جعلنا نختار هذا الموضوع الذي لا يقل أهمية عن غيره من المواضيع هو:

1. ميلنا وحبنا للنحو، فهو كالملاح في الطعام، لأن الطعام هو مادة أصول الفقه وهو اختصاصنا، وما يجعل هذا الطعام شهيا هو النحو، وهذا الأخير يساعد بشيء كبير في فهم مراد الله عز وجل.

2. آثرنا اختيار ابن هشام بالكتابة دون سواه من النحاة، لما امتاز به تأليفه من جمال الصنعة، وقوة الأحكام، وحسن التوجيه وبراعة التحقيق.

3. العمل بنصيحة أستاذنا المشرف حفظه الله في اختيار هذا الموضوع.

4. تبين آراء وتوجيهات ابن هشام في المسائل النحوية من خلال بعض آيات الأحكام، في كتابه "مغني اللبيب عن كتب الأعراب" وجمعها بما يناسب تصنيفها في المباحث النحوية.

5. التعرف على هذه الشخصية الفذة، وطريقة توجيهه للآية القرآنية وبيان مدى تأثير ابن هشام بالمذهب البصري والطرق الاجتهادية التي سلكها رحمه الله من خلال أصول هذا المذهب.

2/ إشكالية البحث:

يُجيب البحث عن عدد من الإشكالات والتساؤلات هي:

ما أثر المسائل النحوية في استنباط الأحكام الشرعية من آيات الأحوال الشخصية؟ وكيف يؤثر الإعراب على الأحكام الشرعية؟ وكيف تعامل ابن هشام الأنصاري مع آيات الأحكام في مغني اللبيب؟ وما اتجاهه النحوي في توجيهه للآية القرآنية؟

ما الثمرة المقتطفة من اختلاف النحاة في الآية القرآنية؟ وما خلف من أحكام شرعية؟ وما مكانته النحوية بينهم؟ وما قيمة كتابه؟

3/ منهج البحث:

نودّ أن نلفت نظر القارئ الكريم إلى النقاط التالية حول منهجنا في البحث:

- ✓ اعتمدنا المنهج الاستقرائي في دراسة الكتاب، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي في الترجمة.
- ✓ اعتمدنا المنهج التحليلي في بيان مفهوم الآيات القرآنية.
- ✓ جعلنا هذه الدراسة كدراسة نموذجية حول باب الأحوال الشخصية لا دراسة كلية.
- ✓ اعتمدنا أحيانا ذكر جزء من الآية وذكر أحكامها، وهذا اقتداءً بمنهج ابن هشام في الاستدلال.
- ✓ عمدنا إلى ذكر وجه الشاهد فقط تارة، وتارة أخرى كنّا نأتي بالآية كلّها أو ما يفيد تمام المعنى بها، وسبب ذلك أنّه كان يجب علينا إضافة الآيات بعضها إلى بعض غير مقتصرين على وجه الشاهد الذي اقتصر عليه المؤلف رحمه الله، والهدف من ذلك، الوصول إلى معنى الحكم الفقهي منتهيا مكتملا، لا مبهما غامضا.
- ✓ عملنا في الفصل الثاني كان كديباجة وتمهيد وتوطئة للفصل الأخير.
- ✓ وثّقنا ما يلزم توثيقه من الآيات والأحاديث والمصادر وغيرها.
- ✓ نقلنا أقوال بعض النحاة كالزمخشري ومكي وأبي عبيدة، نقلا عن ابن هشام دون الرجوع إلى المصدر الأصلي.
- ✓ استنباط آيات الأحكام ووضعها تحت الأبواب المناسبة لها مع استخراج الأحكام النحوية والفقهية اعتمادا على توجيهات ابن هشام وآراء بعض النحويين والفقهاء في تفسير الآية ما أمكن ذلك.
- ✓ لم نزاع في المطلب الأخير من المبحث الأول من الفصل الثاني ترتيب الأبواب الفقهية.
- ✓ اعتمدنا في مذكرتنا على تحقيقين لكتاب مغني اللبيب.
- ✓ راعينا في الفصل الثالث ترتيب الأبواب الفقهية للأحوال الشخصية.
- ✓ اختلف العزو من كتاب مغني اللبيب حسب كل تحقيق، فتارة نأتي بتحقيق محي الدين عبد الحميد وتارة أخرى نأتي بتحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله.

- ✓ في التهميش كتبنا عنوان الكتاب ثم المؤلف، مع ذكر المحقق إن وجد، وأتبعناه بدار النشر ثم الطبعة إن وجدت.
- ✓ عزو الآيات الواردة في البحث، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.
- ✓ أما الفهارس فقد خصصنا فهرسا للآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف على رواية حفص عن عاصم وترتيب الآيات كان على حسب ترتيب الصفحات في البحث، وفهرسا للأحاديث وفهرسا للمصادر والمراجع، وفهرسا للمواضيع.
- ✓ وضعنا ملخصا للبحث بالعربية وأردفناه بترجمة إلى اللغة الإنجليزية.
- ✓ أمّا مراجع البحث فقد عمدنا إلى كتب النحو والفقه والتفسير، وبعض الرسائل الجامعية، وكتب مختلفة ذات صلة.

4/ الدراسات السابقة:

لم يُسبق البحث في هذا الموضوع ولكن وجدنا جزئيات مشتركة تحوم حول عنواننا مثل: " التاويل النحوي عند ابن هشام الأنصاري المتوفى سنة (761هـ) " وهي أطروحة تقدم بها ليث فُهَيْر عبد الله الحياي الهيتمي إلى مجلس كلية الآداب في جامعة بغداد بإشراف الأستاذ الدكتور طه محسن في ذي الحجة 1424هـ شباط 2004م ويبحث آخر بعنوان " سمات منهج الشيخ العثيمين في مختصر مغني اللبيب " تقدم به الدكتور يوسف بن صامل السلمي، إلى جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية بمناسبة ندوة عقدتها الجامعة بعنوان: " جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية".

وكتاب بعنوان: " منهج ابن هشام من خلال كتابه المغني " لمؤلفه: عُمران عبد السلام شعيب تناول فيه منهج ابن هشام العام في كتابه ومنها الأصول التي يعتمدها (شواهد) مسجل لدى الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية تحت رقم: 40498

ويبحث بعنوان " أثر تعدد الآراء النحوية في تفسير الآيات القرآنية " للدكتور: سامي عوض وطالب دراسات عليا في قسم اللغة العربية في جامعة تشرين بسوريا ياسر محمد مطر جي، المنشورة في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية _ سلسلة الآداب

والعلوم الإنسانية، المجلد 29 العدد (1) 2007 ، (تاريخ الإيداع 20 / 12 / 2006 .
قبل للنشر في 2007/3/11).

كما وجدنا تحقيقا لشرح كتاب مغني اللبيب، المسمى " غناء الأريب في فهم مغني اللبيب " لمؤلفه: محمد مهدي بن علي أصغر القزويني، وهذا التحقيق هو رسالة أكاديمية تقدم بها: عبد الله بن مبارك بن عبد الله أبو دجين، تحت إشراف: د/ محمد بن عبد الرحمن بن محمد العمار، إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1424 / 1425 هـ.

5 / خطة البحث:

إن دراستنا لمثل هكذا عنوان: " أثر المسائل النحوية في استنباط الأحكام الشرعية عند ابن هشام الأنصاري في كتابه مغني اللبيب عن كتب الأعراب (أحكام الأحوال الشخصية نموذجا) " تطلب منا الإجابة على الإشكاليات المطروحة للوصول إلى الأهداف المسطرة المرجو تحقيقها، حيث سلكنا في هذا البحث خطة تكونت من:

مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

مقدمة: وتشمل عناصر المقدمة المعروفة.

الفصل الأول: ترجمة للإمام ابن هشام الأنصاري ، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بحياة ابن هشام الشخصية: وتحدثنا فيه عن اسمه ونسبه وعقيدته ومذهبه الفقهي وأخلاقه ووفاته.

المبحث الثاني: حياته العلمية: وتطرقنا فيه إلى معرفة أهم مصنفاته وشيوخه وتلامذته، واتجاهات ابن هشام النحوية.

المبحث الثالث: واشتمل منهج ابن هشام في مغني اللبيب.

المطلب الأول: منهجه في مغني اللبيب.

المطلب الثاني: خصائص مغني اللبيب.

المطلب الثالث: شرح كتاب مغني اللبيب.

أما الفصل الثاني فاحتوى على مبحثين: فكان عملنا في المبحث الأول بأن استخرجنا الآيات القرآنية مرتبة حسب ما ذكرها المصنف رحمه الله، وبيّنًا موضع كل آية من الكتاب، ثم بوبناها تبويبا فقهيا، أما في المبحث الثاني فعمدنا إلى إعطاء خلاصة فقهية وأحكام شرعية تخصّ موضوع جُلّ الآيات، وقسمنا كلا من المبحثين إلى أربعة مطالب، حسب مقتضى موضوع كل آية.

وفي الفصل الثالث: وهو زبدة وجوهر ولبّ البحث، فكان تحت عنوان: " أثر المسائل النحوية في استنباط الأحكام الشرعية في باب الأحوال الشخصية عند ابن هشام الأنصاري في المغني " حيث قسمناه إلى مبحثين وكل مبحث يحوي أربعة مطالب، فعنونًا المبحث الأول ب: أثر المسائل النحوية في استنباط الأحكام الشرعية في باب النكاح والطلاق والعدة والظهار.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه: أثر المسائل النحوية في استنباط الأحكام الشرعية في كل من باب الإيلاء والرضاع والنفقة والميراث. خاتمة: وتضمنت جملة من النتائج.

6/ أهم المصادر:

اعتمدنا على عدد متنوع من المصادر والمراجع، فمن الكتب التي رجعنا إليها في دراسة شخصية ابن هشام الأنصاري كتب التراجم من العلماء المتقدمين والمتأخرين، فمن كتب المتقدمين: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، وبغية الوعاة للسيوطي.. ومن كتب المتأخرين الذين أفردوه بالدراسة منهم الدكتور يوسف عبد الرحمن الضبّع في كتابه ابن هشام وأثره في النحو العربي، والدكتور سامي عوض في كتابه ابن هشام النحوي بيئته فكره ومؤلفاته، وغيرهم كثير.. ومن كتب التفاسير كتفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي كما رجعنا إلى عدة كتب في أحكام القرآن وكتب النحو واللغة وغيرها.

7 / الصعوبات:

واجهتنا عدة صعوبات في إعداد وإنهاء هذا البحث التي قد تعتري أي باحث أكاديمي في أول رسالة له، فرسالتنا هذه مختصرة مقتصرة، لم نطل فيها نفس الحديث، نظرا لصعوبة المأمورية المتمثلة في توجيه ابن هشام الأنصاري لآيات الأحكام، هذا الأخير كان له طريقة خاصة في كتابه فصعبت علينا الأمر في الفهم من خلال أسلوبه الغامض واستطراده للمسائل النحوية الكثيرة في نفس الموضوع، ومن الصعوبات التي اعترضت طريقنا:

1. دقة هذا الموضوع بحيث يحتاج إلى جهد كبير ونظر ثاقب وحس الاستقراء.
2. إضافة إلى قلة المصادر التي تطرقت للموضوع، وإن وُجدت فإن المعلومات مشتتة ومن الصعوبة استقراؤها والوقوف عليها كلها.
3. العراقيل التي لا يسلم منها أي باحث أكاديمي، كفترات الفُتور التي تمر بالباحث وتؤثر سلبا على الموضوع، فكما نعلم أن لكل جواد كبوة، ولكل علم زلّة، ولكل عبقرى هفوة، ولكن بعون الله بذلنا جهدنا في تجاوز هذه العراقيل ، فخرج البحث وأنجز الموضوع كما كان مسطرا له في المشروع، فله الحمد والمنة.
4. راجعنا عدة تحقيقات لكتاب المغني فلم نجد إحالة لأقوال العلماء في الكتاب فنوثقها.
5. أحيانا لا ندري هل القول قول ابن هشام أم قول شيخه، فكثيرا ما كان ينسب أقولا لشيخه لا لنفسه.

الفصل الأول:

ابن هشام الأنصاري

حياته وآثاره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بابن هشام الأنصاري.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: منهج ابن هشام في مغني اللبيب.

الفصل الأول: ابن هشام الأنصاري حياته وآثاره.

تمهيد:

إن الإحاطة بسيرة ابن هشام الأنصاري وأخلاقه وجهاده من الصعوبة بمكان، وإنها ليكلّ منها البنان، ويتعب منها اللسان، إذ الشيخ جمع صفات العالم النحوي الذي فاق أقران زمانه فشهد له بالعلم والمعرفة، فكان لنا شرف البحث عن هذه الشخصية الهامة التي أثرت في الدراسات النحوية تأثيراً بعيداً، والتي ظهرت من خلال مصنّقاته ومؤلفاته، ومن توفيق الله لنا أن توجّهنا إلى دراسة هذه الشخصية الفذة، فكان ابن هشام في كتابه المغني موضوعاً لبحثنا الذي اخترناه لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، والذي قدّمنا فيه إلى ترجمة مختصرة غير معنصرة للمؤلف، ودراسة تحليلية لكتاب المغني حسب قدرتنا واستطاعتنا ومعارفنا التي نأمل أن تعم فائدة بحثنا كل طالب للعلم إن شاء الله.

المبحث الأول: التعريف بابن هشام.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

ولد العلامة الشيخ، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري بالقاهرة في ذي القعدة، سنة ثمان وسبعمئة من الهجرة، الموافق سنة 1309 من الميلاد. ومن ثمّ ترعرع فيها، وشبّ محباً للعلم والعلماء فأخذ عن الكثيرين منهم ولازم بعضاً من الأدباء والفضلاء.⁽¹⁾

وهذا النسب جاء في كتابي السيوطي: "بغية الوعاة"، "وحسن المحاضرة"، وجاء في "شذرات الذهب" لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد، وفي "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" للعلامة الشوكاني، وفي "دائرة المعارف الإسلامية".⁽²⁾

(1) شرح قطر الندى وبلّ الصدى، ابن هشام الأنصاري، تح: بركات يوسف هبّود، دار الفكر (لبنان)، طبعة

(1429هـ - 2009م)، ص12

(2) ابن هشام وأثره في النحو العربي، د/ يوسف عبد الرحمن الضبيغ، دار الحديث (القاهرة)، الطبعة الأولى

(1418هـ - 1998م)، ص17

المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه الفقهي.

ابن هشام عالم ورع، لم يُتَّهم باعتقاده، ولا بتدينه، ولا بسلوكه، وهو شافعي المذهب، وتحنبل في أواخر حياته، وهذا يدل على أنه كان متعمقا في كلا المذهبين.⁽¹⁾

المطلب الثالث: أخلاقه ووفاته.**1. أخلاقه:**

كان ابن هشام يمتاز بالتواضع والبرّ والشفقة ودمائة الخلق ورقة القلب⁽²⁾ فضلا عن تدينه، وعقته، وحسن سيرته، واستقامته وكان إلى ذلك صبورا في طلب العلم، مداوما عليه حتى آخر حياته، كما تمتع بذكاء خارق وذاكرة قوية، حيث استطاع أن يجمع عدّة علوم، وأن يبرز فيها، وهو المنفرد بالفوائد الغريبة، والمباحث الدقيقة، والاستدراكات العجيبة، والتحقيق البارع، والاطّلاع المفرد، والافتدّار على التصرف في الكلام، والملكة التي كان يتمكّن من التعبير بها عن مقصوده بما يريد مسهّلا وموجزا.⁽³⁾

"وما يدلنا على مدى فطنته، وقوة حافظته حتى أواخر حياته، أنّه حفظ مختصر الخرقى في دون أربعة أشهر قبل موته بخمس سنين وهذا إن دلّ إنما يدلّ على صبره في طلب العلم."⁽⁴⁾

"أجمع المؤرخون على أن ابن هشام كان عفّ اللسان رقيق القلب، متواضعا حلما برا كريما، على خلق عظيم، وكان بهذا أبلغ الأثر في كتابته، فقد ظهرت مؤلفاته مبرأة مما يشبه المهاترة فلا تراه في مناقشاته يسفه رأيا، أو يذكر لفظا نابيا، أو يقسو في تعقيبه، وإنما أخذ نفسه بالأدب الجمّ ينفق منه في مقارعة الحجّة ودفع الشبهة ودرء الخطأ، وإحقاق الحق وإبطال الباطل، دون تشفّ، أو تحامل، ولولا انحرافه عن أبي حيان وتتبعه لآرائه بالتزييف لكان أمة وحده في سلامة التأليف."⁽⁵⁾

(1) شرح قطر الندى وبلّ الصدى، ابن هشام الأنصاري، تح: بركات يوسف هبّود، ص 13

(2) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم،

مطبعة عيس البابي الحلبي وشركاه، ط1 (1964م)، ج2 ص 69

(3) شرح قطر الندى وبلّ الصدى، ابن هشام الأنصاري، ص 13

(4) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ج2 ص 69

(5) ابن هشام وأثره في النحو العربي، د/ عبد الرحمن بن يوسف الضبع، ص 35-36

2. وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في ليلة الجمعة الخامس من ذي القعدة إحدى وستين وسبع مائة من الهجرة (سنة 1360 من الميلاد).⁽¹⁾

_ وقيل: ليلة الخميس _ وقد ذكر حاجي خليفة في غير موضع من كتابه " كشف الظنون " أنه توفي في عام اثنتين وستين وسبع مائة من الهجرة.⁽²⁾

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المطلب الأول: أهم مصنفاته.

لقد كان ابن هشام مباركا أينما كان، فهو وإن لم يُنسأ في أجله، قد بورك له في عمره، وليس أدلّ على ذلك من أنه عاش ثلاثا وخمسين سنة، وأخرج لقراء العربية مؤلفات لا تقل في بابها نُضجا عن الحوليات.

فإذا كان قد أدرك واستوى في سن الثالثة والعشرين، فإنه يكون قد نفع الناطقين بالضاد في كل عام بكتاب، مما وصل إليه العلم، دون ما طواه الزمن.⁽³⁾

ولابن هشام مصنفات كثيرة كلها نافع مفيد تلوح منه أمارات التحقيق وطول الباع، وتُطالعك من روحه علائم الإخلاص والرغبة عن الشهرة وذيوع الصيِّت، ونذكر من ذلك ما اطلعنا عليه مرتبا على حروف المعجم، وهي كالتالي:

1. " الإعراب، عن قواعد الإعراب " : وهو كتيب صغير في الحجم، غزير في العلم، يشبه في إيجازه مقدمة " ابن آجروم "

وقد قسمه إلى أربعة أبواب، طبع في الأستانة وفي مصر، وشرحه الشيخ خالد الأزهرى، وقد طبع هذا الشرح مرارا.

2. " الألغاز " : وهو كتاب في مسائل نحوية، صنّفه لخزانة السلطان الملك الكامل، طبع في مصر والأستانة.

(1) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ج2 ص69

(2) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام الأنصاري، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع (القاهرة)، طبعة (2009م)، ص 12

(3) ابن هشام وأثره في النحو العربي، د/ عبد الرحمن بن يوسف الضبع، ص63

3. " أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك " : طبع مرارا وشرحه الشيخ خالد الأزهرى، وعليه ثلاثة شروح: أولها شرح وجيز مطبوع، والثاني متوسط، طبع أيضا، وثالث مبسوط طبع أخيرا في أربعة أجزاء.
4. " التذكرة " : ذكر السيوطي أنه كتاب في خمسة عشر مجلدا (1) ، كما نوّه عليه ابن حجر في " الدرر " .
5. " التحصيل والتفصيل، لكتاب التذييل والتكميل " : ذكره السيوطي وقال: إنه يقع في عدة مجلدات، وذكره العلامة ابن حجر في كتاب " الدرر " .
6. " تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد " : وهو مختصر في تفسير شواهد شرح الألفية لابن مالك، بيّن فيه كل شاهد منها مع ذكر القصيدة التي ذكر فيها البيت المستشهد به، وما اشتمل عليه الشاهد المذكور من حكم نحوي، أو شاهد لغوي، أو ما جاء فيه من حكمة، أو مثل، أو تشبيه، أو نحو ذلك، وبهامشه بعض التقايد، وتوجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية، وفي أوله ثلاث ورقات بها قصائد لبعض شعراء العرب، الموجود من نسخة بخط الإمام بدر الدين الزركشي الشافعي تلميذ المؤلف ابن هشام، ولا يُعلم إن كان المؤلف أتم هذا الكتاب أم وقف قلمه إلى هنا.
7. " الجامع الصغير " : ذكره السيوطي، ويوجد في مكتبة باريس رقم 1459.
8. " الجامع الكبير " : نسبه السيوطي إليه، ويُفهم من ذكره بعد " الجامع الصغير " أنه في النحو أيضا.
9. " رسالة صغيرة " في استعمال المنادى في تسع آيات من القرآن، توجد في مكتبة برلين رقم 6884.
10. " رفع الخصاصة عن قراء الخلاصة " نسبه السيوطي إليه، وقال: إنه يقع في أربع مجلدات، جاء مثل ذلك في " الدرر " لابن حجر صفحة 309 جزء 2.
11. " الروضة الأدبية، في شواهد علوم العربية " : وهو شرح للشواهد الشعرية التي أوردها ابن جني في كتابه " اللّمع " يوجد ببرلين رقم 7652.

(1) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام الأنصاري، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ص 10

12. " شذور الذهب، في معرفة كلام العرب ": وأبلغ دليل على قيمته من بين كتبه منحه هذا اللقب، ولكل مسمى من اسمه نصيب.
13. " شرح البردة ": ذكره السيوطي، وجاء ذكره في " دائرة المعارف الإسلامية " وقال صاحب " كشف الظنون ": إن ابن هشام من شراح البردة.
14. " شرح شذور الذهب ": وهو شرح جد نافع، لما اشتمل عليه من تحقيق وتحليل، وما جاء فيه من بحث وتعليل، وما امتاز به من إيضاح وتفصيل، فهو كما قال عنه مصنفه في مقدمته: { فهذا كتاب شرحت به مختصري المسمى شذور الذهب في معرفة كلام العرب تمت به شواهد، وجمعت به شوارده، ومكنت من اقتناص أوابده رائده، قصدت فيه إلى إيضاح العبارة لا إلى إخفاء الإشارة، وعمدت فيه إلى لف المباني والأقسام، لا إلى نشر القواعد والأحكام والتزمت فيه أنني كلما مررت ببيت من الشواهد ذكرت إعرابه، وكلما أتيت على لفظ مستغرب أردفته بما يزيل استغرابه، وكلما أنهيت مسألة ختمتها بآية تتعلق بها من آي التنزيل، وأتبعتها بما تحتاج إليه من إعراب وتفسير وتأويل، وقصدي بذلك تدريب الطالب وتعريفه السلوك إلى أمثال هذه المطالب }.
15. شرح الشواهد الصغرى.
16. شرح الشواهد الكبرى: _ ذكر الدكتور عبد الرحمن بن يوسف الضبع في كتابه ابن هشام وأثره في النحو العربي، حيث قال: وهذان الكتابان لم أرهما، ولكن السيوطي - رحمه الله - نوّه بهما ونسبهما إلى ابن هشام، وذكرهما من قبله العلامة ابن حجر في كتابه " الدرر".
17. " شرح قصيدة بانث سعاد ": لكعب بن الزهير في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو شرح ذائع مطبوع، تغلب عليه النزعة النحوية والصرفية، وهو إلى الناحية اللغوية أقرب منه إلى الناحية الأدبية. (1)
18. " شرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية " يوجد في مكتبة ليدن (بهولندا) وقد طبع ضمن كتاب " الأشباه والنظائر " للسيوطي، كما طبعت القصيدة اللغزية في هذا الكتاب.

(1) ابن هشام وأثره في النحو العربي، د/ عبد الرحمن بن يوسف الضبع ، ص 65 - 70

19. " شرح قطر الندى وبل الصدى" وهذا الشرح له فضل كبير على الناشئين، لأنه يجمع إلى الإيجاز سهولة العبارة، ووضوح الإشارة، فلا يجد الطالب فيه تعقدا لفظيا، أو معنى مستعصيا، بل لا يحتاج في دراسته إلى شيخ يأخذ بيده، أو يساعده، ثم هو يقطع في الزمن القصير منه المقدار الكبير مع تعليق الفوائد، وتحصيل الفرائد.⁽¹⁾
20. " شرح للمحة البدرية في علم العربية": لأثير الدين أبي حيان، وهو مؤلف من مؤلفات ابن هشام المخطوطة، ويوجد بدار الكتب المصرية 1222.
21. " عمدة الطالب في تحقيق صرف ابن الحاجب" ذكره السيوطي، وذكر أنه في مجلدين، كما ذكره العلامة ابن حجر في " الدرر".
22. " فوح الشذا في مسألة كذا ": وهو شرح للكتاب المسمى بـ " الشذا في مسألة كذا"، تأليف أبي حيان، وهو مطبوع ضمن كتاب " الأشباه والنظائر " للسيوطي.
23. القواعد الصغرى.
24. القواعد الكبرى: ذكر هذين الكتابين السيوطي ونسبهما إليه.
25. " مختصر الانتصاف من الكشاف والانتصاف من الكشاف ": تأليف الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الأسكندري بين فيه ما تضمنه كتاب " الكشاف " للزمخشري من آراء المعتزلة وردّ عليها وناقشه في أعاريب وأحسن فيها الجدل، وتلاه الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي في كتاب " الإنصاف " جعله حكما بين الإنصاف والانتصاف، ولخصهما الإمام جمال الدين بن هشام في مختصر لطيف مع يسير زيادة، ويوجد هذا الكتاب في برلين رقم 791.
26. " المسائل السّفرية ": وهو كتاب في النحو ذكره السيوطي.⁽²⁾
27. "موقد الأذهان وموقظ الوسنان ": وهو في الأغاز النحوية والفكاهات الأدبية، وهو موجود بدار الكتب المصرية في المجموعة رقم 4 (730 مجاميع).
28. " المباحث المرضية المتعلقة بمن الشريطية ": وهي مخطوطة أيضا بدار الكتب المصرية وهي ضمن مجموعة مخطوطة 459 مجاميع .

(1) المصدر السابق، ص 77

(2) ابن هشام وأثره في النحو العربي، د/ عبد الرحمن بن يوسف الضبع ، ص 84-85

29. " نبذة الإعراب ": المشهورة بجمل جمال الدين بن هشام، وهو كتيب مخطوط، وشرحه العلامة محمد سعيد بن علي بن أحمد الأسطواني وسمى شرحه " لب الألباب بشرح نبذة الإعراب ". (1)

30. " مغني اللبيب عن كتب الأعراب ": طبع في طهران والقاهرة مرارا، وعليه شروح كثيرة، طبع منها عدد واف من ذلك شرح للدماميني وآخر للشُّمَّني ، وحاشية للأمير وأخرى للدسوقي. (2)

✓ _ ولقد تعمدا ذكر هذا الكتاب في أواخر مصنفاته لأنه موضوع بحثنا، وسيأتي بيان تفصيل معلومات هذا الكتاب في المبحث الثالث إن شاء الله _

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

إن من مميزات العالم أن يكون له خلال طلبه للعلم شيوخ يزاحم ركبهم، ويتسمر في مجالسهم، ناهلا من علمهم وأدبهم، ومن مميزاتة كذلك أن ينتج علماء من خلال تلمذتهم على يديه، وابن هشام كان كذلك. (3)

أ/ شيوخه:

أخذ ابن هشام العلم على عدد من الشيوخ نذكر منهم:

1. لزم الشيخ شهاب الدين عبد اللطيف ابن المرحل (4)، وهو الذي أخذ عنه، ونوّه به وعزّف بقدره، وكان يطريه ويفضله على أكابر علماء عصره. (5)
2. تلا على ابن السراج.
3. سمع من ابي حيان ديوان زهير بن أبي سلمى ولم يلازمه ولا قرأ عليه.
4. حضر دروس الشيخ تاج الدين التبريزي.

(1) المصدر السابق، ص 85

(2) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، أبو عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ، تح: محي الدين عبد الحميد،

دار الطلائع (القاهرة)، ط (2009م)، ج 1 ص 12

(3) جهود ابن هشام الأنصاري في التفسير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إعداد: عبد القادر شكيمة، إشراف:

د/ السعيد بوخالفة، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، طبعة (2010-2011م)، ص 28

(4) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، تح: السيد محمد بن علي الرفاعي

الحسيني، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، طبعة (1213هـ)، ج 2 ص 308

(5) المصدر نفسه، ج 2 ص 407 _ بتصريف _

5. قرأ على الشيخ تاج الدين الفاكهاني جميع شرح الإشارة له إلا الورقة الأخيرة.
6. تفقه بمذهب الشافعي على يد علي التقى السبكي والمجد الزنكلوني.
7. حدث عن ابن جماعة بالشاطبية. (والمقصود به بدر الدين محمد المتوفى سنة (733 هـ)⁽¹⁾)

" من خلال عرض شيوخ ابن هشام نلاحظ أنه تتلمذ على علماء نحو وقراءات ولغة وأدب وفقه وحديث وتفسير، وهذه الصفات العلمية تجسدت فيه وظهرت من خلال كتاباته رحمه الله. " (2)

ب/ تلاميذه:

- لم تذكر كتب التراجم تلاميذ ابن هشام، ولعل أكثرهم كان من غير المشهورين، واكتفى صاحب الدرر الكامنة بالقول (وتخرج به جماعة من أهل مصر وغيرهم) ونذكر بعض الذي علمنا منهم وهم:
1. "التباني" وهو جلال بن أحمد بن يوسف المعروف بالتباني لنزوله بالتبانة، أخذ العربية عن ابن هشام، وابن عقيل، وابن أم قاسم، توفي سنة "793 هجرية".
2. "الدمشقي" وهو محمد بن نصر الله بدر الدين الدمشقي النحوي، قال ابن حجر: لزم الجمال ابن هشام، ومهر في العربية، توفي في رمضان سنة "794 هجرية".
3. "اللخمي" وهو إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن يحيى بن أحمد اللخمي الشافعي الشيخ جمال الدين، قال ابن حجر: ولد "سنة 715 هجرية" وأخذ العربية عن ابن هشام النحوي الحنبلي، وتوفي "سنة 796 هجرية".
4. "الدجوى" وهو إبراهيم بن محمد بن عثمان بن إسحاق الدجوى المصري النحوي، قال ابن حجر: أخذ عن الشهاب بن المرغل والجمال ابن هشام وغيرهما، ومهر في العربية، توفي "سنة 830 هجرية".

(1) شرح قطر الندى وبلّ الصدى، ابن هشام الأنصاري، ص 12

(2) جهود ابن هشام الأنصاري في التفسير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إعداد: عبد القادر شكيمة، إشراف:

د/ السعيد بوخالفه، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، موسم 2010/2011م، ص 29

5. " مجد الدين البليسي ": وهو محمد بن محمد بن إبراهيم البليسي، إسكندراني الأصل، أخذ عن ابن هشام.
6. " النويري ": وهو محمد بن أحمد بن عبد العزيز جمال الدين أبو الفضل النويري، نسبة إلى نوية من أعمال القاهرة، الشافعي المكي، كان يُنسب إلى عقيل بن أبي طالب، أخذ العربية عن الجمال بن هشام.
7. " جلال الدين بن طوع ": وهو أحمد بن يوسف بن طوع التبانى الحنفي، قدم القاهرة في آخر دولة الناصر، وتلمذ لابن هشام وابن عقيل.
8. " ابن الفرات المالكي ": وهو عبد الخالق بن علي بن الحسين بن الفرات المالكي، جاء في شذرات الذهب أنه حمل عن الشيخ جمال الدين بن هشام.
9. " ابن الملقن ": وهو عمر بن علي بن أحمد بن عبد الله السراج الأنصاري الأندلسي المصري المشهور بابن الملقن، قال العلامة القاضي الشوكاني: بلغت تصانيفه ثلاثمائة مجلد، أخذ في العربية عن أبي حيان وابن هشام.
10. " السبكي ": وهو محمد بن أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي ابن شيخ الإسلام بهاء الدين شقيق تاج الدين عبد الوهاب السبكي صاحب طبقات الشافعية الكبرى.
- هذا وقد تلمذ على ابن هشام كثير غير هؤلاء منهم ابنه محمد مجد الدين. (1)

المطلب الثالث: اتجاهات ابن هشام.

1) ابن هشام والبصريون:

- ارتبط تاريخ النحو العربي ارتباطاً وثيقاً بنحاة البصرة: هم رواد الأوائل الذين وضعوا أسسه، وهم أيضاً أبرز أئمة الذين أقاموا بناءه، فهذا النحو نشأ وشبّ بصرياً، وقد اتفق الباحثون على أن أهمّ المعالم الظاهرة في النحو البصري هي:
1. الاستقراء والسماع من العرب الموثوق بعربيتهم، وما استلزمه هذا من انتقاء لمن تتلقى عنهم اللغة، ومن تدقيق وتثبيت في الرواية.
 2. إقامة قواعد النحو على الكثير الشائع في الاستعمال العربي قرآناً وشعراً، وتأويل ما خالف ذلك.

(1) ابن هشام وأثره في النحو العربي، د/ عبد الرحمن بن يوسف الضبّع، ص 54-55

3. تغليب القياس، والتماس العلل لما قعدوا من قواعد.

وابن هشام بصري النزعة في أغلب مباحثه، ولهذا فهو يُنسب نفسه للبصريين في نصوص متعددة نذكر منها:

✓ في مسألة دعوى ترافع كل من المبتدأ والخبر قال: "ولكون أسماء الشرط في قوة كلمتين بطل الاستدلال بها على صحة دعوى الترافع، وحقيقة هذه المسألة أن الكوفيين زعموا أن المبتدأ والخبر ترافعا، أي أن كلا منهما رفع صاحبه ويرد عليه أصحابنا (أي البصريون) باستلزامه أن يكون كل منهما مستحقا للتقديم والتأخير، لما علم من أن العامل رتبته التقديم والمعمول رتبته التأخير. (1)

✓ في اعتراض له على الزمخشري قال: "قول الزمخشري في ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ (2) فيمن رفع "يُدرِكُ" أنه يجوز كون الشرط متصلا بما قبله أي "ولا تظلمون فتبلا أينما تكونوا" يعني فيكون الجواب محذوفا مدلولا عليه بما قبله، ثم بيتدى: ﴿يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ وهذا مردود بأن سيبويه وغيره من الأئمة نصوا على أنه لا يحذف الجواب إلا وفعل الشرط ماض، تقول: (أنت ظالم إن فعلت) ولا تقول: (أنت ظالم إن تفعل) إلا في الشعر، وأما قول أبو بكر (ابن السراج) في كتاب "الأصول": إنه يقال: (أتيتك إن تأتيني) فنقله من كتب الكوفيين، وهم يجيزون ذلك لا على الحذف، بل على أن المتقدم هو الجواب، وهو خطأ عند أصحابنا (أي البصريين) لأن الشرط له الصّدر. (3)

ولكن رغم كثرة متابعتة للبصريين وترجيح آرائهم كان يرى أن الحق ليس معهم دائما فهو في "شرح اللحة البدرية" يرجح رأي سيبويه ومن تابعه في أن إضافة أفعل التفضيل إضافة محضة ويستشهد له بقوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (4) لأن اسم

(1) ابن هشام الأنصاري آثاره ومذهبه النحوي، د/ علي فودة نيل، نشر: عمادة شؤون المكتبات-جامعة الملك سعود-

(الرياض)، الطبعة الأولى (1405هـ-1985م)، ص397

(2) سورة النساء [78]

(3) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، أبو عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، تح: محي الدين عبد الحميد،

ج2 ص 201

(4) سورة المؤمنون [14]

الله أعرف المعارف والظاهر أن أفعل صفة له، ثم يقول: " وذهب الكوفيون وابن السراج والفرسي إلى أن إضافته (أي أفعل التفضيل) غير محضة، واختاره ابن عصفور، وتبعه المؤلف (أي أبو حيان)" وهو لا يكاد يخالفه ظنا منه أنه لا يخرج عن مذهب البصريين أن الحق منحصر في مذهبهم، وكلا الأمرين غير صحيح.."

(2) ابن هشام والكوفيون:

نشأ نحو الكوفة متأخرا عن نحو البصرة، فالكسائي والفراء _ مؤسسا المذهب الكوفي _ كانا تلميذين للأخفش أكبر النحاة البصريين بعد سيبويه.

ولم يحفظ لنا التاريخ من تراث الكوفيين في النحو إلا القليل، وأهم ما نشر منه إلى الآن هو كتاب " معاني القرآن " للفراء، وكتب النحو التي عنت بالنحو البصري، عرضت كثيرا من مسائل الخلاف بين أهل البلدين، وقد أُلّف كتاب اشتمل على طائفة كبيرة من هذه المسائل هو كتاب " الإنصاف في مسائل الخلاف " لابن الأنباري.

ويمكن القول أن أبرز خصائص نحو الكوفة هي:

1. التوسع في رواية لغات القبائل وأشعار العرب.
2. القياس على القليل النادر من الاستعمال العربي فلا مانع عندهم من بناء قاعدة على شاهد واحد لها.
3. الاستشهاد بالقراءات.

وابن هشام خالف الكوفيين في معظم آرائهم، وهذه المخالفة سمة واضحة في مصنفاة لنزعته البصرية، ولكن الذي يستحق التنويه هو موافقته لنحاة الكوفة في كثير مما ذهبوا إليه، منها:

- جملة البسمة: فالبصريون يرون جملة البسمة اسمية تقديرها: ابتدائي باسم الله. والكوفيون يرونها فعلية تقديرها: أبدأ باسم الله. (1)
- مسألة نيابة حروف الجر بعضها عن بعض: فمذهب البصريين أن حروف الجر لا ينوب بعضها عن بعض بقياس كما أن أحرف الجزم وأحرف النصب كذلك. وما أوهم

(1) ابن هشام الأنصاري آثاره ومذهبه النحوي، د/ علي فودة نيل، ص 404-405

هذا فإنهم يؤولونه تأويلاً يقبله اللفظ كما في «وَلَا صَلَبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ»⁽¹⁾ حيث قالوا: إن " في " ليست بمعنى " على "، ولكن شَبَّه المصلوب لتمكنه من الجذع بالحال في الشيء.⁽²⁾

خلاصة:

سبق القول أن ابن هشام لم يكن من التابعين للبصريين ولا من الملتزمين مذهب الكوفيين، وما كان متشدداً تشدد الأولين، ولا متهاوناً تهاون بعض الآخرين، بل كان أمة وسطاً بين الفريقين، وحكماً عدلاً بين الحزبين، إن أحسن البصريون أطراهم، وارتضى مذهبهم، وإن وُقِّق الكوفيون أقرهم واصطفى رأيهم، بيد أن المسائل التي فضّل فيها رأي البصريين أكثر من المسائل التي رجّح فيها مذهب الكوفيين، لأنه كان بالبصريين أشبه وعلى مدرستهم أقرب.⁽³⁾

المبحث الثالث: منهج ابن هشام في مغني اللبيب.

بدأ ابن هشام بتأليف هذا الكتاب في مكة المكرمة عام ستّ وخمسين وسبعمئة 756هـ بعد عودته إليها للمرة الثانية بدلاً عن كتاب ألفه سابقاً أصيب به مع غيره من الكتب عند منصرفه إلى مصر في المرة الأولى.⁽⁴⁾

_ وإليك المنهج الذي اتبعه ابن هشام في تأليفه لكتابه " مغني اللبيب عن كتب الأعراب " وخصائصه وأهم شراحه _:

المطلب الأول: منهجه في مغني اللبيب.

يقول ابن هشام في مقدمة كتابه مغني اللبيب عن كتب الأعراب: "ولما منّ الله تعالى عليّ في عام ستّة وخمسين بمعاودة حرم الله، والمجاورة في خير بلاد الله، شمّرت عن ساعد الاجتهاد ثانياً، واستأنفت العمل لا كسلاً ولا مُتئاوياً، وضعت هذا التصنيف،

(1) سورة طه [71]

(2) المصدر السابق، ص 406

(3) ابن هشام وأثره في النحو العربي، د/ عبد الرحمن بن يوسف الضبع، ص 109

(4) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق (جدة)، ط

03 (1986م)، ص 513

على أحسن إحكام وتصريف، وتتبع فيه مُقَلَّات مسائل الإعراب فافتتحتها ومُعضلات يستشكلها الطلاب فأوضححتها ونقحتها، وأغلاطا وقعت لجماعة من المعربين وغيرهم فنبتت عليها وأصلحتها، هذا وقد جعل ابن هشام كتابه في أبواب ثمانية:

الباب الأول: في تفسير المفردات وذكر أحكامه.

الباب الثاني: في تفسير الجمل وذكر أقسامها وأحكامه.

الباب الثالث: في ذكر ما يتردد بين المفردات والجمل، وهو الظرف والجار والمجرور، وذكر أحكامهما.

الباب الرابع: في ذكر أحكام يكثر دورها، ويقبح بالمعرب جهلها.

الباب الخامس: في ذكر الأوجه التي يدخل على المعرب الخلل من جهتها.

الباب السادس: في التحذير من أمور اشتهرت بين المعربين والصواب خلافها.

الباب السابع: في كيفية الإعراب.

الباب الثامن: في ذكر أمور كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.⁽¹⁾

_ حاز ابن هشام في حياته العلمية على عدة علوم وفنون تمكّن منها تمكّنا كبيرا من لغة وفقه ومنطق ورغم استفادته من هذا الأخير - " فإِنَّه ظلّ يقف به عند القواعد النحوية، والظواهر اللغوية، محترما لها، مكثفيا في علاقته بالمنطق بتبريرها وإساعتها، ثم شرحا لبواعثها من جهة، ولأهدافها من ناحية أخرى، ويذكر ابن هشام في كتابه المغني عددا لا يستهان به من الظواهر الصوتية والصرفية والنحوية.

ومن منهج ابن هشام أنه كان يقدر ما يمكن أن يتجاوز به أصحاب النصوص العالية المطرد من اللغة لتقديرهم عملية الأداء من حيث التأثير في نفس المؤدي له، أو المنتج أو القابل أن ابن هشام كما يبدو في كتابه المغني يمثل ما انتهت إليه الدراسات النحوية التي شغلت نفسها بالقرآن الكريم وما يثيره النحاة من قضايا حول كثير من تراكيبه وعبارته وأدواته منذ كتب سيبويه الكتاب إلى عصر ابن هشام نفسه.⁽²⁾

(1) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، ص 14-15

(2) ابن هشام النحوي، د/ سامي عوض، نشر: دار طلاس (دمشق)، الطبعة الأولى (1987م)، ص 111-

ثم إن كتابه هو كتاب للنحو والتفسير جميعا، ولهذا نجد الشواهد القرآنية كثيرة عنده كثرة غامرة، فلا يكاد يمر بضعة أسطر في كتابه إلا ويتخللها شاهد قرآني أو أكثر من شاهد، وتجد الآية الواحدة مستفادا بها في مواطن كثيرة من الكتاب.⁽¹⁾

المطلب الثاني: خصائص مغني اللبيب.

لهذا الكتاب من اسمه أوفر حظ وأوفى نصيب، والحق أن ابن هشام كان موقفا في كل كتاب، ملهما في تخير الألقاب، وقد تجلى توفيقه كاملا في مغنيه الذي هذب فيه النحو، وجمع فيه إلى دقة اللفظ رقة حواشيه، ولم يغادر شاردة لهذا العلم إلا أحصاها، ولا واردة إلا جلاها، وكل شيء له مساس بالنحو فصله، وكل حكم بحثه و حلّه .

وتعرض لكافة المشاكل فتناولها بالدرس العميق، ثم أخرجت يده الصناعات عصاره في الفن صافية تسر الناظرين، وخلاصة للعلم شافية تسوغ للشاربين، وليس غريبا على ابن هشام أن يمنح العربية كتابا كالمغني مبرئا من الهفوات، سليما من التكرار والزيادات، لاشية فيه مما ألفه المؤلفون السابقون، إذ كانوا عن التكرار لا يعدلون، ومن ذكر مسائل ليست في صميم العلم يكثررون، وبإعراب الواضح يولعون وبلهجون، مما وسم كتبهم بالطول والفضول.

و لكنّ ابن هشام نثر كنانة النحو بين يديه، و نخل هذا العلم أمام عينيه، وجعل "المغني" في صميمه، لا غناء معه، ولا غبار عليه، ووشاه بحلية تحببه إلى قلوب الباحثين، وتثبته في نفوس القارئين، هي مسائل التدريب والتمرين، التي استبق فيما أعتقد بابها، وأرسى أصولها، وأحكم أسبابها، وجعل متعاطي النحو في مدرسته قادرا على فهم التراكيب، بارعا في محاكاة الأساليب.⁽²⁾

" ومن جملة ما امتاز به "مغني اللبيب" عن كتب المعاصرين واللاحقين وعن بقية مؤلفات ابن هشام نفسه ما يأتي :

(1) منهج ابن هشام من خلال كتابه المغني، عمران عبد السلام شعيب، الدار الجماهيرية (ليبيا)، الطبعة الأولى)

1986م، ص 315

(2) ابن هشام وأثره في النحو العربي، د/ عبد الرحمن بن يوسف الضبع ، ص92

1. الإحاطة بأطراف الموضوعات النحوية إحاطة لم تدع شيئاً دون أن تنص عليه وتبينه.
2. التعمق في بحث المسائل وتقليبها على جميع وجوهها، ودعمها بالأدلة والبراهين .
3. الإفاضة في الشواهد العربية الصحيحة التي تؤيد ما ذهب إليها.
4. بسط القول في آراء النحاة وتمحيص الصواب من بينها وتعقيبه عليها بتبيان رأيه فيها، أو انحيازه لواحدة منها.
5. كثرة الاحتجاج بالقراءات وتخريجها وفق القواعد العربية السليمة .
6. إثارة السبيل لدفع اعتراضات ترد على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم و غريب الشعر .
7. الدقة في التأليف والإحكام في التصنيف، ووضع كل شيء في مكانه اللائق به والملائم له، ويتجلى ذلك في كل باب من أبوابه الثمانية.
8. وضع قوانين في إعراب القرآن الكريم تضبط آياته المحكمات.
9. ذكر أمور يزين المعرب علمها ويشينه جهلها، وترك أمور ذكرها في الإعراب فضول.
10. فتح باب التدريب على مصراعيه، وهو الذي سبقت الإشارة إليه، وهذا أثر بارز لابن هشام يذكر فيشكر، لأنه عبّد به طريق النحو ونخله، فأبقى على اللباب ونفى النفاية، ونقله إلى الناحية الفنية، وهي ناحية الإعراب وأسبغ عليه من عباراته الطلية ما حببه إلى النفوس وقربه من الأفهام، وجعل المتلمذ على كتابه يتذوق طعم النحو وشيكا، ثم لا يلبث أن يصيب منه ملكة تصير له كالغريزة ويصبح معها يسن في النحو ويقطع .⁽¹⁾

(1) المصدر السابق، ص 99-100

المطلب الثالث : شرح مغني اللبيب :

من أبرز شراح كتاب مغني اللبيب عن كتب الأعراب ما يلي:

1/ شروح الدماميني لكتاب مغني اللبيب: لقد بلغت شروح الدماميني المدونة لمغني

اللبيب ثلاثة شروح:

أولها: حاشية له على مغني اللبيب، والحاشية ما تزال مخطوطة، وتوجد منها نسخة بدار الكتب المصرية رقم 1707 غير مرقمة الصحف، ومكتوبة بالخط الفارسي، ولم تذكر سنة كتابتها في الخاتمة، ويرجح أن يكون من القرن التاسع الهجري، بدأ الدماميني تأليف حاشيته هذه في أوائل ذي القعدة الحرام سنة سبع عشرة وثمانئة وانتهأها في آخر رجب الحرام سنة ثمان عشرة.

وكان تأليف هذه الحاشية بمدينة القاهرة، ولم يكن الدماميني مرتاحاً إلى هذه الحاشية راضياً عنها، حيث قال في خاتمته لها: (وأنا أعتذر أولاً بقصور الباع..... إلى أن قال_ وأنا على عزم النظر فيها ثانية وتحريها وزيادة ما يقع بعد هذا، وإصلاح ما لست على وثوق من صحته والله مقدّر الأمور وإياه أسأل).⁽¹⁾

" ويرجح أن تكون هذه الحاشية أول شروحه للمغني، فقد ذكر أصحاب التراجم أنّ للدماميني حاشيتين على مغني اللبيب إحداهما يمنية، والثانية هندية، ومنهجه في حاشيته هذه: يقوم على اختيار بعض عبارات المغني التي تسترعي انتباهه ويجدها هامة، ويشعر أنها بحاجة إلى شرح وتوضيح، فيزيل غموضها، ويوضح إبهامها، ويُسهّل المواضع الصعبة التي يرى أنّ فهمها يحتاج إلى مشقّة وعناء، فهو إذن يقتصر على ما يجده هاما من المسائل النحوية، والقضايا اللغوية، فيوضحه شارحاً ومعللاً ومعلقاً، ويعرض في شرح ذلك، وتخرجه، وتعليه ما تيسر له من آراء العلماء ومناقشاتهم، ومذاهبهم، واتجاهاتهم، معتمداً على ثقافته الموسوعية، وإحاطته بعلم النحو، ومدارسه، ومذاهبه، واتجاهاته فهو لا يتناول كل عبارات ابن هشام في المغني، ولا يتعرض لكل ما أثاره من مناقشات وقضايا لغوية، ومسائل نحوية، وإنما يكتفي بما يراه مهمّاً يحتاج إلى الشرح والإيضاح." ⁽²⁾

(1) ابن هشام النحوي، د/ سامي عوض، ص 145-146

(2) المصدر نفسه، ص 147-148

" أما شرحه الثاني: فهو حاشيته المسماة بـ " تحفة الغريب في الكلام على مغني اللبيب " وهي المشهورة بالحاشية الهندية، وهذا الشرح لا يزال مخطوطاً، توجد نسخة منه بدار الكتب المصرية برقم 291 نحو تيمور مكتوب على الغلاف العنوان المذكور آنفاً، وتقع هذه الحاشية في مجلدين كبيرين، تبلغ صفحات المجلد الأول 306 صفحة وينتهي بمبحث (لا)، أما الجزء الثاني فتبلغ صفحاته 554 صفحة وتشغل الأدوات حيزاً كبيراً من هذا الشرح بحيث تتوزع المجلد الأول وقسماً كبيراً من المجلد الثاني.

وعمله في حاشيته هذه لا يختلف كثيراً من حيث المنهج عما وجدناه في حاشيته السابقة: فهو لا يشرح كل ما ورد في مغني اللبيب، وإنما يختار بعض العبارات، ويؤثر شرح بعض المسائل النحوية، والظواهر اللغوية التي أوردها ابن هشام في المغني فيقوم بشرحها وتوضيحها، ويبين أهم أحكامها وعللها، وهو يحس بالنقص الذي يتركه ابن هشام، لذلك فهو يحرص على سد الثغرات وتدارك النقص وتتمته، حتى يستوفي القضية التي يتناولها من أبعادها كلها.

بقي من شروح الدماميني للمغني شرحه المطبوع على حاشية كتاب " المنصف " لنقي الدين الشمني: وقد انتهى إلى حرف الفاء، حيث توقف عند النوع الثالث منها وهو الفاء السببية، ويخلو هذا الشرح من مقدمة يوضح فيها الدماميني الخطة التي سيلتزمها، والمنهج الذي سيتبعه في شرحه هذا، وهذا الشرح الثالث لكتاب مغني اللبيب جدير فعلاً بلقب الشرح فهو لا يكاد يغفل شيئاً من عبارات المغني وأحكامه النحوية، وقضاياه اللغوية، وجوانبه الصوتية والصرفية، والنحوية، وجميع مسائله وظواهره، كما أنه يخص شواهد سواء كانت بقصد الاحتجاج أو التمثيل بالشرح والتعليق والتحليل والتفسير. (1)

" وأهم ما يميز منهجه في شرحه هذا ما يلي:

1. خلو هذا الشرح من مقدمة تبين منهجه، وخطته التي اتبعها في شرحه هذا.
2. شرحه هذا للمغني شرح ناقص فهو كما قلنا قد وصل فيه إلى حرف الفاء.

(1) ابن هشام النحوي، د/ سامي عوض، ص 157 وما بعدها - بتصرف-

3. شرحه هذا عكس شرحيه السابقين، فهو لم يكتف ببعض مسائل المغني وظواهره اللغوية، وإنما شرح كل عبارات المغني، كما أنه تابع ابن هشام في شرحه واستطراداته وتأويلاته. (1)

" ومن الذين شرحوا كتاب مغني اللبيب لابن هشام:

2/ ابن الملا: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن الملا الحُصْكَفِي الأصل ثم الحلبي الشافعي، ولد سنة 937هـ، وتوفي سنة 1003هـ، وشرح كتاب مغني اللبيب لابن هشام، وسمى شرحه بـ " منتهى أمل الأريب من الكلام على مغني اللبيب " (توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة قسم الصوتيات بكلية الآداب بجامعة الإسكندرية)، حيث تعرض لترجمة ابن هشام، وذكر أسماء الذين سبقوه إلى شرح المغني كالدماميني، والشمني، والسيوطي...

ونستطيع أن نلخص منهج ابن الملا في شرحه لمغني اللبيب بما يلي:

1. يشرح كل عبارات المغني، وأحكامه النحوية، وظواهره اللغوية، وشواهد، سواء كانت بقصد الاحتجاج أو التمثيل، ولا يغفل شيئاً منها.
2. يذكر بحر البيت وضربه، واسم قائله، مع ترجمة موجزة له، وأحياناً يترجم للأسماء التي ينقل ابن هشام عنها في كتابه المغني.
3. ينقل آراء النحاة وتوجيهاتهم من مختلف المذاهب، ويناقش هذه الآراء، ويختار منها ما يجده أقرب إلى فهم الظاهرة المدروسة.
4. كثيراً ما يبتعد عن القضية اللغوية التي يعرضها، فيتناول أموراً ذات طابع منطقي وفلسفي، ويهدف من تعمقه في مثل هذه القضايا أن يتميز عن سابقيه من الشراح، حرصاً منه على فائدة طلاب العلم فائدة شاملة عميقة موسوعية. (2)

(1) المصدر السابق، ص 157 وما بعدها - بتصرف-

(2) ابن هشام النحوي، د/ سامي عوض، ص 180 وما بعدها

الفصل الثاني:

آيات الأحكام في مغني اللبيب عن كتب

الأعاريب.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: آيات الأحكام في مغني اللبيب عن كتب الأعاريب.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المستنبطة من الأبواب الفقهية.

الفصل الثاني: آيات الأحكام في مغني اللبيب عن كتب الأعراب.

تمهيد:

آيات الأحكام في كتاب الله كثيرة، وهناك من العلماء من قام بإحصائها، منهم: " الغزالي وغيره وتبعهم الرازي، فقالوا إن آيات الأحكام خمسمائة آية ⁽¹⁾، وهناك من كان له قول آخر في المسألة، فأردنا من خلال هذا الفصل أن نستخرج آيات الأحكام دون غيرها قصد استخلاص جملة من الأحكام الشرعية منها، فرتبناها تبعا لترتيب الفقهاء لكتبهم، سالكين في ذلك منهجهم في تقديم المادة العلمية، قاصدين بذلك معرفة ما اشتملت عليه هذه الآيات من أحكام فقهية، كتوطئة لمعرفة منهج الرجل - ونعني بذلك ابن هشام الأنصاري عليه رحمة الله - في بيان الأثر النحوي وما خلفه من حكم فقهي، كما عمدنا إلى إنشاء جدول إحصائي يلخص ما ذكرناه في آخر الفصل.

المبحث الأول: آيات الأحكام في مغني اللبيب.

استشهد ابن هشام رحمه الله في كتابه مغني اللبيب عن كتب الأعراب بعدة شواهد قرآنية مست معظم أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وأحكام الأسرة وغير ذلك، حتى قال عنه السيوطي: "وكتابه مغني اللبيب عن كتب الأعراب ظاهرة فريدة في التأليف النحوي". ⁽²⁾ لذا سنذكر الآيات ونكتبها مرتبة كما في الكتاب، كما لم نذكر الآيات المكررة وكذلك محل الشاهد من نفس الآية..، فقسناها حسب تصنيف الأبواب الفقهية إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: آيات الأحكام في باب العبادات.

حسب استقراءنا للآيات تحت هذا الباب، وجدنا ثلاثا وعشرين آية وهي:

➤ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ⁽³⁾ وذكرت مرة فقط كانت في الباب الأول من الكتاب.

(1) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث (القاهرة)، الطبعة: الأولى (1376 هـ - 1957 م)، ج 2 ص 3

(2) تحفة الأديب في نحاة مغني اللبيب، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: د/ حسن الملح ود/ سهى نعجة، جدارا للكتاب العالمي (الأردن)، ط2 (1429 هـ - 2008 م)، ص 16

(3) سورة البقرة [184]

- قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾⁽¹⁾ ذكرها مرتين في الباب الأول ومرة في الباب السادس ثم أتبعها في الباب الأول بقوله تعال تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾⁽²⁾ كما ذكرت هذه الآية مرتين في الباب السادس.
- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۗ ﴾⁽³⁾ وقد ذكرت مرتين في الباب الأول.
- قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ۗ ﴾⁽⁴⁾ واستدل بها في الباب الأول والباب الثامن وذكر في موضع آخر من نفس الآية قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ۗ ﴾⁽⁵⁾ ونجدها في الباب الخامس، كما استدل رحمه الله أيضا بقوله تعالى: ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ۗ ﴾⁽⁶⁾ كانت في الباب الأول من الكتاب.
- قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ۗ ﴾⁽⁷⁾ ذكرها في الباب الأول فقط.
- قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ۗ ﴾⁽⁸⁾ ونجدها في الباب الأول وفي الباب الخامس.
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ۗ ﴾⁽⁹⁾ واستدل بها في الباب الأول.
- قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ۗ ﴾⁽¹⁰⁾ ذكرت مرتين في الباب الثاني والرابع ومرة في الباب الخامس ثم أتبعها بقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا ۗ ﴾⁽¹¹⁾
- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ۗ ﴾⁽¹²⁾ ذكرها مرة واحدة في الباب الثاني.
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ ﴾⁽¹³⁾ ذكرت مرة واحدة في الباب الرابع.

(1) و (2) سورة البقرة [196]

(3) سورة البقرة [187]

(4) و (5) و (6) سورة المائدة [06]

(7) سورة الإسراء [78]

(8) سورة إبراهيم [31]

(9) سورة البقرة [173]

(10) و (11) سورة النساء [43]

(12) سورة التوبة [103]

(13) سورة الأنعام [121]

- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾⁽¹⁾
- نجدها هكذا في الباب الرابع ومرة أخرى في الباب الخامس حين قال: ونحو: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾⁽²⁾
- قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽³⁾ استدل بها مرة واحدة في الباب الخامس.
- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾⁽⁴⁾ ذكرت مرة واحدة، أيضا في الباب الخامس.
- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾⁽⁵⁾ ونجدها في الباب الخامس.
- قوله تعالى: ﴿كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾⁽⁶⁾ وقد استدل بها في الباب الخامس.
- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽⁷⁾ في الباب الخامس أيضا.
- قوله تعالى: ﴿وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾⁽⁸⁾ وذكرها مرة واحدة كانت في الباب الخامس.
- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾⁽⁹⁾ ونجدها في الباب الخامس.
- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآتِنَعُ﴾⁽¹⁰⁾ استدل بها في الباب الخامس أيضا.
- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁽¹¹⁾ ونجدها في الباب الخامس على مرتين، وقوله تعالى في نفس الآية من نفس السورة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَدْيٌ مِّنْ رَّأْسِهِ ففِدْيَةٌ﴾⁽¹²⁾ واستدل بها مرتين في الباب الخامس.

(1) و (2) سورة البقرة [197]

(3) سورة آل عمران [97]

(4) سورة البقرة [183-184]

(5) سورة البقرة [158]

(6) سورة المائدة [95]

(7) سورة البقرة [203]

(8) سورة النور [37]

(9) سورة المائدة [03]

(10) سورة الحج [30]

(11) و (12) سورة البقرة [158]

- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽¹⁾ ونجدها مذكورة مرة واحدة في الباب الخامس.
- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽²⁾ استدل بها مرة واحدة في الباب الخامس أيضا.
- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾⁽³⁾ ذكرها مرة واحدة في الباب الثامن من الكتاب.

المطلب الثاني: آيات الأحكام في باب المعاملات المالية

- أما فيما يخص الآيات التي تتضمن أحكام المعاملات المالية، فلم نجد سوى خمس آيات حسب استقراءنا للكتاب هي كالتالي:
- قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا﴾⁽⁴⁾ ذكرت مرة واحدة في الباب الخامس.
 - قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾⁽⁵⁾ استدل بها في الباب الأول من الكتاب.
 - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْعَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾⁽⁶⁾ ذكرت مرة واحدة في الباب الخامس.
 - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽⁷⁾ ذكرها مرة واحدة، كانت في الباب الخامس.
 - قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾⁽⁸⁾ ونجدها مذكورة في الباب الأول.

(1) سورة البقرة [185]

(2) سورة الأنعام [119]

(3) سورة النحل [97]

(4) سورة آل عمران [130]

(5) سورة الحجرات [09]

(6) سورة البقرة [282]

(7) سورة المائدة [01]

(8) سورة القصص [25]

المطلب الثالث: آيات الأحكام في باب الحدود والجنايات.

بعد الأخذ والرد وصل بنا العد في هذا الباب إلى سبع آيات هي كالتالي:

➤ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ ﴾⁽¹⁾ استدلل بها مرة واحدة كانت في الباب الثامن.

➤ قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ۗ ﴾⁽²⁾ تكررت هذه الآية ثلاث مرات، حيث ذكرها مرتين في الباب الأول ومرة في الباب الثامن.

➤ قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾⁽³⁾ أوردتها في الباب السادس وقوله من نفس الآية ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ بنفس الشكل في أواخر الباب الثالث.

➤ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۗ ﴾⁽⁴⁾ ذكرها مرة واحدة في الباب الأول فقط.

➤ قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ ۗ ﴾⁽⁵⁾ استدلل بها مرتين في الباب الأول.

➤ قوله تعالى: ﴿ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۗ ﴾⁽⁶⁾ ونجدها في أواخر الباب الثالث مرة ومرة أخرى في الباب الخامس من نفس الآية بهذا الشكل: قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ

مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ۗ ﴾

➤ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۗ ﴾⁽⁷⁾ أما ابن هشام

رحمه الله فاقترن منها فقط على قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۗ ﴾ ونجدها مرة واحدة في الباب الخامس.

المطلب الرابع: آيات الأحكام في باب الأحوال الشخصية

حاولنا في هذا الباب جمع الآيات القرآنية الخاصة بالأحوال الشخصية، فقمنا

بتقسيمها على النحو التالي:

(1) سورة النحل [126]

(2) سورة البقرة [179]

(3) سورة المائدة [45]

(4) سورة البقرة [195]

(5) سورة النور [13]

(6) سورة البقرة [178]

(7) سورة المجادلة [03]

1/ آيات النكاح هي:

- قوله تعالى: ﴿وَلَيْكُنْ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ (1) ذكرها مرتين، في الباب الأول وفي نهاية الباب الرابع، وذكر أيضا في نفس الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ ونجدها في الباب الثامن من الكتاب.
- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (2) ذكرها بهذا الشكل في الباب الأول واستدل بها في موضع آخر بهذا الشكل ﴿فَإِنْ كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ ونجدها في بدايات الباب السادس.
- قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (3) ونجدها في الباب الثاني على مرتين، أما الثانية فبهذا الشكل: قال تعالى: { من حيث أمركم الله }.
- قوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ﴾ (4) ذكرت مرتين متتاليتين في الباب الثاني.
- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (5) ذكرها مرة في الباب الخامس.
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (6) حيث ذكر { وإن امرأة خافت } مرتين، في الباب الأول والخامس، وذكر (فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا) في الباب السادس.
- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (7) ونجدها في الباب الخامس.

2/ آيات الطلاق هي:

- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (8) ونجدها على مرتين في الباب الأول.

(1) سورة البقرة [235]

(2) سورة النساء [03]

(3) سورة البقرة [222]

(4) سورة البقرة [223]

(5) سورة الطلاق [06]

(6) سورة النساء [128]

(7) سورة النساء [23]

(8) سورة البقرة [236]

➤ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾⁽¹⁾ ذكرت مرة واحدة في الباب الأول حيث اقتصر رحمه الله بذكر الشاهد وهو قوله تعالى: { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ }.

➤ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾⁽²⁾ استدل بها على مرتين في الباب الأول والباب الثامن.

➤ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁽³⁾ ذكرها مرتين في الباب الثالث ومرة في الباب الثامن

➤ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽⁴⁾ ذكرت بهذا الشكل في الباب الخامس، كما استشهد بمواضع منها في الباب الأول والسابع أيضا.

3/ آيات الإيلاء هي:

➤ قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾⁽⁵⁾ ونجدها مرة واحدة في بدايات الباب الثامن.

4/ آيات الرضاع هي:

➤ قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾⁽⁶⁾ ذكرها مرتين في الباب الأول والباب الخامس.

➤ قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَوَالِدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾⁽⁷⁾ ذكرها مرة واحدة في الباب الثاني.

(1) سورة البقرة [237]

(2) سورة البقرة [231]

(3) سورة الطلاق [01]

(4) سورة البقرة [228]

(5) سورة البقرة [226]

(6) و (7) سورة البقرة [233]

5/ آيات العدة هي:

➤ قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ (1)

استدل بها في الباب الأول، وهذا محل الشاهد من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والتي نجدها في الباب الخامس والسابع كما سبق ذكره في باب الطلاق.

➤ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (2) مرة واحدة في الباب الرابع.

➤ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ (3) مرة واحدة في الباب الثامن.

6/ الآيات الخاصة بالنفقة هي:

➤ قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (4) ذكرها مرة واحدة في الباب الأول.

7/ الآيات الخاصة بالظهار هي:

➤ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (5) ذكرت مرة واحدة في الباب الخامس.

8/ الآيات الخاصة بالميراث هي:

➤ قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ (6) ونجدها في الباب الرابع، كما

استدل أيضا من نفس الآية بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ﴾ ونجدها على

مرتين في الباب الأول والباب الخامس.

(1) سورة البقرة [228]

(2) سورة البقرة [234]

(3) سورة البقرة [240]

(4) سورة الطلاق [07]

(5) سورة المجادلة [04]

(6) سورة النساء [176]

➤ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (1) ونجدها في الباب الثاني وفي الباب الخامس، واستدل من نفس الآية بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ ونجدها مرة واحدة في الباب الخامس، وذكر أيضا من نفس الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا أَلْسُدُسٌ﴾ ونجدها مرة واحدة في بدايات الباب الثامن، كما استدل من نفس الآية بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ﴾ حيث ذكرها مرة واحدة في الباب الأول.

➤ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ (2) ونجدها في بداية الباب الخامس مباشرة.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المستنبطة من الأبواب الفقهية.

المطلب الأول: الأحكام الفقهية في باب العبادات.

1) في الطهارة:

أولاً: في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ (3)

" حملت هذه الآية خمسة عشر حكماً نذكر منها حكيمين:

الحكم الأول: قوله تعالى "إنما" وهي كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات، فثبتت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه، وقد حصرت هاهنا المحرم لاسيما، وقد جاءت عقب المحلل، فقال تعالى ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (4)، فأدت هذه الآية الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بالمحرم بكلمة "إنما" الحاصرة، فاقضى ذلك الإيعاب للقسمين، فلا محرم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية، وأكدت الآية الأخرى التي نزلت بعرفة، وهي آية الأنعام { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } (5) فاستوى البيان أولاً وأخراً.

(1) سورة النساء [11]

(2) سورة النساء [12]

(3) سورة البقرة [173]

(4) سورة البقرة [171]

(5) سورة الأنعام [145]

الحكم الثاني: قوله تعالى {الميتة} وهي الإطلاق عرفاً، والمراد بالآيات حكماً، ما مات من الحيوان حَتَفَ أَنفَهُ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ بِذَكَاءٍ، أَوْ مَقْتُولًا بِغَيْرِ ذَكَاءٍ، كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَسْتَبِيحُهُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. " (1)

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (2)

ونذكر كذلك حكمين لها:

" **الحكم الأول:** دلّت الآية الكريمة على فرضية الوضوء، وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوضوء، وأنه شرط لصلاة، لا تصح الصلاة إلا به، وصار ذلك لشهرته معلوماً من الدين بالضرورة، لا يسع المسلم إنكاره.

الحكم الثاني: كان الوضوء في صدر الإسلام واجباً لكل صلاة، حتى من كان متطهراً عليه أن يعيد الوضوء إذا صلى به، فلا تُصلى صلاتان أو أكثر بوضوء واحد، ثم نُسَخَ هذا الحكم، وصار تجديد الوضوء مندوباً، وليس واجباً. " (3)

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَأَمْسَحُوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (4)

نذكر منها حكمين:

" **الحكم الأول:** أن قوله تعالى { فامسحوا } يقتضي ممسوحاً، وممسوحاً به، والممسوح الأول هو ما كان، والممسوح الثاني هو الآلة بين الماسح والممسوح كاليد والمحصّل للمقصود من المسح، وهو المنديل، وهو ظاهر لإخفاء به، فإذا ثبت هذا فلو قال: امسحوا برؤوسكم لأجزاً المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس، لا ماء ولا سواه، ف جاء بالباء لتفيد ممسوحاً به، وهو الماء، فكأنه قال: فامسحوا برؤوسكم الماء، من باب المقلوب، والعرب تستعمله.

الحكم الثاني: الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على رأسه، فلو غسله المتوضىء بدلاً مسحه فلا نعلم خلافاً أن ذلك يجزئه. " (5)

(1) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية (بيروت)، 1 ص 76 - 77

(2) سورة المائدة [06]

(3) مدونة الفقه المالكي وأدلته، عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان (بيروت)، الطبعة الأولى (1423هـ - 2002م)،

ج 1 ص 125 - 126

(4) سورة المائدة [06]

(5) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ج 2 ص 64 - 66 - بتصرف -

رابعاً: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (1)

" لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة وقد نصّ الله تعالى عليه بقوله سبحانه " وأيديكم إلى الكعبين" وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل منهم عطاء، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال بعض أصحاب مالك وابن داود لا يجب وحكي ذلك عن زفر لأنّ الله تعالى أمر بالغسل إليهما، وجعلهما غايته بحرف " إلى" وهو لانتهاه الغاية، فلا يدخل المذكور بعده. " (2)

خامساً: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ (3)

وقد تمّ بيان ذلك في الآية السابقة التي ذكرناها آنفاً في سورة البقرة.

سادساً: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا﴾ (4)

" الجنب في اللغة: البعيد، بعدّ بخروج الماء الدافق عن حال الصلّاة، وقد كان الجنب عندهم معروفاً، وهو الذي غشى النساء، والحديث عندهم معروفٌ، وهو ما خرج من السبيلين على الوجه المعتاد، ثمّ أثبتت الشريعة بعد ذلك زيادته وتفصيله، وهو إيلاج في قبل أو دبر بشرط مغيب الحشفة دون إنزال، أو إنزال الماء دون مغيب الحشفة. " (5)

سابعاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (6)

" ويدخل تحت هذا المنهي عنه ما ذكر عليه اسم غير الله، كالذي يُذبح للأصنام وآلهتهم، فإنّ هذا ممّا أهّل لغير الله به، المحرّم بالنص عليه خصوصاً، ويدخل في ذلك متروك التسمية ممّا ذبح لله، كالضحايا والهدايا، أو للحم والأكل إذا كان الذابح متعمداً ترك التسمية، عند كثير من العلماء، ويخرج من هذا العموم الناسي بالنصوص الأخرى،

(1) سورة المائدة [06]

(2) المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ، تح: عبد الله بن عبد

المحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الطلو، دار عالم الكتب (الرياض)، ج 1 ص 172

(3) سورة المائدة [03]

(4) سورة النساء [43]

(5) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ج 1 ص 555

(6) سورة الأنعام [121]

الدالة على رفع الحرج عنه، ويدخل في هذه الآية ما مات بغير زكاة من الميتات، فإنها مما لم يذكر اسمُ الله عليه. (1)

ثامنا: قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (2)

" ذكر الله أن علامة المؤمن مخالفة أهل الجاهلية، في هذه العادة الذميمة المتضمنة لتغيير شرع الله، وأنه أي شيء يمنعهم من أكل ما ذكر اسمُ الله عليه، وقد فصل لعباده ما حرم عليهم وبينه ووضّحه، فلم يبق فيه إشكال ولا شبهة توجب أن يمتنع من أكل بعض الحلال خوفاً من الوقوع في الحرام.

ودلت الآية الكريمة على أن الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة، وأنه إذا لم يرد الشرع بتحريم شيء منها، فإنه باق على الإباحة، فما سكت عنه الله فهو حلال، لأن الحرام قد فصله الله، فما لم يفصله الله فليس بحرام. (3)

(2) في الصلاة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (4)

" أجمع المفسرون على أن هذه الصلاة المراد بها الصلاة المفروضة، وقد اختلف العلماء في الدلوك المذكور في هذه الآية على قولين:

أحدهما هو زوال الشمس عن كبد السماء، وذهب إلى هذا القول عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة وجماعة من التابعين والقول الثاني أنه غروب الشمس، قاله عليّ وابن مسعود.

قال الأزهري: معنى الدلوك في كلام العرب الزوال، وقوله إلى غسق الليل، هو اجتماع الظلمة، قال الفراء والرجّاج: يقال غسق الليل وأغسق إذا أقبل بظلامه. (5)

(1) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، العلامة الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السّدي، تح: عبد الرحمن بن معلّى اللويحق، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الأولى (1424 هـ - 2003 م)، ص 249

(2) سورة الأنعام [119]

(3) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمان بن ناصر السّدي، ص 248

(4) سورة الإسراء [78]

(5) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان، المطبعة الرحمانية (مصر)، طبعة (1347 هـ

- 1929م)، ص 285 - بتصرف-

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا ﴾ (1)

" أي: قُلْ لعبادي المؤمنين آمرا لهم بما فيه غاية صلاحهم، أن ينتهزوا الفرصة، قبل أن لا يمكنهم ذلك، فقال: { يقيموا الصلاة } ظاهرا وباطنا. " (2)

ثالثا: قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ (3)

" جعل الله الخطاب خاصا بالمؤمنين لأنهم الذين كانوا يقربون الصلاة حال السكر، وأما الكفار فهم لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى، وقوله تعالى { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ } قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: إِذَا قِيلَ لَا تَقْرَبْ بفتح الراءِ كَانَ معناه لَا تَلْتَبِسْ بالفعل، وَإِذَا كَانَ بضم الراءِ كَانَ معناه لَا تَدْنُوا منه، هُنَا النَّهْيُ عَنِ التَّلْبَسِ بِالصَّلَاةِ وَغَشْيَانِهَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ المفسرين وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: المراد مواضع الصلاة، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَعَلَى هَذَا فَلابد من تقدير مضاف، وقد ذهب كافة العلماء إلى أن المراد بالسُّكْرِ هُنَا سُكْرُ الخمر، إِلَّا الضحَّاكُ فَإِنَّهُ قَالَ: المراد سُكْرُ النومِ ولم يعن به الخمر. " (4)

رابعا: قوله تعالى: ﴿ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ﴾ (5) وقد قدمنا معناها آنفاً في سورة إبراهيم، بحملها نفس المعنى.

خامسا: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (6)

" روى عمرو بن مرة عن عبادة بن الصامت عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة، قال اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفته وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة، وروي عن عمرو بن عمر الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة، وروي عن ابن جريح عن عطاء قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في صلاة

(1) سورة إبراهيم [31]

(2) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان ، ص 144

(3) سورة النساء [43]

(4) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان، ص 144

(5) سورة النور [37]

(6) سورة النحل [98]

وغيرها، وقال: محمد بن سيرين إذا تعوذت مرة وقرأت مرة بسم الله الرحمن الرحيم أجزأ عنك، والذي قال به الشافعي، أنه يتعوذ قبل القراءة، وقال مالك، لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة، ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ. (1)

(3) في الزكاة:

قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ (2)

" قوله { خُذْ } هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، فيقتضي بظاهره اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه، وزوال تكليفها بموته، وبهذا تعلق مانعوا الزكاة على أبي بكر الصديق، وقالوا عليه: إنه كان يعطينا عوضاً عنها التطهير، والتركية لنا، والصلاة علينا، وقد عدناها من غيره.

وقوله تعالى { تطهرهم وتركيهم بها } فإنه من صفة الصدقة، وكذلك قوله { تركيهم } يعني أن الصدقة تكون سبباً في طهارتهم وتنميتهم، وأهل الصناعة يرون أن يكون ذلك خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم، حتى بالغوا فقالوا: إنه يجوز أن يقرأ تطهرهم _ بجزم الراء _ فيكون جواباً للأمر. " (3)

(4) في الصوم:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (4)

" أوجب الله تعالى علينا فرض الصيام بهذه الآية لأن قوله { كُتِبَ عليكم } معناه فرض عليكم، وله معانٍ في اللغة منها الإمساك، أما في الشرع فهو اسمٌ للكف عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقوله تعالى { كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ } تعتريه معانٍ ثلاثة، كلٌ واحد منها مروى عن السلف قال: الحسن، والشعبي، وقتادة، إنه كُتِبَ على الذين من قبلنا وهم النصارى، شهر رمضان أو مقداراً من

(1) أحكام لقران، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث

العربي، (بيروت)، طبعة (1312هـ - 1992م)، ج 5 ص 12

(2) سورة التوبة [103]

(3) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ج 2 ص 102 - 103

(4) سورة البقرة [183]

عدد الأيام، وإنما حولوه وزادوه فيه، وقال: ابن عباس، والربيع بن أنس، والسدي، كان الصوم من العتمة إلى العتمة، ولا يحل بعد النوم مأكلاً ولا مشرباً ولا منكحاً ثم نسيخ، وقال آخرون: معناه إنه كتبت علينا صيام أيام كما كتبت عليهم صيام أيام، ولا دلالة فيه على مساواته في المقدار، بل جائز فيه الزيادة والنقصان، وروي عن مجاهد، وقتادة الذين من قبلكم أهل الكتاب، وروى عبد الرحمان بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل قال: أحيل الصيام ثلاثة أحوال، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فجعل الصوم كل شهر ثلاثة أيام ويوم عاشوراء، ثم أن الله تعالى فرض الصيام بقوله { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ }⁽¹⁾.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁽²⁾

" قال مالك والثوري: الصوم في السفر أحبُّ إلينا لمن قوى عليه، وقال الشافعي: إن صام في السفر أجزاءه، ومما يدلُّ على أن الصوم فيه أفضل قوله تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } كما كتبت على الذين من قبلكم.... - إلى قوله - { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } وذلك عائد إلى جميع المذكور في الآية إذا كان الكلام معطوفاً بعبءه على بعض، فلا يخصُّ شيء منه إلا بدلالة فاقترضى ذلك أن يكون صوم المسافر خيراً له من الإفطار، فإن قيل هو عائد على ما يليه دون ما تقدمه، وهو قوله " وعلى الذين يطيقونه فدية طعم مساكين " قيل له لما كان قوله " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ " خطاباً للجميع من المسافرين والمقيمين، فواجب أن يكون قوله " وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ " خطاباً للجميع من شمله الخطاب في ابتداء الآية، وغير جائز الاقتصار به على البعض."⁽³⁾

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾⁽⁴⁾

(1) أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، تح: محمد الصادق قمحاوي، ج 1 ص 215

(2) سورة البقرة [184]

(3) أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، ج 1 ص 267.

(4) سورة البقرة [187]

" قد يسرّ تعالى على عباده وأباح لهم التمتع بالنساء في ليالي رمضان، كما أباح لهم الطعام والشراب، وقد كان ذلك من قبل محرماً عليهم، ولكنه تعالى أباح لهم الطعام والشراب، والشهوات الجنسية من الاستمتاع بالنساء، ليظهر فضله عليهم، ورحمته بهم، وقد شبّه المرأة باللباس الذي يستر البدن، فهي سترٌ للرجل وسكن له، وهو سترٌ لها، قال ابن عباس: (هنّ سكن لكم وأنتم سكن لهن) وأباح معاشرتهنّ إلى طلوع الفجر، ثم استثنى من عموم إباحة المباشرة، مباشرتهنّ وقت الاعتكاف لأنّه وقت تبثّل وانقطاع للعبادة. (1) رابعاً: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (2)

" وواجب الصيام ثلاثة أيامٍ في الحجّ وسبعة إذا رجع، كما ذكره الله - سبحانه وتعالى - فلا يجوز للمتمتع صوم ثلاثة أيامٍ في غير الحجّ، لظاهر الآية، و به قال ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة وعطاء وأحمد بجوازه قبل الحجّ، قياساً على تكفير اليمين قبل الحنث، وتأويل الآية عندهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ فيوقت الحجّ، والأفضل أن يفرغ من صيامها قبل يوم عرفة، لأنّ الأفضل للحاجّ الفطر يوم عرفة اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم عرفة، فهل له أن يصوم في أيام التشريق؟

اختلف فيه أهل العلم -أيضاً- فقال أبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد: لا يجوز، واختاره ابن المنذر، لقوله ﷺ « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ » (3) وقال مالك والأوزاعي وإسحاق: يجوز صومها للمتمتع، لما روي عن عائشة وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - : أنّهما قالوا: لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمّن إلا لمن لم يجد الهدي، ويوافقهم النظر وظاهر القرآن، أمّا النظر فإنّه لا يتحقق عدم الهدي

(1) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، مؤسسة مناهل العرفان (بيروت)، الطبعة

الثالثة (1401 هـ - 1981م)، ج 1 ص193

(2) سورة البقرة [196]

(3) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية

(الرياض)، طبعة (1419 هـ - 1998 م)، كتاب الصيام، حديث رقم: 1141، ص 440 - 441

إلا يوم النحر، لأنه محله فيتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى، وأما ظاهر القرآن، فإن هذه الأيام من أيام الحج، وأفعاله من أفعال الحج، وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنّ المراد بالرجوع في كتاب الله، هو رجوع المسافر إلى أهله، فقال « فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله »⁽¹⁾ وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا فرغ من أعمال الحج، وقال مالك: إذا سار، وهم قولان للشافعي والأول أولى.⁽²⁾

(5) في الحج:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾⁽³⁾

" اللام في قوله {الله} هي التي يقال لها لام الإيجاب والإلزام، ثم زاد هذا المعنى تأكيداً حرف على فإنه من أوضح الدلالات "على" الوجوب عند العرب كما إذا قال القائل: لفلان علي كذا، فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيمًا لحرمة، وهذا خطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل كالصبي والعبد.

وقوله تعالى: { من استطاع إليه سبيلاً } وقد اختلف أهل العلم في الاستطاعة ما هي؟ فقيل الزاد والراحلة، وبهما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الحاكم وغيره، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم - وهو الحق - قال مالك: إن الرجل إذا وثق بقوته لزمه الحج، وإن لم يكن له زاد وراحلة، إذا كان يقدر على التكسب، وبه قال عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة، ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولاً أولياً أن تكون الطريق إلى الحج آمنة بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذي لا يجد زاداً غيره، أما لو كانت غير آمنة فلا استطاعة لأن الله سبحانه و تعالى يقول: { من استطاع إليه سبيلاً } وهذا الخائف على نفسه أو ماله لم يستطع إليه سبيلاً بلا شك ولا شبهة.⁽⁴⁾

(1) انظر: صحيح البخاري، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، تح: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار

الدولية للنشر (الرياض) طبعة (1419 هـ - 1998 م)، كتاب الحج، حديث رقم: 1691، ص 324

(2) تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بابن نور

الدين، دار النوادر (الكويت)، الطبعة الأولى (1433 هـ - 2012 م)، ج 1 ص 341-344

(3) سورة آل عمران [97]

(4) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان، ص 98.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (1)

" يُخبر تعالى أن الحجّ واقع في أشهر معلومات عند المخاطبين، مشهورات بحيث لا تحتاج إلى تخصيص، كما احتاج الصّيام إلى تعيين شهره، وكما بيّن تعالى أوقات الصلوات الخمس، أمّا الحجّ فقد كان من ملّة إبراهيم التي تزال مستمرة في ذريته، معروفةً بينهم، والمراد بالأشهر المعلومات عند جمهور العلماء: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فهي التي يقع فيها الإحرام بالحجّ غالباً.

وقوله تعالى { فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ } أي: أحرم به، لأنّ الشرع فيه يُصيّره فرضاً، ولو كان نفلاً، واستدلّ بهذه الآية الشافعيّ ومن تابعه على أنّه لا يجوز الإحرام بالحجّ قبل أشهره، فلو قيل: إنّ فيها دلالة لقول الجمهور بصحة الإحرام بالحجّ قبل أشهره لكان قريباً فإنّ قوله تعالى " فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ " دليلٌ على أنّ الفرض قد يقع في الأشهر المذكورة وقد لا يقع فيها، وإلاّ لم يقيد.

وقوله تعالى { فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } أي: يجب أن تعظموا الإحرام بالحجّ، وخصوصاً الواقع في أشهره، وتصونوه عن كلّ ما يفسده أو ما ينقصه، من الرفث وهو: الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصاً عند النساء بحضرتهم، ولفسوق وهو: جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام، والجِدَال: وهو المُمَاراة والمنازعة والمخاصمة، لكونها تثير الشر، وتوقع العداوة، والمقصود من الحجّ: الذلّ والانكسار لله، والتقرب إليه بما أمكن من القربات، والنتزه عن مقارفة السيئات، فإنّه بذلك يكون مبروراً، والمبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة، وهذه الأشياء وإن كانت ممنوعة في كلّ مكان وزمان، فإنّه يتغلّظ المنع عنها في الحجّ. " (2)

(1) سورة البقرة [197]

(2) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المتّان، عبد الرحمان بن ناصر السّدي، ص 76.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۗ ﴾ (1)

" أصل الصفا: الحجر الأملس، وهو هاهنا علم لجبل من جبال مكة معروف، و كذلك المروة: علم لجبل بمكة معروف، وأصلها في اللغة واحدة لمروى وهي الحجارة الصغار التي فيها لين، وقيل التي فيها صلابة، وقيل تعم الجميع، والشعائر: جمع شعيرة وهي العلامة من أعلام مناسكه، والجناح: أصله من الجنوح وهو الميل ومنه الجنوح لا اعوجاجها.

رفع الجناح في الآية يدل على عدم الوجوب، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، و حكى الزمخشري في الكشاف عن أبي حنيفة أنه يقول: إنه واجب وليس بركن، وعلى تاركه دم، وقد ذهب إلى عدم الوجوب ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين ومما يقوي دلالة هذه الآية على عدم الوجوب قوله تعالى في آخر الآية " وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ " وذهب الجمهور إلى أن السعي واجب ونسك من جملة المناسك وهو قول عبد الله بن عمر وجابر وعائشة، وبه قال الحسن وإليه ذهب الشافعي ومالك واختاره الشوكاني وهو الراجح. (2)

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ ﴾ (3)

قال صاحب التيسير: " أي خرج من "منى" ونفر منها قبل غروب شمس اليوم الثاني " فلا إثم عليه ومن تأخر " بأن بات بها ليلة الثالث ورمى من الغد { فلا إثم عليه } وهذا تخفيف من الله تعالى على عباده، في إباحة كلا الأمرين، ولكن من المعلوم أنه إذا أبيع كلا الأمرين، فالتأخر أفضل لأنه أكثر عبادة.

ولما كان نفي الحرج قد يفهم منه الحرج في ذلك المذكور، وفي غيره، والحاصل أن الحرج منفي عن المتقدم والمتأخر فقط، قيده بقوله: { لمن اتقى } أي: اتقى الله في جميع أموره وأحوال الحج، فمن اتقى في كل شيء، حصل له نفي الحرج في كل شيء، ومن اتقاه في شيء دون شيء، كان الجزاء من جنس العمل. (4)

(1) سورة البقرة [158]

(2) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان، ص 12-13

(3) سورة البقرة [203]

(4) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 77

خامسا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ^٢ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۗ﴾ (1)

" ويستدلُّ بهذه الآية على أن المتمتع إذا ساق الهدى لم يتحلَّ من عمرته قبل يوم النحر، فإذا طاف وسعى للعمرة أحرم بالحجِّ، ولم يكن له إحلالٌ بسبب سوق الهدى، وإنما منع تبارك وتعالى من ذلك لما فيه من الذل والخضوع لله، والانكسار له، والتواضع الذي هو عين مصلحة العبد، وليس عليه في ذلك من ضرر، فإذا حصل الضرر بأن كان به أذى من مرض، ينتفعُ بخلق رأسه له، أو قروح، أو قمل ونحو ذلك، فإنه يحلُّ له أن يحلق رأسه ولكن يكون عليه فديةٌ " من صِيَامٍ { ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } أَوْ صَدَقَةٍ " على ستة مساكين - أي إطعامهم - { أو نُسْكَ } ما يجزئ في أضحية، فهو مُخِيرٌ، والنُسْكَ أفضل، فالصدقة فالصيام.

ومثل هذا، كُلُّ ما كان في معنى ذلك من تقليم الأظافر، أو تغطية الرأس، أو لبس المخيط أو التطيب، فإنه يجوز عند الضرورة، مع وجوب الفدية المذكورة، لأنَّ القصد من الجميع إزالة ما به يترفه.

ثم قال تعالى { فَإِذَا أُمِنْتُمْ } أي: بأن قدرتم على البيت من غير مانع عدو وغيره " فَمَنْ تَمَتَّع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ " بأن توصلَ به إليه، وانتفعَ بتمتُّعه بعد الفراغ منها: " فما استيسر من الهدى " أي فعلية ما تيسر من الهدى، وهو ما يجزئ في أضحية، وهذا دمُ نُسْكَ، مقابلة لحصول النُسكين له في سفرة واحدة، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة، وقبل الشروع في الحجِّ، ومثلها القرآن لحصول النُسكين له، ويدلُّ مفهوم الآية على أن المفرد للحجِّ ليس عليه هديٌّ، ودلَّت الآية على جواز بل فضيلة المتعة، وعلى جواز فعلها في أشهر الحجِّ. " (2)

(1) سورة البقرة [196]

(2) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المتان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 75

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية في باب المعاملات.

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۗ﴾ (1)

"نزلت هذه الآية قبل آية البقرة - التي تتحدث عن حلية البيع وحرمة الربا - إذ كانت سورة البقرة استمر نزولها إلى آخر الفترة المدنية، نزلت في أثناءها سور وآيات منها آية سورة آل عمران، فكانت هذه الآية تمهيداً لآية سورة البقرة، فهي أول آية نزلت في تحريم الربا، وقد روي أنّ آية البقرة نزلت بعد أن حرّم الله الربا، ولا يمكن ذلك إلا بآية آل عمران، ولم يكن النهي فيها بالغاً ما في آية سورة البقرة، لأنّ صيغتها تناسب ابتداء التشريع، وصيغة آية البقرة تدلّ على أنّ الحكم قد تقرر، ولذلك ذكر فيها عذاب المستمر على أكل الربا، وذكر غرور من ظنّ الربا مثل البيع، ويكون وصف الربا بـ "أضعافاً مضاعفةً" نهياً عن الربا الفاجش، وسكوتاً عمّا دون ذلك مما لا يبلغ مبلغ الأضعاف، ثم نزلت آية البقرة.

ويحتمل أن يكون بعض المسلمين دابن بعضاً بالمراباة عقب غزوة أحد، فنزل تحريم الربا في مدة نزول قصّة تلك الغزوة، فكانت آية سورة آل عمران مبدأ التحريم، وكانت آية البقرة إغلاق باب المعذرة في أكل الربا وبيانا لكيفية تدارك ما سلف منه. (2)

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۗ﴾ (3)

"تعريف الصلح:

لغة: الصلح اسمٌ بمعنى إنهاء الفساد، والصلاح والإصلاح ضدّ الفساد.

اصطلاحاً: قال ابنُ عرفة: الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

وقد تُعقّب هذا التعريف بعدم التسليم أنّ الصلح هو الانتقال، بل هو المعاوضة، والانتقال معلول له، كالانتقال في البيع فإنّه معلول له، ومفرّع عليه.

ويدخل في حد التعريف: (انتقال عن حق) الصلح عن الإقرار،

(1) سورة آل عمران [130]

(2) الفقه المالكي وأدلتها، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف (بيروت)، الطبعة الأولى (1430هـ - 2009م)،

ج5 ص 50 - بتصرف -

(3) سورة الحجرات [09]

ويدخل في حده: (أو دعوى) صلح الإنكار.

وقوله: (بعوضي) متعلق بانتقال، ويخرجُ بها لانتقالٍ بغير عوضٍ، فلا يقالُ له: صلحٌ.
وقوله: (الرفع نزاع أو خوف وقوعه) راجع لكُلِّ من الطرفين اللذين هما قوله: (انتقالٌ عن حق) و (أو دعوى) المشار لهما بصلح الإقرار والإنكار.

حكم الصلح: الصلحُ بين المسلمين فيما يقعُ بينهم من الخلاف والتداعي في الأموال وغيرها جائزٌ، ومعنى الجواز أنه من نوافل الخير المرغَّب فيها المندوب إليها، ودليلُ الجواز: قوله تعالى { لا خيرَ في كثيرٍ من تجواهرهم إلا من أمرَ بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بينَ الناسِ }⁽¹⁾ والإصلاحُ بين الناسِ عام في الدماء والأموال والنكاح وفي كلِّ شيءٍ يقعُ التداعي والاختلافُ فيه بين المسلمين ب: قوله تعالى { وإن طائفتانِ من المؤمنينِ اقتتلوا فأصلحوا بينهما }.

أقسام الصلح ثلاثة: البيعُ والإجارة والهبة، لأنَّ المصالح به إن كان ذاتاً فبيعٌ، وإن كان منفعةً فإجارةٌ، وإن كان ببيع المدعي به فهبةٌ.⁽²⁾

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْمُومُوا أَنْ تَكْتُوبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾⁽³⁾

" هذا تأكيدٌ من الله تعالى في الإشهاد بالدين، تنبيهاً لمن كسل، فقال: هذا قليل لا أحتاج إلى كتبه والإشهاد عليه، لأنه تعالى أمر فيه و التخصيص عليه واحد، والقليل والكثير في ذلك سواء.

قال علماءنا: إلا من كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوف النفوس إليه إقراراً أو إنكاراً.⁽⁴⁾

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾⁽⁵⁾

" العقود في الشرع منقسمة إلى ما يجب الوفاء، وإلى ما لا يجب، وإلى ما لا يجوز، فأما ما لا يجوز مثل عقوق الجاهلية على النصر على الباطل في قولهم: دمي دمك، ومالي مالك، وأنا أجيرك، في عاهده على أن ينصُرهُ على

(1) سورة النساء [114]

(2) الفقه المالكي وأدلتها، الحبيب بن الطاهر، ج 5 ص 441 - 443

(3) سورة المائدة [282]

(4) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ج 1 ص 340

(5) سورة المائدة [01]

الباطل، ويمنع حقاً توجهه عليه، فهذا لا يجب الوفاء به، والوجه الآخر: ما يتخير الوفاء به.

والوجه الثالث: ما يجب الوفاء به، والذي يجب الوفاء به، هو الذي يتضمن تحقيق حق أوجب الله تعالى الوفاء به.

فإذا انقسمت العقود إلى باطل وصحيح، فرما يقول القائل: الأصل إتباع الشروط والعقود، نظراً إلى مطلق اللفظ، والقائل الآخر يقول: إنما يجب علينا إتباع عقود شرعية ورد الشرع بها، ولذلك قال عليه السلام: « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل » (1)

ولاشك أن الذي ورد الشرع به محصور مضبوط، والذي يمكن اشتراطه مما يهجس في النفس، فمما لانهاية له، فلا يمكن أن يقال إن الأصل وجوب الوفاء بكل ما يهجس في النفس، فيعقد عليه، بل الشرع ضبط لنا ما يجب الوفاء به، والباقي مردود. " (2)

خامساً: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ (3)

" وفيه أن المرأتين في الشهادة برجل، وأنها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن إلا فيما يطلع عليه غيرهن للضرورة، واختلفوا: هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي كما جاز الحكم برجل مع يمين المدعي؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز له ذلك، لأن الله تعالى قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز له ذلك، وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بالشاهد مع يمين المدعي " (4)

(1) انظر: سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية للنشر

(الرياض) طبعة (1420 هـ - 1999 م)، كتاب العتق، حديث رقم: 2521 ، ص 274

(2) أحكام القرآن، الإمام عماد الدين محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، المكتبة العلمية (بيروت)، الطبعة

الأولى (1403 هـ - 1983 م)، ج 3 ص 7

(3) سورة البقرة [282]

(4) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان، ص 92 - 93

سادسا: قوله تعالى: ﴿ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۗ ﴾ (1)

" في هذه الآية دليل على أن الإجارة بينهم وعندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليفة، ومصلحة الخلطة بين الناس." (2)

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية في باب الحدود والجنايات.

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ ﴾ (3)

قال ابن جرير: " نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلمة أن لا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداها إلى غيرها " وهذا صواب لأن الآية وإن قيل إن لها سببا خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ، وعمومه يؤدي هذا المعنى الذي ذكره، وسمى سبحانه الفعل الأول الذي هو فعل البادئ بالشر عقوبة، مع أن العقوبة ليست إلا فعل الثاني وهو المجازي، للمشكلة وهي باب معروف وقع في كثير من آيات الكتاب العزيز." (4)

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ۗ ﴾ (5)

" بين سبحانه وتعالى حكمته العظيمة من مشروعية القصاص، أي: تتحقق بذلك الدماء، وتتقمع به الأشقياء، لأن من عرف بأنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا روي القاتل مقتولا اندعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والإنذار ما يدل على حكمة الحكيم الغفار، ونكر " الحياة " لإفادة التعظيم والتكثير.

ولما كان هذا الحكم لا يعرف حقيقته إلا أهل العقول الكاملة، والألباب الثقيلة، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله تعالى يحب من عباده أن يعلموا أفكارهم وعقولهم، في تدبر ما في أحكامه من الحكم، والمصالح الدالة على كماله، وكمال حكمته وحمده، وعدله ورحمته الواسعة، وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح بأنه

(1) سورة القصص [25]

(2) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ج 3 ص 494.

(3) سورة النحل [126]

(4) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان، ص 280

(5) سورة البقرة [179]

من ذوي الألباب الذين وجّه إليهم الخطاب، ونادهم ربُّ الأرباب، وكفى بذلك فضلاً وشرفاً لقوم يعقلون. " (1)

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (2)

" هذه الأحكام من جملة الأحكام التي في التوراة، يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار.

إن الله أوجب عليهم فيها أن النفس - إذا قتلت - تقتل بالنفس بشرط العمدة والمكافأة، والعين تقلع بالعين، والأذن تؤخذ بالأذن والسن ينزع بالسن، ومثل هذه ما أشبهها، من الأطراف التي يمكن الاقتصاص منها بدون حيف. " (3)

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (4)

" وفي معنى التهلكة هاهنا أقوال:

أحدهما: لا تتركوا النفقة.

ثانيهما: لا تخرجوا بغير زاد، يشهد له قوله تعالى { وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى } (5)
ثالثهما: لا تتركوا الجهاد.

رابعهما: لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها.

آخرهم: لا تياسوا من المغفرة، قاله البراء بن عازب.

قال الطبري: هو عام فيهم جميعاً لا تناقض فيه، وقد أصاب إلا في اقتحام العساكر، فإن العلماء اختلفوا في ذلك. فقال القاسم بن مخيمرة، والقاسم بن محمد، وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة. " (6)

خامساً: قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ (7)

(1) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المتان، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، ص 63

(2) سورة المائدة [45]

(3) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المتان، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، ص 211

(4) سورة البقرة [195]

(5) سورة البقرة [197]

(6) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ج 1 ص 165 - 166 - بتصرف-

(7) سورة النور [13]

" جاء في تفسير هذه الآية معنى عظيم جداً قال صاحب المحيط:

جعل الله فصلاً بين الرمي الكاذب والرمي الصادق ثبوت أربعة شهداء وانتفاؤها، فإذا لم يأتوا فهم في حكم الله وشريعته كاذبون، وهذا توبيخٌ وتعنيفٌ للذين سمعوا الإفك ولم يجدوا في دفعه وإنكاره والاحتجاج عليهم بما هو ظاهر مكشوف في الشرع، من وجوب تكذيب القاذف بغير بينة والتكيل. " (1)

ومن الأحكام الفقهية في هذه الآية، نأخذُ حكمين:

" الحكم الأول: أن الله حكم في رمي المحصنات بالكذب، إلا أن يقيم قائل ذلك أربعة من الشهداء على ما زعم من الافتراء به، حتى يخرجهُ إلى الظاهر من حدِّ الباطن، وإلا لزمهُ حكم المفترى في الإثم وحال في الحد.

الحكم الثاني: في قوله تعالى { فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ } (2)

وهذه آية مشككة، فإنه قد يكون من القذف الظاهر ما هو عند الله في الباطن صدق، ولكنه يؤخذ في الظاهر بحكم الظاهر، ويجلّد لحد، وهذا هو الفقه الصحيح، وهو أن معنى قوله " عند الله " يريد في حكمه، لا في علمه، وإنما رتب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا، لا مقتضى علمه الذي تعلق به الأشياء على ما هي عليه، وإنما ينبني على ذلك حكم الآخرة. " (3)

سادساً: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ

بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ﴾ (4)

" يمتنُّ تعالى على عباده المؤمنين، بأنَّهُ فرض عليهم " القِصَاصُ فِي الْقَتْلَى " أي:

المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد، وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين، فيه دليل على أنه يجب عليهم كلُّهم، حتى أولياء القاتل، حتى القاتل بنفسه، وإعانة ولي المقتول إذا طلب القصاص، ويمكنهُ من

(1) تفسير البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى (1993م)، ج 6 ص

(2) سورة النور [13]

(3) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ج 3 ص 365.

(4) سورة البقرة [178]

القاتل، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد، ويمنعوا الولي من القصاص، كما عليه عادة الجاهلية، ومن أشبههم، من إيواء المحدثين.

ثم بين تفصيل ذلك، فقال { الحر بالحر } يدخل بمنطوقها الذكر بالذكر { والأنثى بالأنثى } والأنثى بالذكر، والذكر بالأنثى، فيكون منطوقها مقدماً على مفهوم قوله (الأنثى بالأنثى) مع دلالة السنة على أن الذكر يُقتل بالأنثى، وخرج من عموم هذا الأبوان وإن علوا، فلا يقتلان بالولد، لورود السنة بذلك، مع أن في قوله { القصاص } ما يدل على أنه ليس من العدل أن يُقتل الوالد بولده، ولأن ما في قلبي الوالد من الشفقة والرحمة، ما يمنعه من القتل لولده إلا بسبب اختلال في عقله، أو أذية شديدة جداً من الولد له. وخرج من العموم أيضاً الكافر بالسنة، مع أن الآية في خطاب المؤمنين خاصة، وأيضاً ليس من العدل أن يُقتل ولي الله بعدوه { والعبد بالعبد } ذكراً كان أو أنثى، تساوت قيمتهما أو اختلفت.

وفي هذه الآية دليل على أن الأصل وجوب القود في القتل، وأن الدية بدل عنه، فلهذا قال: "فمن عفي له من أخيه شيء" أي: عفاً ولي المقتول عن القاتل إلى الدية، أو عفاً بعض الأولياء، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية، وتكون الخيرة في القود واختيار الدية إلى الولي، فإذا عفا عنه، وجب على الولي (أي ولي المقتول) أن يتبع القاتل { بالمعروف } من غير أن يشق عليه، ولا يحملة على ما لا يطيق بل يُحسن الاقتضاء والطلب، ولا يخرجه.

{ وعلى القاتل } أداء إليه بإحسان { من غير مظل ولا نقص ولا إساءة فعلية ولا قولية، فهل جزاء الإحسان إليه بالعفو إلا الإحسان بحسن القضاء؟، وهذا مأمور به في كل ما ثبت في ذمم الناس للإنسان، مأمور من له الحق بالإتباع بالمعروف، ومن عليه الحق بالأداء بإحسان. (1)

(1) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المثنان، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، ص 69

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية في باب الأحوال الشخصية.

وهذا المطلب أخرناه للفصل الثالث لأنه موضوع رسالتنا، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله.

الجدول الإحصائي:

وجدنا فيمن بحث في موضوع الشواهد القرآنية الواردة في كتاب ابن هشام، فقال: " قد بلغ عدد الآيات الواردة فيه زهاء ألفي آية، أو جزء من آية، ومنها آيات كثيرة تواردت أكثر من مرة، واستشهد بها في مواضع متعددة، وعلى هذا الأساس يقفنا إحصاء هذه الشواهد القرآنية على أنها تقارب ثلاثة آلاف شاهد، وهو قدر لا نجده في كتاب نحوي في مثل حجمه، وربما لا نجده في كتاب آخر في أضعاف حجمه." (1)

وإليك دراستنا للشواهد القرآنية الواردة في الكتاب حسب استقرائنا له مبينة كما يلي:

❖ عدد الشواهد القرآنية في كتاب مغني اللبيب بدون الآيات المكررة: ما يزيد عن 2696 آية

❖ نسبة آيات الشواهد القرآنية في الكتاب بالنسبة للعدد الإجمالي لآيات القرآن هو: 43,23 %

❖ ملخص عدد الآيات القرآنية الخاصة بالمباحث الأربعة التي سبق ذكرها في

الجدول أدناه:

قسم العبادات	الطهارة	الصلاة	الزكاة	الصوم	الحج
27	08	06	01	05	05

(1) منهج ابن هشام من خلال كتابه المغني، عمران عبد السلام شعيب، ص 315

06								قسم المعاملات المالية
09								قسم الحدود والجنايات
الميراث	النفقة	الرضاع	الإيلاء	الظهار	العدة	الطلاق	النكاح	قسم الأحوال الشخصية
03	01	02	01	01	03	05	07	23

65 آية	العدد الإجمالي لآيات الأحكام في مغني اللبيب
2,41 %	نسبة آيات الأحكام بالنسبة للعدد الإجمالي للشواهد القرآنية في الكتاب
35,39 %	نسبة آيات الأحوال الشخصية من مجمل آيات الأحكام
41,54 %	نسبة آيات العبادات من مجمل آيات الأحكام
9,23 %	نسبة آيات المعاملات المالية من مجمل آيات الأحكام
13,85 %	نسبة آيات الحدود والجنايات من مجمل آيات الأحكام

الفصل الثالث:

أثر المسائل النحوية في استنباط

الأحكام الشرعية في باب الأحوال

الشخصية عند ابن هشام الأنصاري في

مغني اللبيب.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: أثر المسائل النحوية في استنباط الأحكام الشرعية في باب النكاح والطلاق والعدة والظهار.

المبحث الثاني: أثر المسائل النحوية في استنباط الأحكام الشرعية في باب الإيلاء والرضاع والنفقة والميراث.

الفصل الثالث: أثر المسائل النحوية في استنباط الأحكام الشرعية في باب الأحوال الشخصية عند ابن هشام الأنصاري في المغني.

تمهيد:

لقد ذكر ابن هشام الأنصاري - رحمه الله تعالى - في كتابه " مغني اللبيب عن كتب الأعراب " آيات كثيرة في باب الأحوال الشخصية، فقمنا بتتبعها، فوجدنا ثلاثا وعشرين آية، فأخذت بذلك النصيب الأكبر، والحظ الأوفر، من استشهاد ابن هشام بها، وكغيرها من الأبواب الفقهية الأخرى، دفعنا الأمر بذلك إلى معرفة منهجه في توجيه الآية توجيهها نحويا، وأثر ذلك على الآية القرآنية وحكمها الفقهي، أو مسألة شرعية تكلم عنها الفقهاء، خاصة وأن ابن هشام كان له دور الجامع بين أهل المدرستين، البصرية والكوفية، وقد وفق في كثير من المواطن في الجمع بينهما وهذا ما زاد الموضوع حلاوة في طرق باب هذا الفصل، فبتعدد الآراء النحوية، تكثر الفوائد والأحكام الفقهية، فتابع معنا.

المبحث الأول: أثر المسائل النحوية في استنباط الأحكام الشرعية في باب النكاح والطلاق والعدة والظهار.

المطلب الأول: باب النكاح.

1/ قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (1)

• نجد أن ابن هشام رحمه الله يذكر من هذه الآية قوله تعالى: { ولكن لا تواعدوهن سرا } في الباب الأول وهو: في تفسير المفردات وذكر أحكامها، وفي سياق عرضه للحرف "على" حيث قال:

(1) سورة البقرة [235]

" (على) على وجهين: أحدها أن تكون حرفاً، وخالف في ذلك جماعة، فزعموا أنها لا تكون إلا اسماً ونسبوه لسببويه، وقد حمل الأخفش على ذلك (ولكن لا تواعدوهن سرا) أي على سر، أي نكاح".⁽¹⁾

وفي محل ذكره للآية في موضع آخر قال: "الأمور التي يتعدى بها الفعل القاصر وهي سبعة، والذي يهمنا _ السابع: إسقاط الجار توسعاً نحو { ولكن لا تواعدوهن سرا } أي على سر، أي نكاح".⁽²⁾

إن الآية الكريمة من سورة البقرة تحوي عدة أحكام، نذكر منها:

1/ " المراد بالنساء _ في الآية _ : المعتدات لوفاة أزواجهنّ، لأن الكلام في هذا السياق، ومعنى التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدلّ به على شيء لم يذكره، مثل أن يقول: " إني أريد التزوّج " ، و" لوددت أن يبسر الله لي امرأة صالحة " ، أو يقول: إن الله لسائق لك خيراً..⁽³⁾

2/ " اختلف أهل التأويل في معنى "السر" الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به، فقال بعضهم: هو الزنا، ذكر من قال ذلك: جابر بن زيد وعن قتادة عن الحسن في قوله: (ولكن لا تواعدوهن سرا) قال: الفاحشة، وعن ابن عباس قال: فذلك السر: الريبة، كان الرجل يدخل من أجل الريبة وهو يعرض بالنكاح، فنهى الله عن ذلك إلا من قال معروفًا.

وقال آخرون: بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عددهن أن لا ينكحن غيركم، منهم: ابن عباس، يقول: لا نقل لها: "إني عاشق، وعاهديني أن لا تتزوجي غيري"، ونحو هذا.

فتأويل الآية: ولا جناح عليكم، أيها الناس، فيما عرضتم به للمعتدات من وفاة أزواجهنّ، من خطبة النساء، وذلك حاجتكم إليهنّ، فلم تصرحوا لهنّ بالنكاح والحاجة إليهنّ، إذا أكننتن في أنفسكم، فأسررتن حاجتكم إليهن وخطبتكن إياهنّ في أنفسكم، ما

(1) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تح: د/ مازن المبارك و محمد حمد

الله، دار الفكر (دمشق)، ط1، 1964م - 1384هـ، ج 1 ص 152

(2) المصدر نفسه، ج 2 ص 576 - 579

(3) فقه السنة، السيد سابق، الفتح للإعلام العربي (القاهرة)، ج 2 ص 17

دمن في عددهن؛ علم الله أنكم ستذكرون خطبتهنّ وهنّ في عددهنّ، فأباح لكم التعريض بذلك لهنّ، وأسقط الحرج عمّا أضمّرتة نفوسكم، ولكن حرّم عليكم أن تواعدوهن جماعاً في عددهن، بأن يقول أحدكم لإحداهن في عدتها: " قد تزوجتك في نفسي، وإنما أنتظر انقضاء عدتك"، فيسألها بذلك القول إمكانه من نفسها الجماع والمباضعة، فحرم الله تعالى ذكره ذلك".⁽¹⁾

والسؤال الذي نطرحه هو: هل يجوز التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها في عدتها؟

والجواب عليه: " نعم يجوز ذلك، _لآية المذكورة سابقاً_ ولكن لا يجوز للرجل أن يصرّح لها بالخطبة، لأن الخاطب إذا صرّح بالخطبة تحققت رغبته فيها، فربما تكذب عليه في انقضاء العدة".⁽²⁾

لأنه " تحرّم خطبة المعتدة، سواءً أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق.. _والذي يهمننا_ المعتدة من وفاة، فإنّه يجوز التعريض بخطبتها دون التصريح، لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة، فلم يبق للزوج حقّ يتعلق بزوجه التي مات عنها، وإنما حرّمت خطبتها بطريق التصريح، رعاية لحزن الزوجة وإحداها من جانب، ومحافضة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر.⁽³⁾

3/ أما قوله تعالى: { ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله } من نفس الآية استشهد بها بمناسبة ذكره لأمر كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية وهو الباب الثامن حيث قال: " وهي إحدى عشرة قاعدة، _والذي يهمننا_ القاعدة الثالثة: قد يشربون لفظاً معنى لفظ فيعطونه حكمه ويسمى ذلك تضميناً، وفائدته أن

(1) تفسير الطبري المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تح: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية (القاهرة)، الطبعة الثانية (1388 هـ - 1968 م)، ج 5 ص 105-113
(2) الزواج الإسلامي السعيد، محمود المصري أبو عمار، مكتبة الصفا (القاهر)، الطبعة الأولى (2006 م)، ص 265

(3) فقه السنة، السيد سابق، ج 2 ص 16 - 17

تؤدي كلمة مؤدى كلمتين، وقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح) أي لا تتووا، ولهذا عدي بنفسه لا ب: على". (1)

قال الطبري: " يعني تعالى ذكره بقوله: (ولا تعزموا عقدة النكاح): ولا تصحوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة، فتوجبها بينكم وبينهن، وتعقدوها قبل انقضاء العدة، (حتى يبلغ الكتاب أجله) يعني: يبلغن أجل الكتاب الذي بينه الله تعالى ذكره بقوله: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) فجعل بلوغ الأجل للكتاب، والمعنى للمتاكحين، أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة، فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضي عدتها، فيبلغ الأجل الذي أجله الله في كتابه لانقضائها، وعن قتادة، وعن ابن عباس قوله: (حتى يبلغ الكتاب أجله) قال: حتى تنقضي العدة. (2)

قال أبو إسحاق التلمساني: " تجب العدة بثلاثة أشياء: طلاق، وفسخ، وموت: فعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا للحره، وأما الأمة: فشهران وخمس ليال، ويستوي في ذلك المدخول بها، وغير المدخول بها، والحره، والأمة، والكبيرة، والمسلمة، والكتابية، ثم العدة بعد هذا على ثلاثة أضرب: وضع حمل، وشهور، وأقراء". (3)

قال أبو بكر الرازي الجصاص: " ولم يجز الخطاب على النهي عن العقد المقتضي للجواب حتى يفرق بينهما بما ذكر فقد بان بذلك أنه لا فرق بين التعريض والتصريح في نفي اقتضاء الجواب، وهذا الموضع هو الذي فرقت الآية فيه بين الأمرين، فأما العقد المقتضي للجواب فإنما هو منهي عنه بقوله تعالى: { وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ } وإن كان نهيه عن العقد نفسه فقد اقتضاه نهيه عن الإفصاح بالخطبة من جهة الدلالة، كدلالة قوله تعالى: { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } (4) على حظر الشتم والضرب.

(1) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، جمال الدين بن هشام الأنصاري، تح: د/ مازن المبارك و محمد حمد الله، ج 2 ص 751 - 763

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ج 5 ص 115

(3) اللّمع في الفقه المالكي، أبو إسحاق التلمساني المالكي، تح: شريف المرسي، دار الأفاق العربية (القاهرة)،

الطبعة الأولى (2011م)، ص 233

(4) سورة الإسراء [23]

وأظهر الوجوه وأولاهها بمراد الآية، ما روي عن ابن عباس ومن تابعه: وهو التصريح بالخطبة وأخذ العهد عليها أن تحبس نفسها عليه ليتزوجها بعد انقضاء العدة، لأن التعريض المباح إنما هو في عقد يكون بعد انقضاء العدة، وكذلك التصريح واجب أن يكون حظه من هذا الوجه بعينه، ومن جهة أخرى أن ذلك معنى لم نستفده إلا بالآية، فهو مراد بها.

وأما حظر إيقاع العقد في العدة فمذكور باسمه في نسق التلاوة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ فإذا كان ذلك مذكوراً في نسق الخطاب بصريح اللفظ دون التعريض وبالإفصاح دون الكناية، فإنه يبعد أن يكون مراده بالكناية المذكورة بقوله ﴿سِرًّا﴾ و الذي قد أفصح به في المخاطبة. وكذلك تأويل من تأوله على الزنا فيه بعد، لأن المواعدة بالزنا محظورة في العدة وغيرها، إذ كان تحريم الله الزنا تحريماً مبهماً مطلقاً غير مقيد بشرط ولا مخصوص بوقت، فيؤدي ذلك إلى إبطال فائدة تخصيصه حظر المواعدة بالزنا بكونها في العدة، وليس يمتنع أن يكون الجميع مراداً لاحتمال اللفظ له بعد " أن " لا يخرج منه تأويل ابن عباس الذي ذكرناه". (1)

2/ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَنِّيٰ وَتِلْكَ وَرِثَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (2)

في سياق عرضه للحرف "ما" من باب تفسير المفردات وذكر أحكامها، قال رحمه الله: " حرف الميم (ما) تأتي على وجهين: اسمية وحرفية، وأما أوجه الحرفية، فمنها الوجه الثالث: أن تكون زائدة، وهي نوعان: كافة وغير كافة_والذي يهمن النوع الثاني من أنواع "ما" كافة_ وهي: كافة عن عمل النصب والرفع، وهي المتصلة بآن وأخواتها، قال: وأطلقت "ما" على جماعة العقلاء كما في قوله تعالى: { فانكحوا

(1) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار

الكتب العلمية (بيروت)، ط 1 (1415 هـ / 1994م)

(2) سورة النساء [03]

ما طاب لكم من النساء}، وزعم جماعة من الأصوليين والبيانين أن "ما" الكافة التي مع إن نافية، وأن ذلك سبب إفادتها للحصر، قالوا: لأنَّ إنَّ للإثبات وما للنفي، فلا يجوز أن يتوجها معاً إلى شيء واحد لأنه تناقض، ولا أن يُحكم بتوجه النفي للمذكور بعدها لأنه خلاف الواقع باتفاق فتعين صرفه لغير المذكور وصرفُ الإثبات للمذكور، فجاء الحصر".⁽¹⁾

وأما في باب التحذير من أمور اشتهرت بين المعربين والصواب خلافها، قال رحمه الله: "والحادي عشر: قولهم في نحو قوله تعالى: { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} إن الواو نائبة عن " أو" ولا يعرف ذلك في اللغة وإنما يقوله بعض ضعفاء المعربين والمفسرين، وأما الآية فقال أبو طاهر حمزة بن الحسين الأصفهاني في كتابه المسمى بـ " الرسالة المُعرِّبة عن شرف الإعراب" القول فيها بأن الواو بمعنى أو عجز عن درك الحق، فاعلموا أن الأعداد التي تجمع قسمان: قسم يؤتى به ليضم بعضه إلى بعض وهو الأعداد الأصول، نحو (ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة)⁽²⁾ .. ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة)،⁽³⁾ وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه إلى بعض، وإنما يراد به الانفراد، لا الاجتماع، وهو الأعداد المعدولة، كالآية التي بين أيدينا _ وآية سورة فاطر، وقال: "أي منهم جماعة ذوو جناحين وجماعة ذوو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذوو أربعة أربعة، فكل جنس مفرد بعدد".

وقال: " قال الزمخشري: فإن قلت الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع، فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع؟ قلت: الخطاب للجميع، فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراده من العدد الذي أطلق له، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، ولو أفردت لم يكن له معنى، فإن قلت: لم جاء العطف بالواو دون أو؟ قلت: كما

(1) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين بن هشام الأنصاري، تح: د/ مازن المبارك و محمد حمد

الله، ج 1 ص 327. 342

(2) سورة البقرة [196]

(3) سورة الأعراف [142]

جاء بها في المثال المذكور، ولو جئت فيه بأو لأعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة، وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسمة على تثنية وبعضها على تثليث وبعضها على تربيع، وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلّت عليه الواو، وتحريره أن الواو دلّت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أردادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع، إن شأؤوا مختلفين في تلك الأعداد وإن شأؤوا متفقين فيها، محظورا عليهم ما وراء ذلك.⁽¹⁾

قال الفراء: " اليتامى في هذا الموضع أصحاب الأموال، وقوله: (فانكحوا ما طاب لكم) يعني الواحدة إلى الأربع، فقال تبارك وتعالى (ما طاب لكم) ولم يقل: من طاب، وذلك أنه ذهب إلى الفعل أي: يريد الحدث والمعنى الذي في طاب، ولم يذهب إلى الذوات⁽²⁾ كما قال (أو ما ملكت أيمانكم) يريد: أو ملك أيمانكم، ولو قيل في هذين (من) كان صوابا، ولكن الوجه ما جاء به الكتاب، وأنت تقول في الكلام: خذ من عبيدي ما شئت، إذا أراد مشيئتك، فإن قلت: من شئت، فمعناه: خذ الذي تشاء.⁽³⁾

ويؤيده قول البغوي في تفسيره: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) أي من طاب.⁽⁴⁾ و"ما" في قوله (ما طاب لكم) موصولة وجاء بـ "ما" مكان "من" لأنهما قد يتعاقبان فيقع كل واحد منهما مكان الآخر كما في قوله { والسما وما بناها }⁽⁵⁾ { فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على أربع }⁽⁶⁾، قال بعضهم: وحسن وقوعها هنا أنها واقعة على النساء وهن ناقصات العقول، وقال البصريون: إن (ما) يقع للنعوت كما يقع لما لا يعقل، يقال ما عندك فيقال ظريف وكريم، وقيل هي لنوع

(1) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين بن هشام الأنصاري، ج 2 ص 729

(2) حمل كلام الفراء على أن (ما) عنده مصدرية.

(3) معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب (بيروت)، الطبعة الثالثة (1403 هـ -

1983م)، ج 1 ص 253 - 254

(4) معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تح: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة (1417 هـ - 1997 م)، ج 8 ص 435

(5) سورة الشمس [05]

(6) سورة النور [45]

من يعقل، فالمعنى فانكحوا النوع الطيب من النساء أي الحلال وما حرمه الله فليس بطيب، وقيل إن (ما) هنا مديّة أي ما دتمتم مستحسنين للنكاح.

و"من" في قوله (من النساء) إما بيانية أو تبعيضية لأن المراد غير اليتائم بشهادة قرينة المقام أي فانكحوا من استطابتها نفوسكم من الأجنيبات، وفي إثبات الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى مع أنه المقصود بالذات مزيد لطف في استئزالهم، فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه. (1)

قال صاحب أضواء البيان: " لا يخفى ما يسبق إلى الذهن في هذه الآية الكريمة من عدم ظهور وجه الربط بين هذا الشرط، وهذا الجزاء، وعليه، ففي الآية نوع إجمال، والمعنى كما قالت أم المؤمنين، عائشة رضي الله عنها: أنه كان الرجل تكون عنده اليتيمة في حجره، فإن كانت جميلة، تزوجها من غير أن يقسط في صداقها، وإن كانت دميمة رغب عن نكاحها وعضلها أن تتكح غيره؛ لئلا يشاركه في مالها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، أي: كما أنه يرغب عن نكاحها إن كانت قليلة المال، والجمال، فلا يحل له أن يتزوجها إن كانت ذات مال وجمال إلا بالإقساط إليها، والقيام بحقوقها كاملة غير منقوصة. (2)

وقيل إن القوم كانوا يتحرّجون من ولاية اليتامى ولا يتحرّجون من الزنى، فأنزل الله الآية، ومعناها: إن خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنى أيضاً، وتبدّلوا به الزواج الذي وسع الله عليكم فيه، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. (3)

قال الفرّاء: " وأما قوله (مثنى وثلاث ورباع) فإنها حروف لا تُجرى _أي: أن الإجراء في اصطلاح الكوفيين: صرف الاسم وتنوينه، وعدم الإجراء: منعه من

(1) فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، تح: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية (بيروت)، طبعة (1416 هـ - 1996 م)، ج3 ص 15

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع (بيروت)، طبعة (1415 هـ 1995 م)، ج1 ص 220 - 221

(3) مناهل العرفان في علوم القرآن، الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، تح: فوزان أحمد زملي، دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الأولى (1415 هـ - 1995 م)، ج 2 ص 220

الصرف_ وذلك أنهن مصروفات عن جهاتهن، فكان لامتناعه من الإضافة كأنّ فيه الألف واللام، وربما جعلوا مكان ثلاث ورباع مثلث ومربع، فلا يُجرى أيضا، كما لم يُجر ثلاث ورباع لأنه مصروف، فيه من العلة ما في ثلاث ورباع، ومن جعلها نكرة ذهب بها إلى الأسماء أجراها، والعرب تقول: ادخلوا ثلاث ثلاث وثلاثا ثلاثا. (1)

3/ قوله تعالى: ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (2)

4/ وقول الله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (3)

يعبر ابن هشام رحمه الله في باب الجملة وذكر أقسامها وأحكامها، حيث يقول: " الجمل التي لا محل لها من الإعراب وهي سبع، _ والذي يهمنـ الجملة الثانية: المعترضة بين شيئين لإفادة الكلام تقوية وتسديدا أو تحسينا وقد وقعت في مواضع، _ منها_ الموضع السابع عشر: بين جملتين مستقلتين نحو (فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم) فإن: (نساؤكم حرث لكم) تفسير لقوله تعالى: (من حيث أمركم الله) أي إن المأتى الذي أمركم الله به هو مكان الحرث، ودلالة على أن الغرض الأصلي في الإتيان طلب النسل لا محض الشهوة، وقد تضمنت هذه الآية الاعتراض بأكثر من جملة، ومثلها في ذلك قوله تعالى: { ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك } (4) وقوله تعالى: { رب إنني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإنني سميتها مريم } (5) فيمن قرأ بسكون

(1) معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، ج 1 ص 254

(2) سورة البقرة [222]

(3) سورة البقرة [223]

(4) سورة لقمان [14]

(5) سورة آل عمران [36]

تاء (وضعت) إذ الجملتان المصدرتان بآتي من قولها عليها السلام، وما بينهما اعتراض، والمعنى: وليس الذكر الذي طلبته كالأنثى التي وهبت لها. " (1)

الأحكام المستخلصة:

إن الآيتين من سورة البقرة تحتويان على عدة أحكام ومفاهيم نذكر منها:

- 1- الحيض: دم خارج من فرج الممكن حملها عادةً في وقته بغير آلة ولا ولادة.
- 2- أنواع النساء باعتبار الحيض: النساء ثلاث: مبتدأة، ومعتادة، وحامل.
- 3- للطهر علامتان: الجفوف والقصة البيضاء، وهو ماء أبيض يشبه ماء الجير. (2)
- 4- قال الطبري: " القول في تأويل قوله تعالى: { فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: (فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) فقال بعضهم: معنى ذلك: فاتوا نساءكم إذا تطهرن من الوجه الذي نهيتكم عن إتيانهن منه في حال حيضهن، وذلك: الفرج الذي أمر الله بترك جماعهن فيه في حال الحيض، وقال آخرون: معناها: فاتوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه أن تأتوهن منه. وذلك الوجه، هو الطهر دون الحيض. فكان معنى قائل ذلك في الآية: فَأَتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ طَهْرَهُنَّ لَا مِنْ قَبْلِ حَيْضَهُنَّ. " (3)

قال الشافعي: " افترض الله الطهارة على المصلي في الوضوء والغسل من الجنابة فلم تكن لغير طاهر صلاة، ولما ذكر الله المحيض فأمر باعتزال النساء حتى يطهرن فإذا تطهرن أتين: استدللنا على أن تطهرهن بالماء: بعد زوال المحيض لأن الماء موجود في الحالات كلها في الحضر فلا يكون للحائض طهارة بالماء لأن الله إنما ذكر التطهر بعد أن يطهرن وتطهرهن: زوال المحيض في كتاب الله ثم سنة رسوله. " (4)

(1) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، تح: د/ مازن المبارك و محمد حمد الله، ج 2 ص 427 - 439

(2) المذهب في ضبط مسائل المذهب، أبو عبد الله محمد بن راشد القفصي، تح: محمد بن الهادي أبو الأجنان، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الأولى (1429 هـ - 2008 م)، ج 1 ص 194 - 197

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ج 4 ص 388 - 390

(4) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية (بيروت)، ج 1 ص 117

وإذا اتصل بالمرأة الدم نظرت فإن كان دمها ثخيناً محتتماً يضرب إلى السواد له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست الحيضة وهو الطهر وعليها أن تغتسل كما وصفت وتصلى ويأتيها زوجها، ولا يجوز لها أن تستنظر بثلاثة أيام.⁽¹⁾

5- الأضرار المترتبة على من أتى امرأته وهي حائض:

" قد ثبت طبيياً أن الوقاع في زمن الحيض والنفاس يحدث الأضرار التالية:

• آلام أعضاء التناسل في الأنثى، وربما أحدثت التهابات في الرحم والمبيض، أو في الحوض حيث تضر صحتها ضرراً بالغاً، وربما أدى ذلك إلى تلف المبيض، وأحدث العقم..

• إن دخول مواد الحيض في عضو التناسل عند الرجل، قد يحدث التهاباً صديدياً يشبه السيلان، وربما امتد ذلك إلى الخصيتين فأذاهما ونشأ من ذلك عقم الرجل، وقد يصاب (بالزهري) إذا كانت جراثيمه في دم المرأة..

• ومن ثمّ أجمع الأطباء المُحدَثون في بقاع المعمورة على وجوب الابتعاد عن المرأة في هذه المدة كما نطق بذلك القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم خبير.⁽²⁾

6- قال الطبري: " القول في تأويل قوله تعالى : { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ } قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: نساؤكم مُزْدَرَعٌ أولادكم، فأتوا مُزْدَرِعكم كيف شئتم، وأين شئتم، وإنما عني بـ "الحرث" المزدرع، و"الحرث" هو الزرع، ولكنهن لما كن من أسباب الحرث، جعلن "حرثاً"، إذ كان مفهومًا معنى الكلام، وبنحو من قال ذلك: ابن عباس (فأتوا حرثكم)، قال: منبت الولد.⁽³⁾

قال الزجاج: "وزعم أبو عبيدة أنه كناية، والقول فيه أن معناه أن نساءكم حرث

لكم منهنّ تحرثون الولد واللذة."⁽⁴⁾

(1) مختصر المزني في فروع الشافعية، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى (1419 هـ - 1998 م)، ص 20

(2) الزواج الإسلامي السعيد، محمود المصري أبو عمار، ص 372

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ج4 ص 397

(4) معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج، تح: د/ عبد الجليل عبده شلبي،

عالم الكتب (بيروت)، الطبعة الأولى (1408 هـ - 1988 م)، ج1 ص 298

قال المُرْزِي: " قال الشافعي رحمه الله: أمر الله تبارك وتعالى باعتزال الحيض فاستدللنا بالسنة على ما أراد فقلنا: تشد إزارها على أسفلها وبياسرها فوق إزارها، حتى يطهرن حتى ينقطع الدم وترى الطهر، فإذا تطهرن _ يعني والله أعلم_ الطهارة التي تحل بها الصلاة الغُسل أو التيمم، (قال): وفي تحريمها لأذى المحيض كالدلالة على تحريم الدبر لأن أذاه لا ينقطع، وإن وطئ في الدم استغفر الله تعالى ولا يعود، وإن كان له إماء فلا بأس أن يأتين معاً قبل أن يغتسل ولو توضأ كان أحب إلي وأحب لو غسل فرجه قبل إتيان التي بعدها ولو كن حرائر فحللنه فكذلك".⁽¹⁾

7- في إتيان المرأة من دبرها: اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها، فجوزه طائفة كثيرة، وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب " جماع النسوان وأحكام القرآن " وأسند جوازه إلى زُمرَة كريمة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة.⁽²⁾ وقد ذكر البخاري عن ابن عون عن نافع، قال: « كان ابن عمر رضي الله عنه إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقراً سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان قال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى». ⁽³⁾

قال المُرْزِي: " قال الشافعي رحمه الله: ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهنّ إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه، فلست أرخص فيه بل أنهى عنه، فأما التلذذ بغير إيلاج بين الأليتين فلا بأس وإن أصابها في الدبر لم يحصنها وينهاه الإمام فإن عاد عزه فإن كان في زنا حده، وإن كان غاصبا أغرمه المهر وأفسد حجه".⁽⁴⁾

(1) مختصر المزني في فروع الشافعية، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، ص 233 - 234

(2) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ج 1 ص 238

(3) انظر: صحيح البخاري، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، تح: أبو صُهيب الكرمي، كتاب

التفسير، حديث رقم: 4526 ، ص 856

(4) مختصر المزني في فروع الشافعية، المزني، ص 234

5/ قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاَسَرْتُم فَسُتْرِعْ لَهُنَّ أُخْرَىٰ ۗ ﴾ (1)

يقول ابن هشام في معرض ذكره للجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها، ومن هذه الجهات قوله: " الجهة السادسة: النوع الثاني من الأنواع التي وقع فيها وهم للمعربين: اشتراطهم التعريف لعطف البيان ولنعت المعرفة، والتكثير للحال والتمييز، وأفعال "من"، ونعت النكرة، ويؤيده قول الزمخشري: في (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) إن من وُجدكم عطف بيان، لقوله تعالى: (من حيث سكنتم) وتفسير له، قال: و"من" تبعيضية حذف مبعضا، أي أسكنوهن مكانا من مساكنكم مما تطيقون. (2)

من أحكام هذه الآية الكريمة نذكر:

1- من لطائف الآية ما ذكره الصابوني حيث قال: " قوله تعالى: (أسكنوهن) وما بعده استئناف، وقع جوابا عن سؤال نشأ من الحث على التقوى في قوله: (ومن يتق الله)، كأنه قيل: كيف يعمل بالتقوى في شأن المعتدات؟! فقيل: أسكنوهن مسكنا من حيث سكنتم. " (3)

2- " يبين الله سبحانه وتعالى عدة المرأة المطلقة في سورة البقرة في قوله: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } (4) فربط العدة بالحيض، وأما المرأة التي لا تحيض لكبر سنها، أو لصغرها أو لحملها، فقد جاءت هذه الآيات لتقول للمؤمنين: إذا جهلتم عدة التي يئست من المحيض وأشكل عليكم أمرها فعدتها ثلاثة

(1) سورة الطلاق [06]

(2) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، تح: د/ مازن المبارك و محمد حمد الله، ج 2 ص

630 - 636

(3) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، ج 2 ص 612

(4) سورة البقرة [228]

أشهر، وكذلك عدة التي طبقت ولم تر الحيض ثلاثة أشهر، وأما الحامل فتنتهي بولادتها عدتها، _ أما بخصوص السكنى _ فعلى الرجل أن يسكن مطلقة في داره التي يسكنها على قدر طاقته، ووسعها، وليس له أن يضيق عليها، ويضارها في النفقة والسكنى ليلجئها إلى الخروج من داره، وإذا كانت المرأة حاملا فعليه أن ينفق عليها ولو طال مدة الحمل بعد الطلاق حتى تضع حملها، فإذا ولدت، ورضيت أن ترضع ابنها، فعلى الرجل أن يدفع لها أجر الرضاعة، وليأمر كل منهما الآخر بالمعروف في أمر الرضاع، وأجره، والحضانة ووقتها، فإن عسر الاتفاق بين الأم والأب، ولم يتوصلا إلى أمر وسط يرضيهما، فلأب حينئذ أن يفتش لابنه عن يرضعه غير أمه.

هذا، والإنفاق على المعتدة بحسب طاقة الرجل، فإن كان غنيا فليعطها ما يلائم غناه، وإن كان فقيرا، ضيق العيش، فليس عليه أن يدفع إلا بقدر ما يستطيع فإن الله جلّ حكمته لم يكلف الإنسان إلا بقدر ما أعطاه من الرزق، وليعلم أن حال الدنيا لا يبقى على حال، فإن الله سيجعل بعد عسر يسرا. (1)

3- قال القرطبي: " قال أشهب عن مالك: يخرج عنها إذا طلقها ويتركها في المنزل، لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ}، فلو كان معها ما قال أسكنوهن، وقال ابن نافع: قال مالك في قول الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ} يعني المطلقات اللاتي بُنَّ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها، وإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تتقضي عدتها، أما من لم تبين منهن فإنهن نساؤهم يتوارثون، ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في عدتهن، ولم يؤمروا بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن، حوامل كن أو غير حوامل، وإنما أمر الله بالسكنى للاتي بُنَّ من أزواجهن مع نفقتهن. " (2)

(1) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني ج2 ص 607 - 608

(2) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب (الرياض)، طبعة (1423هـ - 2003م)، ج 18 ص 166

ذكر البغوي في تفسيره بأن قال: " اعلم أن المعتدة الرجعية تستحق على الزوج النفقة والسكنى ما دامت في العدة، ونعني بالسكنى: مُؤنة السكنى فإن كانت الدار التي طلقها فيها ملكاً للزوج يجب على الزوج أن يخرج ويترك الدار لها مدة عدتها وإن كانت بإجارة فعلى الزوج الأجرة، وإن كانت عارية فرجع المعير فعليه أن يكتري لها داراً تسكنها، فأما المعتدة البائنة بالخلع أو الطلقات الثلاث أو باللعان فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً عند أكثر أهل العلم.

واختلفوا في نفقتها: فذهب قوم إلى أنه لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وعطاء والشعبي وبه قال الشافعي وأحمد. ومنهم من أوجبها بكل حال روي ذلك عن ابن مسعود، وهو قول إبراهيم النخعي وبه قال الثوري وأصحاب الرأي، وظاهر القرآن يدل على أنها لا تستحق إلا أن تكون حاملاً لأن الله تعالى قال: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن". (1)

قال ابن رشد: " وبالجملة، فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة، ولأن المعروف من سنته ﷺ أنه أوجب النفقة حيث تجب السكنى، فلذلك الأولى في هذه المسألة إما أن يقال: إن لها الأمرين جميعاً مصيراً إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة، وإما أن يخص هذا العموم بحديث فاطمة، والحديث: عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله! مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: « ليس لك عليه نفقة » فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني » (2) وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فحسير، ووجه عسره ضعف دليبه. (3)

(1) معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ج 8 ص 153 - 154

(2) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: أبو صهيب الكرمي، كتاب

الطلاق، حديث رقم: 1480، ص 1596

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام القاضي أبي الوليد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، تح:

محمود بن الجميل، دار الإمام مالك (الجزائر)، الطبعة الأولى (1429 هـ - 2008 م)، ج 2 ص 95 - 96

6/ قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ أُمَّةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (1)

نجد ابن هشام رحمه الله يذكر هذه الآية في سياق عرضه للباب الأول وهو تفسير المفردات وذكر أحكامها، قوله: في (إما) المكسورة المشددة، قال رحمه الله: " قد تفتح همزتها، وقد تبدل ميمها الأولى ياء، وهي مركبة عند سيبويه من "إن" و"ما"، وقد تحذف "ما"، و"إما" خمسة معان: _ قوله: _ والخامس: التفصيل نحو: {إما شاكرا وإما كفورا} (2) وانتصابهما على هذا على الحال المقدرة، وأجاز الكوفيون كون "إما" هذه هي "إن" الشرطية و"ما" الزائدة، قال مكي: ولا يجوز البصريون أن يلي الاسم أداة الشرط حتى يكون بعده فعلٌ يفسره، نحو: (وإن امرأة خافت) وردّ عليه ابن الشجري بأن المضمّر هنا (كان). (3)

وأما قوله تعالى: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } فإنه في معرض تحذيره من الأمور التي اشتهرت بين المعربين، قال رحمه الله: " الرابع عشر: قولهم إنَّ النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، وإذا أعيدت معرفة أو أعيدت المعرفة معرفة أو نكرة كان الثاني عين الأول، _ ثم ذكر كلاما في شرحه لهذه القاعدة وأعقبها بذكر ثلاثة أمور استشكلت والذي يهمنا _ قوله: والثالث: أن في التنزيل آيات تردُّ هذه الأحكام الأربعة فيشكل على الأول قوله تعالى: { الله الذي خلقكم من ضعف } (4)، { وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله } (5) والله إله واحد سبحانه وتعالى، وعلى الثاني قوله تعالى: { فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما

(1) سورة النساء [128]

(2) سورة الإنسان [03]

(3) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، تح: د/ مازن المبارك و محمد حمد الله، ج 1

ص 61 - 63

(4) سورة الروم [54]

(5) سورة الزخرف [84]

صلحا والصلح خير⁽¹⁾ فالصلح الأول خاص، وهو الصلح بين الزوجين، والثاني عام، ولهذا يُستدلُّ بها على استحباب كل صلح جائر. ⁽²⁾ " الأحكام المستخلصة:

من أحكام هذه الآية نذكر:

1- معنى النشوز: " وهو ترفع المرأة وعصيانها وسوء عشرتها للزوج، والخروج عن الطاعة الواجبة، بالتفريط في حقوقه كمنع الزوج من الاستمتاع، أو الخروج من البيت من غير إذنه إلى مكان تعلم أنه لا يأذن فيه، أو قفل الباب دونه، ومن باب أولى التفريط في حقوق الله تعالى، كالغسل أو الصلاة، أو غير ذلك. ⁽³⁾ "

2- قال الزجاج: " النشوز من بعل المرأة أن يسيء عشرتها وأن يمنعها نفسه ونفقتة، فشدد الله في العدل في أمر النساء، فلو لم يعلم عز وجل أن رضا المرأة من زوجها بالإقامة على منعها نفسه ومنعها بعض ما يحتاج إليه لما جاز الإمساك إلا على غاية العدل والمعروف، فجعل الله عز وجل الصلح جائزا بين الرجل وامرأته إذا رضيت منه بإيثار غيرها عليه، فقال: (لا إثم عليهما في أن يتصالحا بينهما صلحا، والصلح خير من الفرقة. ⁽⁴⁾ "

3- في معرفة معنى قوله تعالى: { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }، قال الطبري: " قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: وإن خافت امرأة من بعلها، يقول: علمت من زوجها "نشوزًا"، يعني: استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها، أثرًا عليها، وارتفاعًا بها عنها، إما لبغضة، وإما لكرهية منه بعض أسبابها إما دمايتها، وإما سنها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها "أو إعراضًا"، يعني: انصرافًا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت

(1) سورة النساء [128]

(2) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، تح: د/ مازن المبارك و محمد حمد الله، ج2 ص

731 - 733

(3) مدونة الفقه المالكي وأدلته، د/ الصادق عبد الرحمن الغرياني، ج2 ص 657

(4) معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج، تح: د/ عبد الجليل عبده شلبي،

ج2 ص 115 - 116

لها منه "فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً"، يقول: فلا حرج عليهما، يعني: على المرأة الخائفة نشوز بعلمها أو إعراضه عنها "أن يصلحا بينهما صلحاً"، وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقّ عليه، تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول: (والصلح خير)، يعني: والصلح بترك بعض الحقّ استدامةً للحُرمة، وتماسكاً بعقد النكاح، خيرٌ من طلب الفرقة والطلاق.⁽¹⁾

4- في الفرق بين النشوز والإعراض: "الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد، والإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها."⁽²⁾

5- "أحيانا يسوء الحال بين الزوجين ويتعدّر الصلح، وتكثر الشكوى من الجانبين، الرجل يدّعي على الزوجة سوء العشرة والتقصير، والزوجة تدّعي مضارة الزوج وتضييقه، ولا بيّنة مع واحد منهما تشهد على صحة دعواه، فعلى القاضي حينئذ أن يسكن الزوجة بين قوم صالحين، ليعرف الظالم منهما، فإن استمرّ الإشكال فعليه أن يُعيّن حكّمين للنظر في أمرهما، حكّم من أهل الزوج وأقاربه، وحكّم من أقارب الزوجة، ونُدب أن يكون الحكّمان من الجيران، لأن الجار أعرفُ بجاره من البعيد، فإن لم يوجد من الأقارب من يصلح لذلك، عيّن القاضي لهما أجنبيين."⁽³⁾

6- في سبب نزولها: ذكر ابن العربي: "في شأن سودة بنت زمعة لما أسنت أراد النبي ﷺ أن يطلقها فآثرت الكون مع زوجاته، فقالت له: أمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل ﷺ وماتت وهي من أزواجه، وقد صرح ابن أبي مليكة بذلك فقال: نزلت هذه الآية في عائشة، فالحمد لله الذي رفع حرجا وجعل من هذه الضيقة مخرجا."⁽⁴⁾

(1) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ج 9 ص 267 - 268

(2) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين

القرطبي، تح: هشام سمير البخاري، ج 5 ص 403 - 404

(3) مدونة الفقه المالكي وأدلته، د/ الصادق عبد الرحمن الغرياني، ج 2 ص 659

(4) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ج 1 ص 633 - 634

7/ قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾⁽¹⁾

ذكر ابن هشام رحمه الله هذه الآية في محل تحذيره من الأمور التي اشتهرت بين المعربين ومنها: حذف الإسم المضاف، والذي جاء في الباب الخامس وهو: في ذكر الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها، منها قوله: " ذكر أماكن من الحذف يتمرن بها المعرب" منها : حذف الاسم المضاف _ كقوله تعالى _ { وجاء ريك }⁽²⁾، { فأتى الله بنيانهم }⁽³⁾ أي أمره، لاستحالة الحقيقي، فأما: { ذهب الله بنورهم }⁽⁴⁾ فالباء للتعدية، أي أذهب الله نورهم، ومن ذلك ما نسب فيه حكم شرعي إلى ذاتٍ، لأن الطلب لا يتعلق إلا بالأفعال نحو: (حرمت عليكم أمهاتكم) أي استمتاعهن.⁽⁵⁾

الأحكام المستخلصة

1- في معنى الآية الكريمة: قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ } أي نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم، فذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم، كما ذكر تحريم حليلة الأب، فحرم الله سبعا من النسب وستا من رضاع وصهر، وألحقت السنة المتواترة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه الإجماع، وثبتت الرواية عن ابن عباس قال: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، وتلا هذه الآية، وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك، وقال: السابعة قوله تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ }⁽⁶⁾. فالسبع المحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت.⁽⁷⁾

(1) سورة النساء [23]

(2) سورة الفجر [22]

(3) سورة النحل [26]

(4) سورة البقرة [17]

(5) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، تح: د/ مازن المبارك و محمد حمد الله، ج 2

ص 688

(6) سورة النساء [24]

(7) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، ج 5 ص 105

2- في المعنى الإجمالي للآية: " بين تعالى ما يحرم على الرجال نكاحهن من المحارم، وهنّ (المحرمات من النساء) فبدأ بحلائل الآباء، وأبطل ما كان العرب يفعلونه في جاهليتهم من نكاح الولد لزوجة أبيه، لأنه أمر قبيح قد تناهى في القبح والشناعة، وبلغ الذروة العليا في الفظاعة والبشاعة، إذ كيف يليق بالإنسان أن يتزوج امرأة أبيه وأن يعلوها بعد وفاته وهي مثل أمه؟ ثمّ عدّ تعالى المحرمات بالنسب وهنّ: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والمحرمات من الرضاعة: وذكر منهنّ الأمهات والأخوات، والمحرمات بالمصاهرة: وهنّ: أم الزوجة، وبنات الزوجة، وزوجة الابن، والجمع بين الأختين، وأحل ما سوى ذلك من النساء. " (1)

3- قال الزجاج: " قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ.. } هذا يسمى التحريم المبهم، وكثير من أهل العلم لا يُفرق في المبهم وغير المبهم تفريقاً مقنعاً، وإنما كان يسمى هذا المبهم من المحرمات لأنه لا يحل بوجه ولا سبب، واللاحق به { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ } والرضاعة قد أدخلت هذه المحرمات في الإبهام. " (2)

4- قال الطبري: "هذه الآية، غير خاصة في نكاح أهل الجاهلية ، بل هي تحريم لكل نكاح كرهه الله للمؤمنين، مما كان عند الأمم قبلهم جائزاً أو مرتكباً، أو كان بعضه عندهم قليلاً غير مشهور شهرة أنكحة الجاهلية التي ذكرها الله في وراثة حلائل الآباء والأقارب. " (3)

5- " أجمع العلماء على تحريم من وطئها الأب بتزويج أو ملك أو بشبهة أيضاً، واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع، أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية، فعن الإمام أحمد رحمه الله أنها تحرم أيضاً بذلك. " (4)

(1) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني ، ج 1 ص 448

(2) معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج، ج 2 ص 33

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ج 8 ص 139

(4) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تح: سامي بن محمد سلامة،

دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1420 هـ - 1999 م)، ج 2 ص 247

المطلب الثاني: باب الطلاق.

ويحوي هذا الباب خمس آيات، فيما ذكره المصنف رحمه الله في مغني اللبيب.
 أولاً: قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾⁽¹⁾

ذكر رحمه الله قبل هذه الآية، معاني "أو" وهي من حروف العطف- فذكر المتأخرون لها معان، انتهت إلى اثني عشر، فقال ابن هشام في المعنى الثامن لها، في توجيهه لآية التي ذكرناها آنفاً، قال: "الثامن: أن تكون بمعنى (إلا) في الاستثناء، وهذا ينتصب المضارع بعدها بإضمار أن كقولك: (لأقتلنه أو يسلم) وقوله: وَكُنْتُ إِذَا عَمَرْتُ فَنَاءَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسَنَّقِيمًا

وحمل عليه بعض المحققين قوله تعالى { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } فقدّر { تفرضوا } منصوباً بأن مضمره، لا مجزوماً بالعطف على { تمسوهن } لئلا يصير المعنى لا جناح عليكم فيما يتعلق بمهور النساء إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ فِي مَدَّةِ انْتِفَاءِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، مع أنه إذا انتفى الفرض دون المسيس لزم مهر المثل، وإذا انتفى المسيس دون الفرض لزم نصف المسى، فكيف يصح نفي الجناح عند انتفاء أحد الأمرين؟.

ولأن المطلقات المفروض لهنّ قد ذكرن ثانياً بقوله تعالى { وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ }⁽²⁾ وترك ذكر الممسوسات مستثنى لما تقدم من المفهوم، ولو كان { تفرضوا } مجزوماً، لكانت الممسوسات والمفروض لهنّ مستويين في الذكر، وإذا قدرت "أو" بمعنى إلا خرجت المفروض لهنّ عن مشاركة الممسوسات في الذكر.⁽³⁾

(1) سورة البقرة [236 - 237]

(2) سورة البقرة [237]

(3) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، أبو عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، تح: محي الدين عبد

" وأجاب ابنُ الحاجب عن الأول بمنع كون المعنى مدّة انتقاء أحدهما، بل مدّة لم يكن واحد منهما، وذلك بنفيهما جميعاً، لأنّه نكرةٌ في سياق النفي الصريح بخلاف الأول، فإنّه لا ينفي أحدهما.

وأجاب بعضهم عن الثاني، بأنّ ذكر المفروض لهنّ إنّما كان لتعيين النصف لهنّ لا لبيان أنّهنّ شيئاً في الجملة.

وقيل: "أو" بمعنى الواو، ويؤيده قول المفسرين: إنّها نزلت في رجل أنصاريّ، طلق امرأته قبل المسيس وقبل الفرض، وفيها قولٌ آخر سيأتي. - وهذا القولُ الآخرُ يعني به المؤلفُ المعنى الثامن الذي تحمله "أو" - فقال: التاسع: أن تكون "أو" - بمعنَى (إلى) وهي كالتي قبلها في انتصاب المضارع بعدها بأنّ مضمرةً، نحو: (لألزمك أو تقضيني حقي) وقوله:

لأستسهلنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ المُنَى فَمَا انْقَادَتْ الأَمَالُ إِلَّا لَصَابِرٍ

ومن قال في "أو" تفرضوا" أنّه منصوبٌ جوّزَ هذا المعنى فيه، ويكون غايةً لنفي الجناح، لا لنفي المسيس، وقيل: أو بمعنَى الواو. (1)

ثمّ عاد وكرّر ذكر آية { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً } في موطن آخر، وهذه المرّة كانت في فصل عقده وعنونه بعنوان: (وهذا فصل عقده للتدريب في "ما") فذكر عدّة معان لها، ثمّ عند وصولنا لآية البقرة التي ذكرناها آنفاً، قال معلقاً عنها:

" (ما) ظرفيةٌ، وقيل: بدل من النساء، وتقولُ (اصنع ما صنعتُ) فما موصولةٌ أو شرطيةٌ، وعلى هذا فتحْتَاج لتقدير جواب، فإن قلت: (اصنع ما تصنعُ) امتنعت الشرطية، لأنّ شرط حذف الجواب مضي فعل الشرط. (2)

وقد ذكر الزّجاج زيادة إيضاح وبيان لهذه الآية فقال رحمه الله:

" ويقرأ {تماسوهنّ} - بزيادة الألف - أعلم الله في هذه الآية أنّ عقد التزويج بغير مهر جائز، وأنّه لا إثم على من طلق من تزوج بها من غير مهر، كما أنّه لا

(1) المصدر السابق، ج 1 ص 84 - 89

(2) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، جمال الدين بن هشام الأنصاري، تح: محي الدين عبد الحميد، ج 1

إثم على من تزوج بمهر، وأمر بأن تمتع المتزوج بها بغير مهر إذا طلقت ولم يدخل بها، فقال الله عز وجل { ومنتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر { (1) " (2)
ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (3)

استدل بها رحمه الله في كتابه وهو بصدد ذكره لأقسام " لو"، فقال:
 " (لو) تكون حرف شرط في المستقبل، إلا أنها لا تجزم، - ثم ذكر عدة شواهد على هذا المعنى، ليس موضعها هنا - إلى أن قال: { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ } لأن بلوغ الأجل انقضاء العدة، وإنما الإمساك قبله.
 وأنكر ابن الحاج في نقده على المقرّب مجيء لو للتعليل في المستقبل، قال:
 ولهذا لا تقول: (لو يقوم زيدٌ فعمره منطلقٌ) كما تقول ذلك مع "إن".
 وكذلك أنكره بدر الدين بن مالك، وزعم أن إنكار ذلك قول أكثر المحققين، قال:
 وغاية ما في أدلة من أثبت ذلك أن ما جعل شرطاً للو مستقبل في نفسه، أو مقيداً بمستقبل، وذلك لا ينافي امتناعه فيما مضى لامتناع غيره، ولا يحوج إلى إخراج "لو" عما عهد فيها من المضي.

وفي كلامه نظر في مواضع:

أحدها: نقله عن أكثر المحققين، فإننا لا نعرف من كلامهم إنكار ذلك، بل كثير منهم ساكت عنه، وجماعة منهم أثبتوه.

والثاني: أن قوله (وذلك لا ينافي - إلى آخره) مقتضاه أن الشرط يمتنع لامتناع الجواب، والذي قرره هو وغيره من مثبتي الامتناع فيهما أن الجواب هو الممتنع لامتناع الشرط، ولم نرَ أحداً صرح بخلاف ذلك، إلا ابن الحاجب وبن الخباز.

فأما ابن الحاجب فإنه قال في أماليه: ظاهر كلامهم أن الجواب امتنع لامتناع الشرط، لأنهم يذكرونها مع لولا، فيقولون: لولا حرف امتناع لوجود....

(1) سورة البقرة [236]

(2) معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج، ج1 ص 318

(3) سورة البقرة [231]

والممتنع مع لولا هو الثاني قطعاً وكذا يكون قولهم في لو، وغير هذا القول أولى، لأن انتفاء السبب لا يدل على انتفاء مسببه لجواز أن يكون ثم أسباب أخرى.

وأما ابن الخباز فإنه قال في شرح الدرّة وقد تلا قوله تعالى { ولو شئنا لرفعناه بها }⁽¹⁾ قول النحويون: إن التقدير لم نشأ فلم نرفعه، والصواب لم نرفعه فلم نشأ، لأن نفي اللازم يوجب نفي الملزوم، ووجود الملزوم يوجب وجود اللازم، فيلزم من وجود المشيئة وجود الرفع، ومن نفي الرفع نفي المشيئة .

والجواب أن الملزوم هنا مشيئة الرفع لا مطلق المشيئة، وهي مساوية لرفع، أي: متى وجدت وجد، ومتى انتفت انتفى، وإذا كان اللازم والملزوم بهذه الحيثية لزم من نفي كل منهما انتفاء الآخر.

الثالث: أن ما قاله من التأويل ممكن في بعض المواضع دون بعض، فما أمكن فيه قوله تعالى { وليخش الذين لو تركوا }⁽²⁾ إذ لا يستحيل أن يقال: لو شارفت فيما مضى أنك تخلف ذرية ضعافاً لخفت عليهم، لكنك لم تشارف ذلك فيما مضى، ومما لا يمكن ذلك فيه قوله تعالى { وما أنت بمؤمنٍ لنا ولو كنا صادقين }⁽³⁾ ونحو ذلك.

وكون لو بمعنى "إن" قاله كثير من النحويين في نحو { وما أنت بمؤمنٍ لنا ولو كنا صادقين } وقوله تعالى { ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون }⁽⁴⁾ ونحو (أعطوا السائل ولو جاء على فرس) ".⁽⁵⁾

— والأمثلة في هذا المعنى كثيرة، ذكرنا بعض ما ذكره المؤلف رحمه الله —

وأعاد ذكر الآية ثانياً في الباب الثامن من كتابه، وهو باب في ذكر أمور كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية وهي إحدى عشر قاعدة، ثم قال رحمه الله:

(1) سورة الأعراف [176]

(2) سورة النساء [09]

(3) سورة يوسف [17]

(4) سورة التوبة [33]

(5) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين بن هشام الأنصاري، تح: محي الدين عبد الحميد، ج 1

" القاعدة الخامسة: أنهم يعبرون بالفعل عن أمور .

فذكر أمورًا كثيرةً، فاقترضنا على ما لنا حاجة به وما يخدم موضوعنا - قال :

" الثاني: مشاركتهُ.

نحو { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ... فَبَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ } أي: فشاركفنَّ انقضاء العدة. " (1)

" البلوغ إلى الشيء، معناه الحقيقي، الوصول إليه، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازًا، لعلاقة مع القرينة كما هنا، فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي، لأنَّ المرأة إذا بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته إلى الجزء الذي هو الأجل للانقضاء، فقد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل.

قال القرطبي في تفسيره: إنَّ معنى بلغنَّ هنا قاربنَّ بإجماع العلماء، وقال: لأنَّ المعنى يضطر إلى ذلك، لأنه بعد بلوغ الأجل، لا خيار له في الإمساك، والإمساك بالمعروف: هو القيام بحقوق الزوجية واستدامتها، بل اختاروا أحد الأمرين: إما الإمساك بمعروف من غير قصد الإضرار، أو التسريح بإحسان، أي: تركها حتى تنتقضي عدتها من غير مراجعة ضرار. " (2)

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (3)

ذكرها رحمه الله في الباب الثالث من كتابه، المعنون بـ: " في ذكر أحكام ما يشبه الجملة، وهو الظرف والجار والمجرور وذكر حكمهما في التعلق "، ثم نقل قول ابن مالك في قول الشاعر:

" وَنِعَمَ مَنْ هُوَ فِي سِرِّ وَإِعْلَانِ.

يجوز كون "مَنْ" موصولة فاعلة بنعم، وهو: مبتدأ خبره هو أخرى مقدره، وفي: متعلقة بالمقدرة، لأنَّ فيها معنى الفعل، أي: الذي هو مشهور..

والأولى أن يكون المعنى الذي هو ملازم لحالة واحدة في سر وإعلان، وقدّر أبو علي من هذه تمييزاً، والفاعل مستتر، وقد أجزى في قوله تعالى { وهو الله في

(1) المصدر السابق، ج 2 ص 231 - 344

(2) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان، ص 68

(3) سورة الطلاق [01]

السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ { (1) تعلقه باسم الله تعالى، وإن كان علمًا، على معنى وهو المعبود، أو وهو المسمّى بهذا الاسم، وأجيز تعلقه بـ"يعلم، ويسركم وجهركم، وبخبر محذوف قدره الزمخشري بعالم وردّ الثاني بأنّ فيه تقديم معمول المصدر وتنازع عاملين في متقدم، وليس بشيء، لأنّ المصدر هنا ليس مقدرًا بحرف مصدري وصلته، ولأنّته قد جاء نحو: { بالمؤمنين رءوفٌ رحيمٌ } (2) والظرف متعلق بأحد الوصفين قطعًا، فكذا هنا.

وردّ أبو حيان الثالث بأنّ "في" لا تدلّ على عالم ونحوه من الأكوان الخاصة، وكذلك ردّ على تقديرهم في { فطلّقوهنّ لعدتهنّ } مستقبلات لعدتهنّ، وليس بشيء، لأنّ الدليل ما جرى في الكلام من ذكر العلم، فإنّ بعده { يعلم سرّكم وجهركم } (3) وليس الدليل حرف الجر، ويقال له: إذا كنت تجيز الحذف للدليل المعنوي مع عدم ما يسد مسده، فكيف تمنع مع وجود ما يسد؟ وإنما اشترطوا الكون المطلق لوجوب الحذف، لا لجوازه. (4)

_ بالرجوع قليلا إلى كلام الزمخشري، بتقديره المحذوف متعلق "بعالم" فيه نظر من جهة نقل ابن هشام لقوله، أو أنّ الزمخشري فعل ذلك ليوافق مشربه، مخالفاً بذلك أصله، وهو أمر له علاقةً بالعقيدة، وأمّا من جهة الترجيح فإنّه يترجّح لنا ما ترجّح لابن هشام، أنّه لا يترجّح تقديره اسمًا ولا فعلاً بل بحسب المعنى، وإنّ جهلنا المعنى، وجب تقدير الوصف، لأنّه صالح للأزمة كلّها، وإن كان حالاً في الحقيقة _ قال ابن هشام رحمه الله في الباب الثامن من كتابه، القاعدة الخامسة، قال: "إنّهم يعبرون بالفعل عن أمور _ فذكر أمورًا عدّة منها آية الطلاق من سورة البقرة وقد مرّ الكلام بها _ ثم قال:

(1) سورة الأنعام [03]

(2) سورة التوبة [128]

(3) سورة الأنعام [03]

(4) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، أبو عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، تح: محي الدين عبد

الثالث: إرادته، وأكثر ما يكون ذلك بعد أداة الشرط نحو: { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } (1) (2)

ملاحظة: _ ذكر رحمه الله آيات كثر من بينها آية الطلاق فاقترصنا على إيراد شاهد واحد _

قال الزَّجَّاجُ: " هَذَا خُطَابٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُؤْمِنُونَ دَاخِلُونَ مَعَهُ فِي الْخُطَابِ، وَمَعْنَاهُ إِنْ أُرِدْتُمْ الطَّلَاقَ كَمَا قَالَ: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } (3) مَعْنَاهُ إِذَا أُرِدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

وقوله تعالى { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } فطلاق السنّة المجمع عليه في قول مالك أن يطلق الرجل امرأته طاهرًا من غير جماع طليقة واحدة، ثم يتركها إذا أراد المقام على فراقها ثلاث حيض، فإذا طعن في الحيضة الثالثة فلا يملك رجعتها، ولكن إن شاء وشاءت أن يجدا نكاحًا جديدًا كان ذلك لهما. (4)

ولزيادة بيان ذلك، قال العلامة السّدي عليه رحمة الله:

" يخاطب الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ونبيه بهذه الآية، أي: أردتم طلاقهنّ، فالتمسوا لطلاقهنّ الأمر المشروع، ولا تبادروا بالطلاق من حين يوجد سببه، من غير مراعاة لأمر الله، بـ { طَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } أي: لأجل عدتهنّ، بأن يطلقها زوجها وهي طاهر، في طهر لم يجامعها فيه، فهذا الطلاق هو الذي تكون العدة فيه واضحة بيّنة.

بخلاف ما لو طلقها وهي حائض، فإنها لا تحتسب بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب ذلك.

(1) سورة الطلاق [01]

(2) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، أبو عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، تح: محي الدين عبد الحميد، ج2 ص 344،345.

(3) سورة المائدة [06]

(4) معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج، ج 5 ص 183

وكذلك لو طلقها في طهر وطئها فيه، فإنه لا يؤمن حملها، فلا يتبين، وإلا يتضح بأي عدة تعتد؟" (1)

خامسا: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (2)

ذكر رحمه الله هذه الآية في الباب الخامس من الكتاب، المعنون بعنوان " في ذكر الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها " وهي عشر جهات، فذكر رحمة الله عليه آية تريض النساء بأنفسهن، في الجهة الرابعة، ومضمون هذه الجهة تتكلم عن أشياء فيها وسنورد نص ما قال في مغنيه.

قال رحمه الله: " الجهة الرابعة: أن يخرج على الأمور البعيدة والأوجه الضعيفة، ويترك الوجه القريب والقوي، فإن كان لم يظهر له ذاك فله عذر، وإن ذكر الجميع فإن قصد بيان المحتمل أو تدريب الطالب فحسن، إلا في ألفاظ التنزيل فلا يجوز أن يخرج إلا على ما يغلب على الظن إرادته، فإن لم يغلب شيء فليذكر الأوجه المحتملة من غير تعسف، وإن أراد مجرد الإغراب على الناس وتكثير الأوجه فصعب شديد، وسأضرب لك أمثلة مما خرجه على الأمور المستبعدة لتجنبها وأمثالها.

- فابن هشام هنا يوجه الطالب ويذكر المواطن التي ينبغي عليه أن يجتنبها وأن لا يغوص فيها، فكأنه بذلك يقول له: تلك منطقة محرمة السباحة فيها، فذكر ثلاث عشرة منطقة، والمنطقة التي نحن بصدد بيانها هي المنطقة الرابعة -

قال: الرابع: _ وسنعمل ما تضمنته هذه المنطقة، في قضية الاستثناء المنقطع، فنقل قول الكرمانى _ في قوله تعالى { وَمَنْ يَرِغْبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ } (3) إن من نصب على الاستثناء و { نفسه } توكيد.

فحمل قراءة السبعة على النصب في مثل (مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدًا) كما حمل الزمخشري قراءتهم على البدل في مثل (مَا فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا حَمَارًا) وإنما تأتي قراءة الجماعة على أفصح الوجهين، ألا ترى إلى إجماعهم على الرفع في { وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ

(1) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المثان، العلامة لسّدي، ص 831

(2) سورة البقرة [228]

(3) سورة البقرة [130]

شهداء إلا أنفسهم { (1) برفع أنفسهم، وأن أكثرهم قرأ به في {مَا فعلوه إلا قليل منهم} (2) وأنه لم يقرأ أحد بالبدل في {وما لأحدٍ عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى} (3) بنصب ابتغاء، لأنه منقطع.

وقد قيل: إن بعضهم قرأ به في {مالهم به من علم إلا اتباع الظن} وإجماع الجماعة على خلافه.

ونظير حمل الكرمانى (النفس) على التوكيد في موضع لم يحسن فيه ذلك قول بعضهم في قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن...} (4) أن الباء زائدة، وأنفسهن توكيد للنون، وإنما لغة الأكثرين في توكيد الضمير المرفوع المتصل بالنفس أو العين أن يكون بعد التوكيد بالمنفصل نحو (قمتم أنتم أنفسكم). (5)

جاء في معاني القرآن وإعرابه للزجاج في هذه الآية كلاماً نفيساً قال فيه: "يقال طَلَّقت المرأة طلاقاً فهي طالق، وقد حكى طَلَّقت، وقد زعم قوم أن تاء التأنيث حذفت من "طالقة" لأنه للمؤنث لا حظ للذكر فيه، وهذا ليس بشيء، لأن في الكلام شيئاً كثيراً يشترك فيه المذكر والمؤنث، لا تثبت فيه الهاء هي للمؤنث، نحو قولهم بغير ضامر، وناقاة ضامر، وبغير ساعل، وناقاة ساعل، وهذا أكثر من أن يحصى. وزعم سيبويه وأصحابه أن هذا ما وقع على لفظ التذكير صفة للمؤنث لأن المعنى شيء طالق، وحقيقته عندهم، أنه على جهة النسب نحو قولهم امرأة مذكر ورجل مذكر، وامرأة مثنى ورجل مثنى، وإنما معناه ذات ذكران وذات إناث، وكذلك مطلق ذات طفل، وكذلك طالق معناه ذات طالق، فإذا أجرته على الفعل قلت طالقة، وأما {ثلاثة قروء} فقد اختلف الفقهاء وأهل اللغة في تفسيرها:

فأما أهل الكوفة فيقولون: الإقراء الحيض، وأما أهل الحجاز ومالك فيقولون الإقراء الطهر وحجة أهل الكوفة في أن الإقراء (والقراء) والقروء الحيض، ما يروى

(1) سورة النور [06]

(2) سورة النساء [66]

(3) سورة الليل [19 - 20]

(4) مرّ تخريجها.

(5) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، أبو عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، تح: محي الدين عبد

عن أم سلمة أنها استفتت لفاطمة بنت أبي حُبَيْش وكانت مستحاضة، فقال صَلَّى اللهُ عليه وسلم: «تنتظر أيام قُرئها أو أيام حيضها فتدع فيه الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك»⁽¹⁾، فهذا يعني أن تحبس عن الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل فيما سوى أيام الحيض، وفي خبر آخر أن فاطمة سألته، فقال: «إِذَا أَتَى قَرُوكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرُوكِ فَتَطْهَرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ»⁽²⁾ فهذا مذهب الكوفيين، والذي يقويه من مذهب أهل اللغة أن الأصمعي كان يقول: القراء الحيض، ويقال أقرأت المرأة إذا حاضت، وقال الكسائي: والقراء جميعاً، أقرأت المرأة إذا حاضت فهي مُقرئة، وقال: القراء: أقرأت الحاجة إذا تأخرت، وأنشدوا في القراء الحيض، وهو بالوقت أشبه: (لَهُ قَرُوءٌ كَقَرُوءِ الْحَائِضِ)، فهذا مذهب أهل الكوفة في الأقرء، وما احتج به أهل اللغة مما يقوي مذهبهم، وقال الأخفش أيضاً: أقرأت المرأة إذا حاضت. وأما أهل الحجاز: الأقرء والقروء واحد، وأحدهما قرء مثل قولك: فرع وهما الأطهار، واحتجوا بما يروى عن عائشة أنها قالت الأقرء الأطهار، وهذا مذهب ابن مالك وابن عمر، وفقهاء أهل المدينة، والذي يقوي مذهب أهل المدينة، في أن الأقرء الأطهار، قول الأعشى:

مورثة مالا وفي الأصل رفعة
لما ضاع فيها من قروء

فالذي ضاع هنا الأطهار لا الحيض.

وفي مذهب آخر، وهو أن القراء الطهر، والقراء الحيض، قال أبو عبيدة: إن القراء يصلح للحيض والطهر، قال وأظنه من أقرأت النجوم، إذا غابت، وأخبرني من اتق به يدفعه إلى يونس، أن الإقرء عنده يصلح للحيض والطهر، وذكر أبو عمرو بن العلاء أن القراء الوقت، وهو يصلح للحيض ويصلح لظهر.⁽³⁾

(1) أنظر: مسند الإمام أحمد، أبو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة (بيروت)، الطبعة الأولى

(1421هـ - 2001م)، حديث أم سلمة تحت رقم 26740، ج 44 ص 322

(2) أنظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: صدقي جميل العطار، دار الفكر

(بيروت)، الطبعة الأولى (1425هـ، 2005م)، كتاب الطهارة، حديث رقم: 280، ص 64 - 65

(3) معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج، ج 1 ص 301 - 304

المطلب الثالث: باب العدة.

1/ قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا تَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (1)

_ لقد سبق وأشرنا إلى كلام ابن هشام حول هذه الآية في المطلب الثاني وهو باب الطلاق، فلا حاجة لإعادته هنا _

الأحكام المستخلصة

- 1- إنه لمن الواجب أن نورد كلام ابن العربي حول هذه الآية، قال رحمه الله: " هذه الآية من أشكال آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، تردّد فيها علماء الإسلام، واختلف فيها الصحابة قديماً وحديثاً، ولو شاء ربك لبيّن طريقها وأوضح تحقيقها، ولكنه وكلّ ذلك البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها، وقد أطال الخلق فيها النفس، فما استضاؤوا بقبس، ولا حلّوا عقدة الجلّس " (2)
- 2- قال صاحب روائع البيان: " قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن) خبر والمراد منه الأمر أي (ليتربصن) وفائدته التنبيه إلى أنه ممّا ينبغي أن يتلقّى بالقبول والمصارعة إلى الإتيان به. " (3)
- 3- في أقسام المعتدات:

أ/ معتدة بالحمل: وهي كل امرأة حامل من زوج، إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها، حرّة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، فعدتها بوضع الحمل ولو بعد ساعة، لقول الله تعالى { وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (4)

(1) سورة البقرة [228]

(2) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ج1 ص 250

(3) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، ج1 ص 324

(4) سورة الطلاق [04]

ب/ معتدة بالقروء: وهي كلّ معتدة من فرقة في الحياة، أو وطء في غير نكاح، إذا كانت ذات قرء، فعدّتها القرء، لقول الله تعالى: { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }⁽¹⁾

ج/ معتدة بالشهور: وهي كلّ من تعدّت بالشهر إذا لم تكن ذات قرء، لصغر، أو يأس، لقول الله تعالى: { وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ }⁽²⁾ " (3)

3- قال الشافعي: " قال بعض أصحاب رسول الله: ذكر الله المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهنّ، وذكر في المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، وأن تضع حملها، حتى تأتي بالعدتين معا، إذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصّا إلا في الطلاق، كأنه يذهب إلى أن وضع الحمل براءة، وأن الأربعة الأشهر وعشرا تعبد".⁽⁴⁾

4- في المعنى الإجمالي للآية: " يقول الله ما معناه: المطلقات اللواتي طلقن أزواجهن لسبب من الأسباب على هؤلاء انتظار مدة من الزمن هي مدة (ثلاثة أطهار) أو (ثلاث حيض) لمعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب، وأزواجهن أحق بهنّ في الرجعة من الأجانب إذا لم تنقض عدتهنّ، وكان الغرض من هذه الرجعة (الإصلاح) لا (الإضرار) ولهنّ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أمر الله عز وجل، وللرجال عليهن درجة القوامة والإنفاق والإمرة والطاعة."⁽⁵⁾

(1) سورة البقرة [228]

(2) سورة الطلاق [04]

(3) المغني، ابن قدامة المقدسي، تح: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية (لبنان)، طبعة

(2004 م)، ج 2 ص 1931

(4) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد محمد شاكر، ج 3 ص 573

(5) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، ج 1 ص 321

2/ قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ (1)

ذكر ابن هشام هذه الآية في باب سماه: ذكر أحكام يكثر دورها، ونجد هذه الآية تحت عنوان سماه بـ "روابط الجملة بما هي خبر عنه"، قال رحمه الله: "وهي عشرة_والذي يهمننا_ قوله: العاشر كون الجملة نفس المبتدأ في المعنى،_وينبه رحمه الله حين عرضه للآية_ فقال: الرابط في قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن) إما النون على أن الأصل أزواجُ الذين، وإما كلمة هم مخفوضة محذوفة هي وما أضيف إليه على التدرج، وتقديرهما إما قبل يتربصن، أي أزواجهم يتربصن، وهو قول الأخفش، وإما بعده، أي يتربصن بعدهم، وهو قول الفراء، وقال الكسائي وتبعه ابن مالك: الأصل يتربصُ أزواجهم، ثم جيء بالضمير مكان الأزواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير، لأن النون لا تضاف لكونها ضميراً، وحصل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف للضمير." (2)

الأحكام المستخلصة:

من أحكام الآية الكريمة نذكر ما يلي:

1- قال الفراء: " كيف صار الخبر عن النساء ولا خبر للأزواج، وكان ينبغي أن يكون الخبر عن (الذين)؟ فذلك جائز إذا ذُكرت أسماء ثم ذُكرت أسماء مضافة إليها فيها معنى الخبر أن تترك الأول ويكون الخبر عن المضاف إليه، فهذا من ذلك؛ لأن المعنى، _قال_: إنما أريد به: ومن مات عنها زوجها تربصت، فترك الأول بلا خبر، وقصد الثاني، لأن فيه الخبر والمعنى، وقال: (وعشرا) ولم يقل: (عشرة) وذلك أن العرب إذا أبهمت العدد من الليالي والأيام غلبوا عليه الليالي حتى إنهم ليقولون: قد صمنا عشرا من شهر رمضان لكثرة تغليبهم الليالي على الأيام، فإذا أظهروا مع

(1) سورة البقرة [234]

(2) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، تح: د/ مازن المبارك و محمد حمد الله، ج2

العدد تفسيره كانت الإناث بطرح الهاء، والذكُرن بالهاء، كما قال الله تبارك وتعالى: { سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا }⁽¹⁾ فأدخل الهاء في الأيام حين ظهرت، ولم تدخل في الليالي حين ظهرن، وإن جعلت العدد غير متصل بالأيام كما يتصل الخافض بما بعده غلبت الليالي أيضا على الأيام، فإن اختلطا فكانت ليالي وأياما غلبت التأنيث⁽²⁾

2- قال القرطبي: " هذه الآية في عدة المتوفى عنها زوجها، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص، وحكى المهدوي عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}⁽³⁾ وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ}⁽⁴⁾ لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فنتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث، وقال قوم: ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول، كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنتين لم يكن هذا نسخا، وهذا غلط بين، لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج، فإن خرجت لم تمنع، ثم أزيل هذا ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشرا.⁽⁵⁾

3- في تأويل الآية: قال الطبري: " اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم مثل ابن عباس: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها.⁽⁶⁾

(1) سورة الحاقة [07]

(2) معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج، ج 1 ص 150-151

(3) سورة الطلاق [04]

(4) سورة البقرة [240]

(5) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، ج 3 ص 174

(6) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ج 5 ص 79

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۖ فَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ (1)﴾

ذكر ابن هشام إحدى عشرة قاعدة تحت باب سماه ب (ذكر أمور كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية) والذي يهمننا قوله:
" القاعدة الخامسة أنهم يعبرون بالفعل عن أمور:
أحدها وقوعه، وهو الأصل.

والثاني مشارفته، نحو { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ } (2) أي فشاركهن انقضاء العدة، (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ) أي والذين يشارفون الموت وترك الأزواج يوصون وصية. (3)

الأحكام المستخلصة

1- في تأويل الآية: " ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعاشر، ونسخت النفقة بالربع والثمن في سورة "النساء"، قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع، وفي السكنى خلاف للعلماء، روى البخاري عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان هذه الآية التي في "البقرة": "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا" - إلى قوله - {غَيْرَ إِخْرَاجٍ} قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه. (4)

(1) سورة البقرة [234]

(2) سورة البقرة [231]

(3) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، تح: د/ مازن المبارك و محمد حمد الله، ج 2

ص 767

(4) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، ج 3 ص 226

2- قال الطبري: " اختلف أهل العربية في وجه رفع "الوصية"، فقال بعضهم: رفعت بمعنى: كتبت عليهم الوصية، واعتلّ في ذلك بأنها كذلك في قراءة عبد الله بن مسعود، فتأويل الكلام على ما قاله هذا القائل: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، كتبت عليهم وصية لأزواجهم- ثم ترك ذكر "كتبت"، ورفعت "الوصية" بذلك المعنى، وإن كان متروكا ذكره، وقال آخرون منهم: بل "الوصية" مرفوعة بقوله: "لأزواجهم" فتأويل: لأزواجهم وصية.

والقول الأول أولى بالصواب في ذلك، وهو أن تكون "الوصية" إذا رفعت مرفوعة بمعنى: كتبت عليكم وصية لأزواجكم، قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه رفعا، لدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولا كاملا، كان حقا لها قبل نزول قوله: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } (1) وقبل نزول آية الميراث، ولتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي دل عليه الظاهر من ذلك، أوصى لهنّ أزواجهنّ بذلك قبل وفاتهن، أو لم يوصوا لهن به. (2)

2- قال البغوي: " قرأ أهل البصرة وابن عامر وحمزة وحفص (وصية) بالنصب على معنى فليوصوا وصية، وقرأ الباقر بالرفع أي كتب عليكم الوصية { مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ } متاعا نصب على المصدر أي متعهن متاعا، وقيل: جعل الله ذلك لهن متاعا، والمتاع نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكنها وما تحتاج إليه { غَيْرَ إِخْرَاجٍ } نصب على الحال، وقيل بنزع حرف على الصفة أي من غير إخراج، نزلت هذه الآية في رجل من أهل الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر إلى المدينة وله أولاد ومعه أبواه وامرأته فمات، فأنزل الله هذه الآية فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم والديه وأولاده من ميراثه ولم يعط امرأته شيئا، وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا كاملا وكانت عدة الوفاة في ابتداء الإسلام حولا كاملا وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول، وكانت نفقتها وسكنها واجبة في مال زوجها تلك

(1) سورة البقرة [234]

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ج 5 ص 251 - 256

السنة ما لم تخرج، ولم يكن لها الميراث، فإن خرجت من بيت زوجها سقطت نفقتها، وكان على الرجل أن يوصي بها فكان كذلك حتى نزلت آية الميراث، فنسخ الله تعالى نفقة الحول بالربع والثلث، ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشر.⁽¹⁾

المطلب الرابع: باب الظهار.

ويحوي هذا الباب آية واحدة، فيما ذكره المصنف في مغني اللبيب.
قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا ۖ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۗ ﴾⁽²⁾

لم يذكر ابن هشام الأنصاري عليه رحمة الله، توجيهًا نحوياً كثيراً في هذه الآية، ولقد بحثنا في كتبه ورسائله لعنا نجد ضاللتنا، فما وجدنا، وسنكتفي بجملة ما ذكر في المغني، حيث أورد هذه الآية في الباب الخامس من كتابه، في فصل صغير عنوانه بـ "حذف المفعول" وأتى بآية المجادلة دليلاً على حذف المفعول في التنزيل، فقال: "أي: فمن لم يجد الرقبة، فمن لم يستطع الصوم."⁽³⁾
"الكفارة هي عتق الرقبة، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، كما دلت عليه الآية.

صيام شهرين متتابعين: من عجز عن إعتاق الرقبة فعليه صوم شهرين متتابعين، ويعتبر الشهر بالهلال، فلا فرق بين التام والناقص، وإن صام بغير الأهلة، فلا بدّ من ستين يوماً عند الحنفية.

وعند الشافعية والمالكية: يصوم إلى الهلال، ثم شهراً بالهلال، ثم يتم الأول بالعدد، إطعام ستين مسكيناً: من لم يستطع صيام شهرين متتابعين، بأن لم يستطع أصل الصيام، وبأن لم يستطع تتابعه لسبب من كبر، أو مرض لا يرجى زواله عادة، أو بقول طبيب فعليه إطعام ستين مسكيناً.⁽⁴⁾

(1) معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ج 1 ص 290 - 291

(2) سورة المجادلة [04]

(3) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، تح: محي الدين عبد الحميد، ج 2

ص 289 - 290

(4) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، ج 2 ص 532 - 533

المبحث الثاني: أثر المسائل النحوية في استنباط الأحكام الشرعية في

باب الإيلاء والرضاع والنفقة والميراث.

المطلب الأول: في باب الإيلاء.

ويحوي هذا الباب آية واحدة، فيما ذكره المصنف في مُغني اللبيب.

وهي: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^ط﴾ (1)

ذكر رحمه الله الآية في الباب الثامن، من القاعدة الثالثة، المعنونة بعنوان "قد

يشربون لفظاً معنى لفظ فيعطونه حكمه، ويسمى ذلك تضميناً" قال:

" وفائدته أن تؤدي كلمة مؤدى كلمتين، قال الزمخشري: ألا ترى كيف رجع

معنى { ولا تعد عيناك عنهم }⁽²⁾ إلى قولك ولا تقتحم عيناك مجاوزتين إلى غيرهم

{ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم }⁽³⁾ أي: ولا تضموها إليها آكلين. ثم استشهد رحمه

الله بهذه القاعدة بإرادته أمثلة لها، منها قوله تعالى { للذين يؤلون من نسائهم.. }⁽⁴⁾

قال: " أي: يمتنعون من وطء نسائهم بالحلف، فهذا عُدِّي "بمن"، ولما خفي التضمين

على بعضهم في الآية، ورأى أنه لا يقال: (حلف من كذا) بل حلف عليه قال: "من"

متعلقة بمعنى للذين، كما تقول منك مبرّة، قال وأما قول الفقهاء (آلى من امرأته) فغلط

أوقعهم فيه عدم فهم المتعلق في الآية، قال أبو كبير الهذلي:

حَمَلَتْ بِهِ فِي لَيْلَةٍ مَزُودَةٍ كَرَهَا وَعَقْدُ نَطَاقِهَا لَمْ يُحَلِّ

وقال قبله: مِمَّنْ حَمَلْنَا بِهِ وَهَنَّ عَوَاقِدُ حُبُّكَ النَّطَاقِ فَسَبَّ غَيْرَ مُهَبَّلٍ

والشاهد فيهما، أنه ضمن حمل معنى علق، ولولا ذلك لعُدِّي بنفسه، مثل: { حملته

أُمُّهُ كَرَهَا } (5) " (6)

(1) سورة البقرة [226]

(2) سورة الكهف [28]

(3) سورة النساء [02]

(4) سورة البقرة [226]

(5) سورة الأحقاف [15]

(6) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، تح: محي الدين عبد الحميد، ج 2 ص 341-342

فائدة نفيسة جدًا يذكرها ابنُ قدامة في المغني، فيشترط شروطاً أربعة لوقوع الظهار:

" أحدها: أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، ولا خلاف بين أهل العلم، في أن الحلف بذلك إيلاء.

ثانيهما: أن يحلف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر، وهو قول ابن عباس وطاووسٍ وسعيد بن جبير والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد.

ثالثهما: إذا علقَّ الإيلاء بشرط مستحيل، كقوله: (والله لا وطنتك حتى تصدي السماء)، أو تقلبي الحجر ذهباً، أو يشيب الغراب، فهو مولٍ، لأن معنى ذلك ترك وطنها، فإن ما يراد إحالة وجوده يُعلق على المستحيلات. رابعهما: وإن علقه على غير مستحيل، ففيه ضرب خمسة:

أحدها: ما يُعلم أنه لا يوجد قبل أربعة أشهر، كقيام الساعة، فإن لها علامات تسبقها، فلا يوجد ذلك في أربعة أشهر...

الثاني: ما الغالب أنه لا يوجد في أربعة أشهر، كخروج الدجال والدابة وغيرهما من أسراط الساعة، أو يقول: حتى أموت أو تموتي....

الثالث: أن يُعلقه على أمر يحتمل الوجود في أربعة أشهر، ويحتمل أن لا يوجد احتمالاً مساوياً، كقدوم زيد من سفر قريب، أو من سفر لا يعلم قدره، فهذا ليس بإيلاء، لأنه لا يعلم حلفه على أكثر من أربعة أشهر، ولا يُظن ذلك.

الرابع: أن يُعلقه على ما يعلم أنه يوجد في أقل من أربعة أشهر، أو يُظن ذلك، كجفاف ثوب أو نزول مطر في أوانه، و قدوم الحاج في زمانه، فهذا لا يكون موالياً، لما ذكرناه، ولأنه لم يقصد الإضرارَ بترك وطنها أكثر من أربعة أشهر، فأشبه ما لو قال (والله لا وطنتك شهراً).

الخامس: أن يُعلقه على فعل منها، هي قادرةٌ عليه، أو فعل من غيرها وينقسم هو الآخر أقساماً ثلاثة. (1)

(1) المغني، ابن قدامة المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، ج 11

المطلب الثاني: في باب الرضاع.

قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا فَأَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝ (1)﴾

في باب تفسير المفردات وذكر أحكامها، تطرق ابن هشام رحمه الله إلى قوله تعالى: { لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } من هذه الآية، وخص بذلك عنواناً بأن سماه بـ ("أن" المفتوحة الهمزة الساكنة النون)، قال:

" (أن) على وجهين: اسم وحرف، والحرف على أربعة أوجه _والذي يهمنا_ الوجه الأول: أن تكون حرفاً مصدرياً ناصباً للمضارع، وتقع في موضعين: أحدهما: في الابتداء، فتكون في موضع رفع نحو: { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ } (2)، { وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ } (3)، والثاني: بعد لفظ دال على معنى غير اليقين، فتكون في موضع رفع: نحو { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ } (4)، { وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا } (5)، ونحو « يعجبني أن تفعل»، ونصب: نحو { وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى } (6)، { فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا } (7)، وخفض: نحو { أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا } (8)، { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ

[233] سورة البقرة (1)

[184] سورة البقرة (2)

[25] سورة النساء (3)

[16] سورة الحديد (4)

[216] سورة البقرة (5)

[37] سورة يونس (6)

[79] سورة الكهف (7)

[129] سورة الأعراف (8)

أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ {⁽¹⁾، ومحمتملة لهما: نحو { وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي }⁽²⁾ أصله في أن يغفر لي، ثم قال: و"أن" هذه موصول حرفي، وتوصل بالفعل المتصرف، مضارعا كان أو ماضيا نحو { لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا }⁽³⁾، { وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَئَكَ }⁽⁴⁾ أو أمرا، كحكاية سيبويه « كتبت إليه بأن قم » هذا هو الصحيح.

وقد اختلف من ذلك في أمرين _ والذي يهمننا _ الأمر الثاني: كونها تُوصَل بالأمر، والمخالف في ذلك أبو حيان، زعم أنها لا تُوصَل به وأن كل شيء سمع من ذلك فأن فيه تفسيرية، واستدل بدليلين: أحدهما: أنهما (أي : "أن" والأمر بعدها) إذا قُدِّرَا بالمصدر فات معنى الأمر، الثاني: أنهما لم يقعا فاعلا ولا مفعولا، لا يصح «أعجبني أن قم» ولا «كرهت أن قم» كما يصح ذلك مع الماضي ومع المضارع،

قال: والجواب عنه أنه إنما امتنع ما ذكره لأنه لا معنى لتعليق الإعجاب والكرهية بالإنشاء، لا لما ذكر، ثم ينبغي له ألا يسلم مصدرية كي، لأنها لا تقع فاعلا ولا مفعولا، وإنما تقع مخفوضة بلام التعليل، ثم مما يُقَطَّع به على قوله بالبطان حكاية سيبويه « كتبت إليه بأن قم » وأجاب عنها بأن الباء محتملة للزيادة. ثم قال رحمه الله: وهذا وهم فاحش لأن حروف الجر زائدة كانت أو غير زائدة لا تدخل إلا على الاسم أو ما في تأويله. "⁽⁵⁾

ونجده يستشهد بالآية نفسها في موضع آخر وهو باب الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب بها، _والذي يهمننا من هذه الجهات_ قوله:

" الجهة الرابعة: أن يخرج على الأمور البعيدة والأوجه الضعيفة، ويترك الوجه القريب والقوي، فإن كان لم يظهر له إلا ذاك فله عذر، وإن ذكر الجميع فإن قصدَ بيان المحتمل أو تدريب الطالب فحسنٌ، إلا في ألفاظ التنزيل، فلا يجوز أن يخرج إلا

(1) سورة المنافقون [10]

(2) سورة الشعراء [82]

(3) سورة القصص [82]

(4) سورة الإسراء [74]

(5) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، تح: د/ مازن المبارك و محمد حمد الله، ج 1

على ما يغلب على الظن إرادته، فإن لم يغلب شيء فليذكر الأوجه المحتملة من غير تعسف، وإن أراد مجرد الإغراب على الناس وتكثير الأوجه فصعبٌ شديدٌ. ومن الأمثلة المخرجة على الأمور المستبعدة لتجنبها، قوله: السادس، قال التبريزي في قراءة يحيى بن يعمر { تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنُ }⁽¹⁾ بالرفع: إن أصله أحسنوا، فحذفت الواو اجتزاء عنها بالضمّة، وأما قول بعضهم في قراءة ابن محيصن { لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } إن الأصل أن يُتَمَّوا بالجمع فَحَسَّنُ، لأن الجمع على معنى مَنْ، مثل { وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ }⁽²⁾ ولكن أظهر منه قول الجماعة: إنه قد جاء على إهمال أن الناصبة حملا على أختها ما المصدرية.⁽³⁾

الأحكام المستخلصة

1- في وجوه القراءات:

أ/ قرأ الجمهور (لمن أراد أن يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ) وقرأ مجاهد (أن تَتِمَّ الرِّضَاعَةَ) بالتاء ويرفع الرضاعة، وقرأ أبو رجاء وابن أبي علبه (الرِّضَاعَةَ) بكسر الراء، قال الزجاج (الرِّضَاعَةَ) بفتح الراء وكسرها والفتح أكثر.

ب/ قرأ الجمهور (لا تضارَّ والدة) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (لا تضارُّ) بالرفع على أن (لا) نافية.⁽⁴⁾

قال الفراء: " (الرِّضَاعَةَ) تقرأ بفتح الراء، وزعم الكسائي أن من العرب من يقول: الرضاعة بالكسر، فإن كانت فهي بمنزلة الوكالة والوكالة، والدلالة والدلالة، والرِّضَاع والرِّضَاع فيه مثل ذلك إلا أن فتح الراء أكثر، ومثله الحِصَاد والحِصَاد."⁽⁵⁾

2- في تأويل الآية الكريمة:

قال الطبري: " قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: والنساء اللواتي بين من أزواجهنّ، ولهنّ أولاد قد ولدنهم من أزواجهنّ قبل بينونتهن منهم بطلاق، أو ولدنهم

(1) سورة الأنعام [154]

(2) سورة يونس [42]

(3) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، تح: د/ مازن المبارك و محمد حمد الله، ج 2

ص 603 - 610

(4) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، ج 1 ص 349

(5) معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، ج 1 ص 149

منهم، بعد فراقهم إياهم، من وطء كان منهم لهنّ قبل البينونة، (يرضعن أولادهن)، يعني بذلك: أنهنّ أحق برضاعهم من غيرهم، وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهنّ رضاعتهم، إذا كان المولود له ولد، حياً موسراً، لأن الله تعالى ذكره قال في "سورة النساء القصرى" { وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْجِعْ لَهُ أُخْرَى }⁽¹⁾، فأخبر تعالى ذكره: أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضاً رضاع ولدها، فكان معلوماً بذلك أن قوله: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين"، دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعده، جعل حدّاً يفصل به بينهما، لا دلالة على أن فرضاً على الوالدات رضاع أولادهن.⁽²⁾

3- في أحقيّة الرضاع:

قال القرطبي: " لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد، لأن الزوجين قد يفترقان وثمّ ولد، فالآية إذا في المطلقات اللاتي لهنّ أولاد من أزواجهنّ، قاله السدي والضحاك وغيرهما، أي هنّ أحق برضاع أولادهن من الأجنبية لأنهنّ أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانتها لفضل حنوها وشفقتها، وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج."⁽³⁾

4- في وجوب إرضاع الأم لولدها:

" ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها لظاهر قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهنّ) فهو أمر في صورة الخبر أي « ليرضعن أولادهن »، وهذا مذهب مالك أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجية فهو حق عليها إذا كانت زوجة، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها، أو إذا عدم الأب، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعرف، وأما المطلقة طلاقاً بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلاّ أن تشاء هي إرضاعه فهي أحق، ولها أجرة المثل، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر هنا للندب، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلاّ إذا

(1) سورة الطلاق [06]

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ج 5 ص 30 - 31

(3) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، ج 3 ص 160

تعيّنت مرضعا بأن كان لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزا عن استئجار ظئر (مرضعة) ترضعه، أو قدر ولكنه لم يجد الظئر، واستدلوا بقوله تعالى { وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى }⁽¹⁾ ولو كان الإرضاع واجبا لكلفها الشرع به، وإنما ندب لها الإرضاع لأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر. " (2)

5- متى تجب على الأم الرضاعة؟:

" إرضاع الأم ولدها واجب عليها شرعا تجبر على القيام به إذا تعينت له بأن كان ولدها لا يقبل ثدي غيرها، أو لا توجد من ترضعه سواها، أو لم يكن للولد ولا لأبيه مال تستأجر به مرضعة، لقوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن } أي يجب عليهن الغرضاع كما في قوله سبحانه: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }⁽³⁾ أي يجب عليهن التريص، فإذا لم تتعين أم الطفل لإرضاعه بأن لم توجد حال من الحالات الثلاث السابقة فلا يجب عليها إرضاعه ولا تجبر على القيام به إذا امتنعت منه، وعلى أبيه في هذه الحالة أن يستأجر مرضعة له وأجرتها عليه في ماله إذا لم يكن للطفل مال لأنها من نفقته والأب ملزم بنفقة ابنه الصغير الفقير. " (4)

• أما قوله تعالى من نفس الآية { لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ } فيذكرها في محل عرضه للجمل التي لها محل من الإعراب ضمن باب الجملة وأقسامها وأحكامها، ومن هذه الجمل: قول ابن هشام رحمه الله:

" الجملة السابعة: التابعة لجملة لها محل، ويقع ذلك في بابي النسق والبدل خاصة، فالأول نحو « زيدٌ قامَ أبوهُ وقعدَ أخوه » إذا لم تقدر الواو للحال، ولا قدرت العطف على الجملة الكبرى.

(1) سورة الطلاق [06]

(2) رواع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، ج 1 ص 353

(3) سورة البقرة [228]

(4) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم (الكويت)، الطبعة الثانية

(1410 هـ - 1990م)، ص 191

والثاني شرطه كون الثانية أوفى من الأولى بتأدية المعنى المراد نحو {وَاتَّقُوا
الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ، أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ، وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ} (1) فإن دلالة الثانية
على نعم الله مُفصَّلة، بخلاف الأولى.

ومن غريب هذا الباب قولك « قلت لهم قوموا أولكم وآخركم » زعم ابن مالك
أن التقدير: ليقم أولكم وآخركم، وأنه من باب بدل الجملة من الجملة لا المفرد من
المفرد، كما قال في العطف في نحو {اسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْجُكَ الْجَنَّةَ} (2) و {لَا تُخْلِفُهُ نَحْنُ
وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوًى} (3) و {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ} (4). " (5)

1- قال الزجاج: " قوله عز وجل: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا} قرئت على ضربين { لا
تضارُّ والدة } برفع الراء على معنى: لا تكلف نفس، على الخبر الذي فيه معنى
الأمر، ومن قرأ: { لا تضارُّ والدة } بفتح الراء، فالموضع موضع جزم على النهي،
الأصل: لا تُضَارُّ، فأدغمت الراء الأولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين،
وهذا الاختيار في التضعيف إذا كان قبله فتح أو ألف، ويجوز {لا تضارُّ والدة }
بالكسر، قال: ولا أعلم أحدا قرأ بها، فلا تقرأن بها، وإنما جاز الكسر لالتقاء الساكنين
لأنه الأصل في تحريك أحد الساكنين، ومعنى {لا تضارُّ والدة بولدها } لا تترك
إرضاع ولدها غيظاً على أبيه فتضرُّ به لأن الوالدة، أشفق على ولدها من
الأجنبية. " (6)

قال الفراء: " ولا يجوز رفع الراء على نيّة الجزم، ولكن ترفعه على الخبر " (7)
2- في معنى الآية الكريمة: قال القرطبي: " لا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه أو
تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحلّ للاب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في

(1) سورة الشعراء [132 - 134]

(2) سورة البقرة [35]

(3) سورة طه [58]

(4) سورة البقرة [233]

(5) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، تح: د/ مازن المبارك و محمد حمد الله، ج2

ص476

(6) معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج، ج 1 ص 313

(7) معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، ج 1 ص 149-150

الإرضاع، هذا قول جمهور المفسرين، وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي "تضاراً" بفتح الراء المشددة وموضعه جزم على النهي، وأصله لا تضارر على الأصل، فأدغمت الراء الأولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين، وهكذا يفعل في المضاعف إذا كان قبله فتح أو ألف. (1)

قال ابن العربي: " وذلك كله عند الطلاق لوجهين:

أحدهما: أن ذَكَرَ ذلك جاء عند ذكر الطلاق، فكان بياناً لبعض أحكامه المتعلقة به. الثاني: أن النكاح إذا كان باقياً ثابتاً فالنفقة واجبة لأجله، ولا تستوجب الأمّ زيادة عليها لأجل رضاعه. (2)

3- في التبرع بالرضاعة: " وإذا أبت الأم أن ترضع طفلها إلا بأجر معين ووجدت امرأة قريبة له أو أجنبية منه ترضعه مجاناً أو بأقل من أجر أمه فالمتبرعة أو الراضية بالأجر الأقل أولى لأن الغرض تغذية الطفل بإرضاعه وفي إعطائه للمتبرعة تحقيق هذا الغرض من غير إضرار بالأب بإلزامه أجراً لا تقتضيه ضرورة، فالأم تخير بين أن ترضعه تبرعاً أو بالأجر وبين أن تسلمه للمتبرعة وعلى المتبرعة أن ترضعه عندها حتى لا يفوت عليها حقها في حضانتها. (3)

3- في المعنى الإجمالي:

" أمر الله تعالى الوالدات (المطلقات) بإرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة، وأنّ على الوالد كفاية المرضع التي تقوم بإرضاع ولده، والإنفاق عليها لتقوم بخدمته حتى القيام، وتحفظه من عاديات الأيام، وأن يكون ذلك الإنفاق بحسب المعروف والقدرة والطاقة لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ثم حذر تعالى كلاً من الوالدين أن يضارّ أحدهما بسبب الولد، فلا يحل للأم أن تمتنع عن إرضاع الولد إضراراً بأبيه، وأن تقول له مثلاً: اطلب له ظئراً غيري، ولا يحل للأب أن ينزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه، ليغيظ أحدهما صاحبه بسبب الود. (4)

(1) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، ج 3 ص 167 - 168

(2) أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، ج 1 ص 275

(3) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، ص 191

(4) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، ج 1 ص 348

المطلب الثالث: في باب النفقة.

ويحوي هذا الباب آية واحدة، فيما ذكره المصنف في مُغني اللبيب.

وهي قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾⁽¹⁾

ذكر الآية رحمه الله في الباب الأول من كتابه، وكان بصدد كلامه عن اللام

العاملة للجزم، فقال:

" فهي اللام الموضوعة للطلب، وحركتها الكسر، وسُليماً تفتحها، وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها، نحو: { فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي }⁽²⁾ وقد تسكن بعد ثم نحو: { ثم ليقضوا }⁽³⁾ في قراءة الكوفيين وقالون والبزري، وفي ذلك ردّ على من قال: إنّه خاص بالشعر.

ولا فرق في اقتضاء اللام الطلبية للجزم بين كون الطلب أمراً، نحو { لينفق ذو سعة من سَعَتِهِ }⁽⁴⁾ « (5)

" هذه الآية تفيد أنّ النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تتقدّر عادة بحسب الحالة من المنفق، والحالة من المنفق عليه، فتقدّر بالاجتهاد على مجرى العادة. وقد فرض عمر للمنفوس مائة درهم في العام بالحجاز، والقوت بها محبوب، والميرة عنه بعيدة، وينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه، ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة الحاجة أمضاها عليه، وإن قصرت حالته عن حالة المنفق عليه، ردها إلى قدر احتمال حاله.⁽⁶⁾

(1) سورة الطلاق [07]

(2) سورة البقرة [186]

(3) سورة الحج [29]

(4) مرّ تخريجها

(5) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، تح: محي الدين عبد الحميد، ج 2 ص 240

(6) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ج 4 ص 289

المطلب الرابع: في باب الميراث.

ويحوي هذا الباب ثلاث آيات فيما ذكره المصنف رحمه الله في مُغني اللبيب.

الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ امْرَأً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُرَ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (1)

ذكر رحمه الله هذه الآية في الباب الرابع من كتابه المعنون بعنوان " في ذكر أحكام يكثر دورها، ويقبح بالمعرب جهلها وعدم معرفتها على وجهها " فتكلم عنها في فصل عنونه بـ " الأشياء التي تحتاج إلى رابط " فذكر منها أحد عشر شيئاً، فقال رحمه الله في الشيء العاشر:

" العاملان في باب التنازع، فلا بدّ من ارتباطهما إمّا بعاطف كما في (قام وقعد أخواك) أو عملاً أولهما في ثانيهما، _ ثم ذكر أمثلة لقواعده _ إلى أن قال:
أو جوابية السؤال نحو: { يستفتونك قل الله يفتيكم ... } أو نحو ذلك من أوجه الارتباط، ولا يجوز (قام قعد زيد) ولذلك بطل قول الكوفيين إنّ من التنازع قول امرئ القيس:

(كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ) (2)

وقال في الباب الخامس في الجهة العاشرة من الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها فقال مُعلّقاً على قوله تعالى { إن امرؤ هلك ليس له ولدٌ }
" إنّ نصبه على الاشتغال يستلزم الفصل بالجملة المفسرة بين الموصوف والصفة، "ويجاب بأنّ ذلك جائز مستدلاً بالآية الكريمة. " (3)

(1) سورة النساء [176]

(2) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، تح: محي الدين عبد الحميد، ج 2 ص 113 - 164 - بتصرف-

(3) المصدر نفسه، ج 2 ص 185 - 256

الثاني: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^ج فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ^ط وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^ع وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ^ع ﴿1﴾

ذكر رحمه الله الجزء الأول من الآية، قوله تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } في الباب الثاني من كتابه الذي عنوانه بعنوان " في تفسير الجملة وذكر أقسامها وأحكامها" وتكلم عن الآية في معرض وسياق كلامه عن الجمل التي لها محل من الإعراب، وبالضبط في الجملة الواقعة مفعولاً به، حيث نقل قول أبي البقاء في هذه الآية فقال:

" إِنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ فِي مَوْضِعِ نَصَبِ بِيُوصِي، قَالَ: لِأَنَّ الْمَعْنَى يَفْرَضُ لَكُمْ أَوْ يَشْرَعُ لَكُمْ فِي أَمْرٍ أَوْلَادِكُمْ، إِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا عَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: إِنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى إِجْمَالٌ، وَالثَّانِيَةُ تَفْصِيلٌ لَهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا عِنْدَهُ مَفْسُورَةٌ وَلَا مَحَلَّ لَهَا، وَهُوَ الظَّاهِرُ. " (2)

وكرر ذكر نفس الجزء من الآية وبعض جزئها الآخر في الباب الخامس، في الجهة السادسة، من النوع الثالث عشر، حيث قال فيه:

" منعهم من حذف بعض الكلمات، وإيجابهم حذف بعضها، فمن الأول الفاعل ونائبه والجار، والباقي عمله إلا في مواضع نحو قولهم (الله لأفعلن) و(بكم ذرهم اشتريت) أي: والله، وبكم من درهم. ومن الثاني أحد معمولي (لات).

ومن الوهم في الأول قول ابن مالك في أفعال الاستثناء نحو: (قاموا ليس زيداً، ولا يكون زيداً، وما خلا زيداً): إن مرفوعهن محذوف، وهو كلمة بعض مضافة إلى ضمير من تقدم، والصواب أنه مضمّر عائد، إما على بعض المفهوم من الجمع

(1) سورة النساء [11]

(2) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، تح: محي الدين عبد الحميد، ج 1 ص 37 - 75

السابق كما عاد الضمير من قوله تعالى { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً } على البنات المفهومة من الأولاد في { يوصيكم الله في أولادكم } وإمّا على اسم الفاعل المفهوم من الفعل " (1)
 وذكر جزء آخر من الآية { ولأبويه لكل واحدٍ منهم السُّدُسُ } في الباب الثامن، في ذكر أمور كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وذكر في هذا الباب إحدى عشرة قاعدة، قال رحمه الله في القاعدة الرابعة:
 " إنهم يغلبون على الشيء ما لغيره، لتناسب بينهما، أو اختلاط."

فلهذا قالوا: (الأبوين) في الأب والأم ومنه { ولأبويه لكل واحدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ } (2)
 ثم وجه قوله تعالى { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ .. } وذلك في الباب الأول من كتابه، وهو بصدد إعطاء معاني اللام، فقال رحمه الله:

" وللام الجارة اثنان وعشرون معنى: - نكتفي بالمعنى الثاني لأنه يخدم بحثنا- قال: والثاني: الاختصاص، نحو (الجنة للمؤمنين، وهذا الحصيْر للمسجد، والمنبر للخطيب، والسرْحُ لدابة، والقميص للعبد) ونحو { إِنَّ لَهُ أَبًا } (3)، { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ } وقولك: (هذا الشعر لحبيب)، وقولك: (أدوم لك ما تدوم لي) " (4)
 وللتعرّف عما حملته آية { يوصيكم الله في أولادكم .. فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمَّه السُّدُسُ } من أحكام ننقل كلام العلامة السّدي فيها، مقتصرين بما استدللّ به ابن هشام من أجزاء الآيات في المغني، قال عليه رحمة الله:

" قوله تعالى { يوصيكم الله في أولادكم } أي: يا معشر الوالدين، عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدّبونهم، وتكفونهم عن الفاسد، وتأمرونهم بطاعة الله، وملازمة التقوى على الدوام، كما قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوْهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ } (5)
 فالأولاد عند والديهم موصى بهم، فإمّا أن يقوموا بتلك الوصية فلهم جزيل الثواب،

(1) المصدر السابق، ج 2 ص 331 - 342

(2) سورة النساء [11]

(3) سورة يوسف [78]

(4) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، تح: محي الدين عبد الحميد، ج 2

ص 331 - 342

(5) سورة البقرة [78]

وإمّا أن يضيعوها، فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب، وهذا ممّا يدلُّ على أنّ الله تعالى أرحم بعباده من الوالدين، حيث أوصى الوالدين - مع كمال شفقتهم - عليهم. ثم ذكر كيفية إرثهم فقال: " لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " أي: الأولاد لصلب، والأولاد للابن، لذكر مثل حظّ الأنثيين، إن لم يكن معهم صاحب فرض، أو ما أبقت الفروض يقتسمونه كذلك.

وقد أجمع العلماء على ذلك، وأتته مع وجود أولاد الصلب - فالميراث لهم، وليس لأولاد الابن شيء، حيث كان أولاد الصلب ذكوراً أو إناثاً، هذا مع اجتماع الذكور والإناث، وهنا حالتان: انفراد الذكور وانفراد الإناث وقد ذكره بقوله: { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ { أي: بنات صلب، أو بنات ابن، ثلاثاً فأكثر، { فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً { أي: بنتاً أو بنت ابن، { فلها النصف } وهذا إجماع.

بقي أن يقال: من أين يستفاد أنّ للابنتين الثلثين الثلثين، بعد الإجماع على ذلك؟ فالجواب أنه يستفاد من قوله { وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } فمفهوم ذلك أنه إن زادت على الواحدة، انتقل الفرض عن النصف، ولا ثم بعده إلا الثلثان.

أمّا قوله تعالى { ولأبويه } أي: أبوه وأمه { لكل واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد } أي: ولد صلب، أو ولد ابن، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً.

فأمّا الأم فلا تزيد على السدس، مع أحد من الأولاد، وأمّا الأب فمع الذكور منهم، لا يستحق أزيد من السدس، فإذا كان الولد أنثى أو إناثاً، ولم يبق بعد الفرض شيء، كأبوين وابنتين، - لم يبق له تعصيب، وإن بقي بعد فرض البنت أو البنات شيء، أخذ الأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، لأننا ألحقنا الفروض بأهلها، فما بقي فالأولى رجل ذكر، وهو أولى من الأخ والعم وغيرهما. (1)

" أمّا قوله تعالى { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ } أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وارثين، أو محجوبين، بالأب، أو الجد لكن قد يُقال: ظاهرُ قوله: { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ } شاملاً لغير الوارثين، بدليل عدم تناولها للمحجوب بالنصف، فعلى هذا فلا يحجبها عن الثلث من الإخوة، إلا الإخوة الوارثون، ويؤيده أن الحكمة

(1) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المَنان، العلامة السَّعدي، ص 148 - 149

في حجبهم لها عن الثالث، لأجل أن يتوفر لهم شيء من المال، وهو معدوم والله أعلم.

ولكن بشرط كونهم اثنين فأكثر، ويشكل على ذلك، إتيان لفظ (الإخوة) بلفظ الجمع، وأجيب عن ذلك، بأن المقصود مجرد التعدد لا الجمع، ويصدق ذلك باثنين. (1)

الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ ﴾ (2)

ذكر هذه الآية في الباب الخامس، من الجهة الأولى، التي قال فيها:

" الجهة الأولى: أن يراعي ما يقتضيه ظاهر الصناعة ولا يراعي المعنى، وكثيراً ما تزل الأقدام بسبب ذلك.

وأول واجب على المعرب أن يفهم معنى ما يعربه، مفرداً أو مركباً، ولهذا لا يجوز إعراب فواتح السور على القول بأنها من المتشابه الذي استأثر الله تعالى بعلمه.

وقال الشلوبين: حكي لي أن نحوياً من كبار طلبة الجزولي، سئل عن إعراب { كَلَالَةً } من قوله تعالى { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ... } فقال: أخبروني ما الكلاله؟ فقالوا له: الورثة إذا لم يكن فيهم أب فما علا ولا ابن فما سفلى، فقال: فهي إذا تمييزاً، وتوجيه قوله أن يكون الأصل: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَرِثُهُ كَلَالَةً، ثم حذف الفاعل وبنى الفعل للمفعول فارتفع الضمير واستتر، ثم جيء بكلالة تمييزاً، ولقد أصاب هذا النحوي في سؤاله، وأخطأ في جوابه، فإن التمييز بالفاعل بعد حذفه نقض للغرض الذي حذف لأجله، وترجع عما بنيت الجملة عليه من طي ذكر الفاعل بها، ولهذا لا يوجد في كلامهم مثل: (ضَرَبَ أَخُوكَ رَجُلًا) وأما قراءة من قرأ {يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رَجَالٌ} (3) - بفتح الباء في {يُسَبِّحُ} - فالذي سوَّغ

(1) المصدر السابق، العلامة السَّعدي، ص 148 - 149

(2) سورة النساء [12]

(3) سورة النور [36 - 37]

فيها أن يذكر الفاعل بعد ما حذف أنه إنما ذكر في جملة أخرى غير التي حذف فيها.

والصواب في الآية أن { كَلَالَةٌ } بتقدير مضاف، أي: ذَا كَلَالَةٍ، وهو إمَّا حال من ضمير { يُورَثُ } فكان ناقصة، و(يورث) خبر، أو تامَّةٌ ف (يورثُ) صفةٌ، وإمَّا خَبْرٌ ف (يورثُ) صفةٌ، ومن فَسَّر الكلالَةَ بالميت الذي لم يترك ولدًا ولا والدًا فهي أيضًا حال أو خبرٌ، ولكن لا يحتاج إلى تقدير مضاف، ومن فسرها بالقرابة فهي مفعول لأجله. " (1)

" والمراد من الآية كتطبيق فقهي، أي: إن كان الأخ والأخت من أمِّ كما هي في بعض القراءات، وأجمع العلماء على أن المراد بالإخوة - هنا - الإخوةُ لأمِّ، فإذا كان يورث كلالَةً أي: ليس للميت والد ولا ولد، أي: لا أب ولا جد، ولا ابن ولا ابن ابن، ولا بنت ولا بنت ابن وان نزلوا، وهذه هي الكلالَةُ، كما فسرها بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد حصل على ذلك الاتفاق والله الحمد.

{ فلكلُّ واحد منهما } أي: من الأخ والأخت { السُّدُسُ } " (2)

(1) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري، تح: محي الدين عبد الحميد، ج 2

ص 185 - 186

(2) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، العلامة السَّعدي، ص 150

ذات

خاتمة:

وفي نهاية هذا البحث الذي قمنا من خلاله بتوجيه بعض آيات الأحكام في باب الأحوال الشخصية، التي ذكرها ابن هشام رحمه الله في كتابه "مغني اللبيب عن كتب الأعراب" فمن أهم النقاط التي خلصنا لها:

1. معرفة أثر المسائل النحوية و ما مدى ما خلفته من أحكام شرعية.
 2. ما يملكه هذا الرجل من القيمة الذهنية، والذكاء المفرط، ظهرت في كيفية سوقه للآية القرآنية، ومن ثم توجيهه لها.
 3. طريقة تبويبه للأبواب وعرضه للشواهد القرآنية التي سيق لها الباب، امتاز بها عن كثير من المؤلفين.
 4. منهجه في هذا الكتاب مغاير لجميع كتبه التي ألفها في حياته.
 5. الثمرة الفقهية المستقاة من القواعد النحوية تجعل الباحثين يسعون إلى ربط العلوم ببعضها بعض، وهذا ما يسمى بالعلم الثنائي.
- عملنا في هذا البحث لم يوفّ حقه من كامل النواحي، إذ كتاب مغني اللبيب رغم كثرة ما كتب عنه من حواشٍ وشروحات ومختصرات يظل بحاجة إلى مزيد عناية من الباحثين والمختصين دراسة، وتحريراً، وتلخيصاً.
- وما يزيد سعة وثروة أثر المسائل النحوية على آيات الأحكام، نقله رحمه الله لكلام المتقدمين ومن عاصرهم في بيان توجيههم لآيات الأحكام، ومن ثم تصويب رأيهم، أو مخالفته، أو ترجيحه، وذلك بالرجوع إلى الكتاب والسنة ومن ثم إلى كلام العرب من شعر ونثر، وهذا منهج المؤلف، لأنّ استدلاله كان في غالب الأمر على الكتاب والسنة، وهذا إن دلّ، إنّما يدلّ على أنّه رحمه الله كان رجلاً قرانياً.
- نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفّقنا ولو باليسير في هذا البحث، فما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان وما كان من توفيق وسداد فمن الله وحده.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فهارس عامة

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية
- ❖ فهرس الموضوعات
- ❖ فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
21	[184]	﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾
36 -22	[196]	﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾
35 -22	[187]	﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾
29 -22	[173]	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾
38 -23	[197]	﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾
34 -23	[184 -183]	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾
39 -23	[158]	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾
39 -23	[203]	﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾
40 -23	[196]	﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾
35 -24	[185]	﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾
42 -24	[282]	﴿ وَلَا تَسْمُمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَحِبَّاهُ... فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾
25	[179]	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾
45 -25	[195]	﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
51 -26	[235]	﴿ وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُمْ سِرًّا ﴾
59 -26	[222]	﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾
59 -26	[223]	﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾
71 -26	[236]	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾
71 -27	[237]	﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُورَ أَوْ يَعْفُورًا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾

73 -27	[231]	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
81 -78 -28-27	[228]	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
88 -27	[226]	﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾
90 -27	[233]	﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنكِحَ الرِّضَاعَةَ... لَا تَضَارُّ وَالِدَةُ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾
83 -28	[234]	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
85 -28	[234]	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾
46	[178]	﴿الْحَزْرُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾
سورة آل عمران		
37 -23	[97]	﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
41 - 24	[130]	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الرِّبَا﴾
سورة النساء		
33 -22	[43]	﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾
31-22	[43]	﴿وَلَا جُنُبًا﴾
55 -26	[03]	﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
66 -26	[128]	﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾
26	[23]	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
98 -28	[176]	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾
99 -29	[11]	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
102 -29	[12]	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِيلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾
سورة المائدة		
22	[6]	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾
31 -30 -22	[6]	﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

30 -22	[6]	﴿ وَأَمْسَحُوا بُرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾
23	[95]	﴿ كَفَرَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ ﴾
69 -31 -23	[03]	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾
42 -24	[01]	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
45 -25	[45]	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾
سورة الأنعام		
31 -22	[121]	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾
32 -24	[119]	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾
سورة التوبة		
34 -22	[103]	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾
سورة إبراهيم		
33 -22	[31]	﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾
سورة النحل		
33 -24	[97]	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾
44 -25	[126]	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾
سورة الإسراء		
32 -22	[78]	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾
سورة الحج		
23	[30]	﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآتَعُمُ ﴾
سورة النور		
33 -23	[37]	﴿ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ﴾
45 -25	[13]	﴿ لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾
سورة القصص		

44 -24	[25]	﴿ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾
سورة الطلاق		
26	[06]	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾
75 -63 -27	[01]	﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾
97 -28	[07]	﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾
سورة الحجرات		
41 -24	[9]	﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾
سورة المجادلة		
25	[03]	﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾
87 -28	[04]	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	رقمه	الحديث
36	1141	« أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ »
37	1691	« فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ »
43	2521	« مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ »
80	26740	« إِذَا أَتَى قَرُوكَ فَلَا تُصَلِّيْ، فَإِذَا مَرَّ قَرُوكَ فَتَطْهَرِي ثُمَّ صَلِّيْ مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ »
65	1480	« لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ »

فهرس المصادر والمراجع.

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. ابن هشام الأنصاري آثاره ومذهبه النحوي، علي فودة نيل، نشر: عمادة شؤون المكتبات-جامعة الملك سعود- (الرياض)، الطبعة الأولى (1985م).
3. ابن هشام النحوي، سامي عوض، دار طلاس (دمشق) الطبعة الأولى (1987م).
4. ابن هشام وأثره في النحو العربي، يوسف عبد الرحمن الضبع، دار الحديث (القاهرة)، الطبعة الأولى (1998م).
5. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم (الكويت)، الطبعة الثانية (1990م).
6. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية (بيروت).
7. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى (1994م).
8. أحكام القرآن، الإمام عماد الدين محمد الطبري، المعروف بالكيا الهزاسي، المكتبة العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى (1983م).
9. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت) طبعة (1992م).
10. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع (بيروت)، طبعة (1995م).
11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام القاضي أبي الوليد القرطبي الأندلسي الشهي بابن رشد الحفيد، تح: محمود بن الجميل، دار الإمام مالك (الجزائر)، الطبعة الأولى (2008 م).

12. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث (القاهرة)، الطبعة الأولى (1957 م).
13. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيس البابي الحلبي وشركاه، ط1 (1964م).
14. تحفة الأديب في نحاة مغني اللبيب، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: حسن الملح وسهى نعجة، جدارا للكتاب العالمي (الأردن)، الطبعة الثانية (2008م).
15. تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى (1993م).
16. تفسير الطبري المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تح: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية (القاهرة)، الطبعة الثانية (1968م).
17. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1999م).
18. تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليميني الشافعي المشهور بابن نور الدين، دار النوادر (الكويت)، الطبعة الأولى (2012م).
19. تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، العلامة الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تح: عبد الرحمن بن معلّى اللويحق، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الأولى (2003م).
20. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب (الرياض)، طبعة (2003م).
21. جهود ابن هشام الأنصاري في التفسير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إعداد: عبد القادر شكيمة، إشراف: السعيد بوخالفة، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، طبعة (2011م).

22. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني،
تح: السيد محمد بن علي الرفاعي الحسيني، دار إحياء التراث العربي (بيروت)،
طبعة (1213هـ).
23. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية
(بيروت).
24. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، مؤسسة
مناهل العرفان (بيروت)، الطبعة الثالثة (1981م).
25. الزواج الإسلامي السعيد، محمود المصري أبو عمار، مكتبة الصفا (القاهر)،
الطبعة الأولى (2006 م).
26. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، اعتنى به فريق
بيت الأفكار الدولية للنشر (الرياض) طبعة (1999 م).
27. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: صدقي جميل
العتار، دار الفكر (بيروت)، الطبعة الأولى (2005م).
28. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام الأنصاري، تح: محمد محي
الدين عبد الحميد، دار الطلائع (القاهرة)، طبعة (2009م).
29. شرح قطر الندى وبلّ الصدى، ابن هشام الأنصاري، تح: بركات يوسف هبّود،
دار الفكر (لبنان)، طبعة (2009م).
30. صحيح البخاري، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، تح: أبو صُهيب
الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر (الرياض) طبعة (1998 م).
31. صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: أبو
صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية (الرياض)، طبعة (1998م).
32. فتح البيان في مقاصد القرآن، أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين
القنوجي البخاري، تح: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية (بيروت)،
طبعة (1996 م).
33. فقه السنة، السيد سابق، الفتح للإعلام العربي (القاهرة).

34. **الفقه المالكي وأدلته**، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف (بيروت)، الطبعة الأولى (2009م).
35. **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية**، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق (جدة)، الطبعة الثالثة (1986م).
36. **اللمع في الفقه المالكي**، أبو إسحاق التلمساني المالكي، تح: شريف المرسي، دار الأفاق العربية (القاهرة)، الطبعة الأولى (2011م).
37. **مختصر المزني في فروع الشافعية**، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى (1998 م).
38. **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، د/ الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان (بيروت)، الطبعة الأولى (1423 هـ - 2002 م).
39. **المذهب في ضبط مسائل المذهب**، أبو عبد الله محمد بن راشد القفصي، تح: محمد بن الهادي أبو الأجنان، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الأولى (2008 م).
40. **مسند الإمام أحمد**، أبو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (2001م).
41. **معالم التنزيل**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تح: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة (1997 م).
42. **معاني القرآن وإعرابه**، أبو إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب (بيروت)، الطبعة الأولى (1988 م).
43. **معاني القرآن**، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب (بيروت)، الطبعة: الثالثة (1983م).
44. **مغني اللبيب عن كتب الأعراب**، أبو عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، تح: محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع (القاهرة)، طبعة (2009م).
45. **مغني اللبيب عن كتب الأعراب**، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تح: مازن المبارك و محمد حمد الله، دار الفكر (دمشق).

46. المغني، ابن قدامة المقدسي، تح: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية (لبنان)، طبعة (2004 م).
47. المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، شرح مختصر الخرقى لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الحلوة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع (الرياض).
48. مناهل العرفان في علوم القرآن، الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، تح: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الأولى (1995م).
49. منهج ابن هشام من خلال كتابه المغني، عمران عبد السلام شعيب، الدار الجماهيرية (ليبيا)، الطبعة الأولى (1986م).
50. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان، المطبعة الرحمانية (مصر) طبعة (1929 م).

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	ملخص البحث
ج - ي	مقدمة
01	الفصل الأول: ابن هشام الأنصاري حياته وآثاره
02	تمهيد
02	المبحث الأول: التعريف بابن هشام الأنصاري
02	المطلب الأول: اسمه ونسبه
03	المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه الفقهي
03	المطلب الثالث: أخلاقه ووفاته
04	المبحث الثاني: حياته العلمية
04	المطلب الأول: أهم مصنفاة
08	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه
10	المطلب الثالث: اتجاهات ابن هشام
13	المبحث الثالث: منهج ابن هشام في مغني اللبيب
13	المطلب الأول: منهجه في مغني اللبيب
15	المطلب الثاني: خصائص مغني اللبيب
17	المطلب الثالث: شرح كتاب مغني اللبيب
20	الفصل الثاني: آيات الأحكام في مغني اللبيب عن كتب الأعراب
21	تمهيد
21	المبحث الأول: آيات الأحكام في مغني اللبيب
21	المطلب الأول: آيات الأحكام في باب العبادات
24	المطلب الثاني: آيات الأحكام في باب المعاملات المالية
25	المطلب الثالث: آيات الأحكام في باب الحدود والجنايات
25	المطلب الرابع: آيات الأحكام في باب الأحوال الشخصية
29	المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المستنبطة من الأبواب الفقهية

29.....	المطلب الأول: الأحكام الفقهية في باب العبادات.
41.....	المطلب الثاني: الأحكام الفقهية في باب المعاملات.
44.....	المطلب الثالث: الأحكام الفقهية في باب الحدود والجنايات.
48.....	المطلب الرابع: الأحكام الفقهية في باب الأحوال الشخصية.
48.....	جدول إحصائي
	الفصل الثالث: أثر المسائل النحوية في استنباط الأحكام الشرعية في باب الأحوال
50.....	الشخصية عند ابن هشام الأنصاري في المغني.....
51.....	تمهيد.....
	المبحث الأول: أثر المسائل النحوية في استنباط الأحكام الشرعية في باب النكاح
51.....	والطلاق والعدة والظهار.....
51.....	المطلب الأول: باب النكاح.....
71.....	المطلب الثاني: باب الطلاق.....
81.....	المطلب الثالث: باب العدة.....
87.....	المطلب الرابع: باب الظهار.....
	المبحث الثاني: أثر المسائل النحوية في استنباط الأحكام الشرعية في باب الإيلاء
88.....	والرضاع والنفقة والميراث.....
88.....	المطلب الأول: في باب الإيلاء.....
90.....	المطلب الثاني: في باب الرضاع.....
97.....	المطلب الثالث: في باب النفقة.....
98.....	المطلب الرابع: في باب الميراث.....
104.....	خاتمة
106.....	فهارس عامة.....
107.....	فهرس الآيات القرآنية.....
110.....	فهرس الأحاديث النبوية.....
111.....	فهرس المصادر والمراجع.....
116.....	فهرس الموضوعات.....